

كتاب الصوم

أقرب المسالك

إلى مذهب الإمام مالك

شرح الإمام أبي البركات
أحمد بن محمد الدردير
- مالك الصغير -

حاشية الإمام أحمد الخلوتي الصاوي

تحقيقات - بالفقه المقارن

الأحناف والشافعية والحنابلة

عني به وعلق عليه

زياد حبوب أبو رجائي

المحتويات

٣	استهلال
٩	المقدمة
١٤	وجوب الصوم
١٧	شروط وجوب الصوم
١٩	ثبوت رمضان
٣٢	مَنْدُوبَاتِ الصَّوْمِ
٣٨	مَكْرُوهَاتِ الصَّوْمِ
٤٣	أَرْكَانِ الصَّوْمِ
٥٦	شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ
٥٩	مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِفْطَارِ
٦٤	مَا يَجِبُ فِيهِ الْإِمْسَاكُ وَمَا لَا يَجِبُ إِذَا أَفْطَرَ
٦٧	كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ
٧٥	أنواع الكفارة

٧٩	بَيَانِ مَا لَا قَضَاءَ فِيهِ
٨٣	أُمُورٌ تَجُوزُ لِلصَّائِمِ
٩٦	باب الاعتكاف
١٠٣	مَا يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفَ
١٠٥	مَنْدُوبَاتُ الإِعْتِكَافِ
١٠٨	مَكْرُوهَاتُ الإِعْتِكَافِ
١١٢	مَا يَجُوزُ فِي الإِعْتِكَافِ
١١٥	مَبْطَلَاتُ الإِعْتِكَافِ
١١٩	الْمُعْتَكِفُ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عِبَادَاتٌ مُتَضَادَّةٌ الأُمَّاكُنَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

الحمد لله الذي منّ علينا بكرمة وأطافه فوفقنا الى ما يجب ويرضى في تقديم العلم الشرعي على مذهب الامام مالك رضي الله عنه حمدا لا ينتهي كما هي كلماته التي لا تنفذ وصفاته التي لا تحصى ولا تعدد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد عدد خلقه ووزنه عرشه عدد كمال الله وكما يليق بكماله.

وسبب اختيار بحاشية الصاوي في ظني ان كتاب **بُلْغَةَ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ** " الذي بين أيدينا له من الاهمية الشيء الكبير في الفقه على مذهب اهل المدينة كما نقلوه لنا الاعلام السادة المالكية في امهات كتبهم التي دونوا فيها اقوال الامام ثم اجتهاداتهم وفق قواعد المذهب ومنهجه في الاستنباط لكل نازلة استجدت فيما بعده

وكان سبب اختياري لاعتماد الامام احمد الصاوي على كتب من سبقه في شرح وتحشية الفقه المالكي كما جاء من المدونة لابن القاسم رضي الله عنه

فالامام البراذعي اختصر المدونه في كتاب اسماء "التهذيب في اختصار المدونة" ؛ ثم جاء ابن الحاجب اختصر التهذيب وسماه مختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) مع كتاب جامع الامهات المالكية ؛ ثم جاء الامام القدوة خليل الجندي فشرحه في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ومن ثم اختصره وسماه "مختصر خليل" وقد توفي في ٧٧٦ هـ وقد اعتمد على شرح سلطان العلماء العز بن عبدالسلام

٤. ثم جاء الامام الدردير فاختصر مختصر خليل وسماه اقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، ثم شرحه الامام الدردير بالشرح الصغير وتوسع فيه في الشرح الكبير

وحشى الامام الصاوي الشرح الصغير هذا وسماه بلغة السالك لأقرب المسالك

وتأتى أهمية بلغة السالك من اعتماده بشكل مباشر كما قال في المقدمة على كبار اهل العلم من السادة المالكية لينتج لنا زبدة الفقه المالكي .

فكانت حاشيته تعدُّ مجمعا مالكيا لكثير من الحواشي والشروحات مما أضفى عليها صفة تكاد تخلو من كتاب فقه مثله

فقد اشتمل شروحات وحواشي لكبار اهل العلم على مختصر خليل

فقد نقل عن العلامة الشيخ احمد الدردير المشهور بـ مالك الصغير
(١١٢٧-١٢٠١ هـ) لقب الدردير بشيخ أهل الإسلام وبركة الأنام
ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب. وقد تلقب بـ (الدردير) وأخذ طريق
التصوف وعلومه على الشيخ شمس الدين الحفني، وبه تخرَّج في طريق
القوم، فَتَلَقَّنَ الذكر وطريقة الخلوتية منه حتى صار من أكبر خلفائه
ونقل الصاوي عن العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
(ت ١٢٣٠ هـ) من دسوق مصر اشعري العقيدة ازهري التعليم له
﴿حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل﴾ في فروع الفقه المالكي
والشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت. ٧٦٧ هـ) هو فقيه مالكي، من
أهل مصر. لقبه ضياء الدين (أبو المودة) الجندي المالكي المصري. تعلم
في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. شرح مختصر ابن الحاجب
في ست مجلدات انتقاه من شرح سلطان العلماء العز ابن عبد السلام^(١)
وَزَادَ فِيهِ عَزْوَ الْأَقْوَالِ وَإِيضًا مَا فِيهِ مِنَ الْأَشْكَالِ

(١) كان سلطان العلماء العز بن عبد السلام مالكيًا في البدايات ثم انتقل إلى الإفتاء
على المذهب الشافعي وصار يعتدُّ به في طبقات الشافعية

ونقل عن العلامة الامام محمد الأمير الكبير المالكي (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ) كان لقبه : شيخ شيوخ أهل العلم، وصدر صدور أهل الفهم من أهل السنة والجماعة، أشعري العقيدة أزهرى التعليم وسبب هذا اللقب أن جده أحمد وأباه عبد القادر كان لهما إمرة بالصعيد من بلدة سنبو

له حاشية على المجموع ضوء الشموع

والامام علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩ هـ) (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) ومن أبرز تلاميذه: الدردير، البناني، الدسوقي وله حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل وكذلك حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل

والإمام الشيخ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي (١٠١٠ - ١١٠١ هـ) أول إمام للجامع الأزهر الشريف وأحد كبار العلماء المسلمين. وله شرح الخرشي على مختصر خليل

والإمام العلامة المحقق، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البنّاني، الفاسي (ت ١١٦٣ هـ) له كتاب المختصر نقلا عن كتب ومصادر أخرى للعالم خليل بن إسحاق الجندي الذي يُعد المصدر الرئيسي للأحكام في الفقه المالكي

والشيخ العلامة الدرّاعة الفهامة الدراية الناقد، سراج التحقيق الوقاد
منهل العلوم الأصفى الشيخ مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي
القلعي المعسكري (المتوفى سنة ١١٣٦ هـ) وله حاشيته على شرح التتائي
لمختصر خليل (حاشية على فتح الجليل في شرح مختصر الخليل)، وهي
أهم مؤلفاته وبها اشتهر شرقا وغربا

والعلامة شمس الدين التتائي، (٩٤٢ هـ)، هو محمد بن إبراهيم بن
خليل التتائي، فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى "تتا" من قرى المنوفية في
مصر. نعتة الغزي بقاضي القضاة بالديار المصرية له كتاب "فتح الجليل
شرح به مختصر خليل"

والعلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن
حسين الرعيني المعروف بالحطاب له كتاب مواهب الجليل في شرح
مختصر الخليل من اهل السنة أشعري العقيدة توفي الشيخ بطرابلس
المغرب سنة (٩٥٤ هـ)

والعلامة عبد الباقي الزرقاني هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد
الزرقاني، أبو محمد (١٠٢٠ هـ - ١٠٩٩ هـ) من اهل السنة والجماعة

اشعري العقيدة فقيه مصري إمام محقق، كان مرجع المالكية في عصره. صاحب شرح المختصر والعلامة برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي (ت ١١٠٦هـ) من اهل السنة اشعري العقيدة وله كتاب شرح فيه مختصر خليل.

وتوّج حاشيته بالشرح الكبير مما أضفّة موثوقية في نقل المعتمد والمشهور في المذهب من ضابط ومحرر ومحقق المذهب سيدي الامام احمد الدردير رضي الله عنهم اجمعين.

زياد حبوب أبو رجائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

﴿مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾

مُقَدِّمَةٌ صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّاوِي
الْمَالِكِيُّ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَخْلَصَ الْعُلَمَاءَ بِعِنَانِيَّتِهِ وَجَمَّلَ لُطْفِهِ مِنْ غِيَاهِبِ
الْجَهَالَاتِ، وَجَعَلَهُمْ أَمْنَاءَ عَلَى خَلْقِهِ يَقُومُونَ بِحِفْظِ شَرِيعَتِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا
إِلَى الْخَلْقِ تِلْكَ الْأَمَانَاتِ، فَهُمْ مَصَابِيحُ الْأَرْضِ وَخُلَفَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، يَسْتَغْفِرُ
لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ، وَيُجِيبُهُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً أَسْتَفْتِحُ بِمَدَدِهَا أَبْوَابَ الْعِنَايَاتِ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدَ السَّادَاتِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَشِيعَتِهِ وَحَزْبِهِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَازِمِينَ نَسْتَمَطِرُ بِهِمَا غُيُوثَ السَّعَادَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِسْتِغَالُ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ
نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، خُصُوصًا عِلْمَ الْفِقْهِ الْعَذْبِ الزُّلَالِ، الْمُتَكَفَّلِ بَيَانَ
الْحُرَامِ مِنَ الْحَلَالِ، وَقَدْ كَانَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَهْلًا وَحَقِيقًا بِذَلِكَ، كَانَ
أَحْسَنَ مَا أُلْفَ فِيهِ مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ مَتْنًا وَشَرْحًا مُخْتَصِرُ شَيْخِنَا وَشَيْخِ
مَشَائِخِنَا شَيْخِ الْوَقْتِ وَالطَّرِيقَةِ، وَمَعْدِنِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ، أَبِي الْبَرَكَاتِ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ الْعَدَوِيِّ^(١) مَالِكِ الصَّغِيرِ - الَّذِي سَمَّاهُ
أَقْرَبَ الْمَسَالِكِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ "أَمْرِنِي مَنْ لَا تَسْعُنِي مُحَالَفَتُهُ
خَلِيفَتُهُ وَوَارِثُ حَالِهِ أَحْوَنًا فِي اللَّهِ الشَّيْخِ صَالِحِ السَّبَاعِيِّ: أَنْ أَكْتُبَ عَلَيْهِ
كِتَابَةً تُنَاسِبُهُ فِي السُّهُولَةِ؛ فَأَجَبْتَهُ لِنِذَلِكَ رَاجِيًا الْفَتْحَ مِنَ الْقَادِرِ الْمَالِكِ،
وَسَمَّيْتَهَا: بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ "

(١) العلامة الشيخ احمد الدردير المشهور بـ مالك الصغير (١١٢٧-١٢٠١ هـ) لقبه

الدردير بشيخ أهل الإسلام وبركة الأنام

ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب. وقد تلقب بـ (الدردير): لأن قبيلة من العرب نزلت
ببني عدي قومه، وكان كبيرهم رجل مبارك من أهل العلم والفضل يدعى الدردير،
فُلَقِبَ الشَّيْخَ أَحْمَدَ بِهِ تَفَاؤُلًا.

أخذ طريق التصوف وعلومه على الشيخ شمس الدين الحفني، وبه تخرَّج في طريق
القوم، فتلقن الذكر وطريقة الخلوتية منه حتى صار من أكبر خلفائه

لِيُتَنَفَّعَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَالِي مِنَ الْقَاصِرِينَ، مُشِيرًا بِحَاشِيَةِ الْأَصْلِ
لِحَاشِيَةِ شَيْخِنَا وَقُدَوْتَنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدُّسُوقِيِّ^(١) عَلَى شَرْحِ شَيْخِنَا
المُؤَلَّفِ (الدردير) عَلَى مُخْتَصَرِ العَلَامَةِ أَبِي الضِّيَاءِ الشَّيْخِ خَلِيلِ^(٢) (مختصر
خليل)، وَبِالْأَصْلِ لِشَرْحِ المُؤَلَّفِ المَذْكُورِ (الدردير الشرح الصغير
والكبير) وَشَيْخِنَا فِي مَجْمُوعِهِ لِمَجْمُوعِ شَيْخِنَا وَقُدَوْتَنَا أَبِي مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدِ الأَمِيرِ^(٣)، وَبِالْحَاشِيَةِ لِحَاشِيَةِ شَيْخِ المُشَايخِ عَلَى الإِطْلَاقِ أَبِي الحَسَنِ

(١) العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. ١٢٣٠ هـ) من دسوق مصر اشعري العقيدة ازهري التعليم له «حاشية على مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري في النحو، «حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين» في العقائد، «حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل» في فروع الفقه المالكي، «حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني على التلخيص» في البلاغة، و«حاشية على شرح البردة» لجلال الدين المحلي

(٢) الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقِ الجَنْدِيِّ (ت. ٧٦٧ هـ) هو فقيه مالكي، من أهل مصر. لقبه ضياء الدين (أبو المودة) الجندي المالكي المصري. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. شرح مختصر ابن الحاجب في ستِّ مجلدات انتقاه من شرح سلطان العلماء العز ابن عبد السلام وَزَادَ فِيهِ عَزْوُ الأَقْوَالِ وَإِيضَاحَ مَا فِيهِ مِنَ الإِشْكَالِ

(٣) محمد الأمير الكبير المالكي (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ) كان لقبه: شيخ شيوخ أهل العلم، وصدر صدور أهل الفهم من أهل السنة والجماعة، أشعري العقيدة أزهري التعليم وسبب هذا اللقب أن جده أحمد وأباه عبد القادر كان لهما إمرة بالصعيد من بلدة سنبو

عَلِيٌّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّعِيدِيِّ الْعُدَوِيِّ^(١) عَلَى الْخُرَشِيِّ^(٢). وَأَشِيرَ لِبَاقِي أَهْلِ
الْمَذْهَبِ كَمَا أَشَارَتْ أَسْلَافُنَا لِلشَّيْخِ الْبُنَّانِيِّ^(٣) بِصُورَةِ (ب ن) ،
وَلِلشَّيْخِ مُصْطَفَى الرَّمَاصِيِّ^(٤) مُحْشِي التَّنَائِي^(١) بِصُورَةِ (ر) ،

له حاشية على إتحاف المرید شرح جوهرة التوحيد للشيخ عبد السلام اللقاني
المصري شيخ المالكية في وقته
وله ابن: الشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، أبو عبد الله،
المعروف بـ"الأمير الصغير"

(١) الإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت ١١٨٩ هـ) (نسبة إلى بني
عدي، بالقرب من منفلوط) ومن أبرز تلاميذه: الدردير، البناني، الدسوقي وله حاشية
على شرح الخرشي لمختصر خليل وكذلك حاشية على شرح الزرقاني على مختصر
خليل

(٢) الإمام الشيخ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي
(١٠١٠ - ١١٠١ هـ) أول إمام للجامع الأزهر الشريف وأحد كبار العلماء المسلمين.
سعي بالخرشي (وعُرف كذلك بالخراشي) نسبة إلى قريته التي ولد بها، قرية أبو
خراش، التابعة لمركز الرحمانية ، بمحافظة البحيرة. وضبطه بعضهم باسم
(الخرَاشي) بفتح الخاء، وبعضهم بكسرهما، ولكن الأصح أنها بالفتح، قال الزبيدي في
تاج العروس: شيخ مشايخنا أبو عبد الله الخراشي من قرية أبي خراش

(٣) هو الإمام العلامة المحقق، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البَنَّانِي، الفاسي (ت
١١٦٣ هـ) له كتاب المختصر نقلا عن كتب ومصادر أخرى للعالم خليل بن إسحاق
الجندي الذي يُعد المصدر الرئيسي للأحكام في الفقه المالكي

(٤) الشيخ العلامة الدراكة الفهامة الدراية الناقد، سراج التحقيق الوقاد منهل
العلوم الأصفى الشيخ مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي القلعي المعسكري
(المتوفى سنة ١١٣٦ هـ) عن سن عالية جاوز التسعين وله حاشيته على شرح التتائي

وَلِلْعَلَّامَةِ سَيِّدِي مُحَمَّدٍ الْحَطَّابِ^(٢) بِصُورَةٍ (ح) ،
وَلِلشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِي^(٣) بِصُورَةٍ (عب) ،
وَلِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الشَّبْرَحِيَّتِيِّ^(٤) بِصُورَةٍ (شب) ،
وَإِنْ أَسْنَدَتْ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ صَرَّحَتْ بِهِ .
وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِكَمَالِهَا وَالنَّفْعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهَا وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ .

لمختصر خليل (حاشية على فتح الجليل في شرح مختصر الخليل) ، وهي أهم مؤلفاته
وبها اشتهر شرقا وغربا
(١) العلامة شمس الدين التتائي، (٩٤٢ هـ)، هو محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي،
فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى "تتا" من قرى المنوفية في مصر. نعته الغزي
بقاضي القضاة بالديار المصرية له كتاب "فتح الجليل شرح به مختصر خليل"
(٢) العلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين
الرعيبي المعروف بالحطاب له كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل من اهل
السنة أشعري العقيدة توفي الشيخ بطرابلس المغرب سنة (٩٥٤هـ)
(٣) العلامة عبد الباقي الزرقاني هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو
محمد (١٠٢٠ هـ - ١٠٩٩ هـ) من اهل السنة والجماعة اشعري العقيدة فقيه
مصري إمام محقق، كان مرجع المالكية في عصره. صاحب شرح المختصر
(٤) العلامة برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي (ت
١١٠٦هـ) من اهل السنة اشعري العقيدة وله كتاب شرح فيه مختصر خليل

قَالَ الْإِمَامُ الدَّرْدِيرُ:

باب في الصوم^(١)

وجوب الصوم

١. (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ): أَيُّ الْبَالِغِ، الْعَاقِلِ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا.

٢. (الْقَادِرِ): عَلَى صَوْمِهِ لَا عَلَى عَاجِزٍ عَنْ صَوْمِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا كَمُرْضِعٍ^(٢) لَهَا قُدْرَةٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ خَافَتْ عَلَى الرُّضِيعِ هَلَاكًا أَوْ شِدَّةَ ضَرَرٍ^(١)

(١) قال الصاوي: الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء ومنه قوله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: ٢٦]: أي صمتا وإمساكا عن الكلام، وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد، قاله في الذخيرة. (اهـ خرشي) وسمي رمضان: لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ويذهبها، وهو من خصائص هذه الأمة، والتشبيه في الآية في أصل الصوم كما هو مقرر.

(٢) قال الصاوي: وأدخلت الكاف: الحامل

٣. (الحَاضِرِ) لَا عَلَى مُسَافِرٍ^(٢) سَفَرِ قَصْرِ^(٣).

(١) المذاهب الأربعة :

الجمهور (الشافعية والحنابلة) :

١. إن خافت على نفسها أو على نفسها وولدها: أفطرت وعليها (القضاء فقط)، ولا يجزئها دفع فدية بدلاً عن القضاء...

٢. وإن كان الفطر خوفاً على الجنين فقط فيلزمها مع القضاء دفع فدية اطعام..

للتوضيح (إن خافت على نفسها قضاء فقط.. وإن خافت على نفسها وجنينها أو الرضيع عليها قضاء فقط....

٣. وإن خافت على جنينها أو الرضيع (فقط) دون نفسها عليها قضاء وكفارة...

من ضرر أو مشقة أو أخذ دواء معين، أو نصح الطبيب الثقة المختص بعدم الصيام والفدية هي : إطعام مسكين مُد طعام ويقدر ب (٦٠٠ غم) من القمح أو الرز عن كل يوم حصل فيه الفطر. ويمكن إخراج قيمتها، (دائرة الافتاء الاردنية ٢٩٤٦) المالكية قولان :

الاول : الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم

الثاني : القضاء فقط ليس على المرضع ولا على الحامل فدية اطعام وهو قول الحنفية أي: القضاء فقط

اتفق الأربعة على أن الحامل والمرضع لو صامتا صح

انظر: تبين الحقائق (٣٣٦/١) ، الرسالة الفقهية (١٦٠) ، التنبيه (٦٦) ، المقنع (٣٦٢/١)

(٢) قال الصاوي : أي سفرا مباحا

(٣) المذاهب الأربعة :

مسافة القصر :

(الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة): ٨٥ كم ... الاحناف : ١٣٠ كم

٤. (الْحَالِي مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ) ^(١) لَا عَلَى حَائِضٍ وَنَفَسَاءٍ ^(٢).

استدلوا: قال ابن عباس، وابن عمر: يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة بُردٍ الموطأ (١/١٤٨)

من كان سفرهم مستمراً (سائقو سيارات الأجرة، والشاحنات، وقائدو الطائرات، والقطارات ومضيفوها..)

يجوز لهم أن يترخصوا برخص السفر من (قصر للصلاة وافتطار) في حال سفرهم؛ لأنهم مسافرون حقيقة، ويقضون إذا رجعوا إلى أهلهم، أو في أيام الشتاء القصيرة الباردة؛ لأن ذلك أيسر عليهم.

البُرد جمع برید اي الشخص حامل البريد ثم اصبحت بمعنى المسافة
الفرسخ = ٣ اميال

البريد = ٤ فراسخ = ٣*٤ = ١٢ ميل

فتصبح مسافة السفر = ١٢*٤ = ٤٨ ميلا = ٨٥ كم (تقريباً)

أفضلية الصوم

أيهما افضل الصوم ام الافطار للمسافر؟

الجواب: مُخَيَّر بين الصوم والإفطار، ولا فضل للمفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وهذا قول للمالكية وللشافعية وبه اقول ...

الاحناف وقول للمالكية وللشافعية وللحنابلة: الصوم أفضل للمسافر في رمضان

الحنابلة وقول للمالكية (ابن الماجشون): الفطر افضل

(١) النقاء من الحيض والنفاس

(٢) قال الصاوي: أي لا يصح ولا يجب كما يأتي، بل الصوم في حقهما حرام

شروط وجوب الصوم

١. البلوغ^(١)،

٢. والعقل،

٣. والقدرة^(٢)

٤. والحضور^(٣)

(١) قال الصاوي : فالصبي لا يجب عليه بل يكره له، وليس كالصلاة يؤمر به عند سبع ويضرب عليه عند عشر.

(٢) بدليل الآية: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} منطوقها علم منه القدرة لانتفاء الإطاقة بعدم المقدرة او في حكم القادر من المسافر للمشقة مقام العجز

(٣) بدليل الآية : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}ـ

المذاهب الاربعة :

اختلفوا في معنى شهد في الآية :

من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيما في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافرا أفطر وعليه عدة من أيام أخر ، ومن أدركه حاضرا فليصمه ،

وقال جمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) : من شهد أول الشهر وأخره فليصم ما دام مقيما ، فإن سافر أفطر ، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة . وقد ترجم البخاري رحمه الله ردا على القول الأول (باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر)

الاحناف : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغى عليه فليصمه

٥. والخلو من الحيض، والنفاس.

حُكْم الصَّوْمِ وَشُرُوطِهِ وَوُجُوبِهِ

ويصح مما عدا المجنون^(١) وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؛ فَيَكُونُ الْعَقْلُ وَالْخُلُوُّ مِنْهَا شَرْطِي صِحَّةٍ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي. وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَشَرْطُ صِحَّةٍ فَقَطْ^(٢).
وسَيَأْتِي أَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ^(٣). ودخل المُكْرَهُ فِي الْعَاجِزِ.

(١) قال الصاوي : والصحة لا تنافي الكراهة كما في صوم الصبي أو الحرمة كما في صوم المريض إن أضر به.

(٢) قال الصاوي : ومثله الزمان القابل للصوم

(٣) قال الصاوي : ومثلها الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، ولكن جعلها الأجهوري في نظمه من شروط الصحة حيث قال:

إسلامنا وزمان للأدا قبلا

شرائط لأداء الصوم نيته

له إطاقه وبلوغ هكذا نقلا

كالكلف عن مفطر شرط الوجوب

دخول شهر صيام مثل ذا جعلنا

أما النقاء وعقل فهو شرطهما

ثبوت رمضان

١. (بِكَمَالِ شَعْبَانَ): أَي يَجِبُ وَيَتَحَقَّقُ (١) بِكَمَالِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢).

٢. رؤية الهلال

(بِرُؤْيَةِ عَدْنَيْنِ) (٣): وَأَوْلَى أَكْثَرُ (٤)؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَخْبَرَاهُ بِهَا الصَّوْمُ،

وَإِنْ لَمْ يَرَفَعَا لِحَاكِمٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الرَّفْعُ إِذَا لَمْ يَرَهُ غَيْرُهُمَا كَمَا يَأْتِي (١).

(١) قال الصاوي: أي في الخارج سواء حكم بثبوته حاكم أم لا. ومثل كماله؛ كمال ما قبله وهو رجب كذا ما قبل رجب وهذا إن غم بأن كانت السماء ليلة ثلاثين مغيمة، وأما إذا كانت مصحية فلا يتوقف ثبوته على الإكمال ثلاثين، بل تارة يثبت بذلك إن لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال.

(٢) المذاهب الأربعة:

اتفاقا على الراجح ان شرط الاكمال ثلاثين ينتهي الصوم الا في زاوية عند الحنابلة إذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً على إحدى الروايتين.

(٣) قال الصاوي: هذا إذا انفردا بالرؤية في غيم ولو بصحو في بلد صغير أو كبير هو قول مالك وأصحابه، بل ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما.

(٤) المذاهب الأربعة:

الشافعية يجوز بعدل لاثبات رمضان وبعدين لاثبات شوال وروي الشافعي عن علي كرم الله وجهه: أن رجلاً شهد عند علي، رضي الله عنه، على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه أمر الناس أن يصوموا وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي أن أفطر من رمضان. (الأم ٨٠/٢) وصححه النووي (المجموع ٦/٢٨٣).

(فإن) (فإن) ثَبَتَ بِرُؤْيَيْهِمَا وَ (لَمْ يُرَ) الْهِلَالُ: أَيِ هِلَالٍ شَوَّالٍ (بَعْدَ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا لِغَيْرِهِمَا - حَالَ كَوْنِ السَّمَاءِ (صَحْوًا) لَا غَيْمَ بِهَا ^(٢) - لَيْلَةَ الْإِحْدَى وَالثَّلَاثِينَ

قال الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط.

الاحناف : شهادة الواحد لا تقبل اتفاقا مع المالكية

الحنابلة : يثبت عند الحاكم دخول رمضان بشهادة شخص واحد

وأجاب المالكية على هذه الآثار: هذه حكايته حال، وقضية عين، ويحتمل أن يكون رآه قبل ابن عمر غيره فسقط الاحتجاج به، وهذا يبين جداً.

(١) قال الصاوي : من وجوب الرفع على العدل والمرجو

(٢) قال الصاوي : حاصله أن تكذيبهما مشروط بأمرين: عدم رؤيته لغيرهما ليلة إحدى وثلاثين، وكون السماء صحوا في تلك الليلة. فلو رآه غيرهما ليلة إحدى وثلاثين أو لم يره أحد وكانت السماء غيما لم يكذبا. ومثل العدلين في كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين، ما زاد عليهما ولم يبلغ المستفيضة. وأما المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لإفادة خبرهم القطع، قال أسيافنا والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم دل على أن الاستفاضة لم تتحقق فيهم، وحينئذ فيكذبون، وحيث كذب العدلان ومن في حكمهما فالنية الحاصلة في أول الشهر صحيحة للعدول ولخلاف الأئمة، لأن الشافعي لا يقول بتكذيب العدلين ويعتمد في الفطر على رؤيتهما أولا. وظاهر كلام المصنف: أنهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم حيث كان مالكيًا، أما لو كان الحاكم بها شافعيًا لا يرى تكذيبهما فإنه يجب عليه الفطر اعتمادا على رؤيتهما الأولى بناء على قول ابن راشد الآتي.

(كُذِّبًا) فِي شَهَادَتَيْهِمَا بِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَيَجِبُ تَبْيِيتُ الصَّوْمِ. وَقَوْلُنَا: " لِعَیْرِهِمَا " : احْتِرَازٌ مَّا إِذَا شَهِدَا بِرُؤْيَا شَوَّالٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا لِاتِّهَامِهِمَا عَلَى تَرْوِیْحِ شَهَادَتَيْهِمَا الْأُولَى

٣. (أو) برؤية (جماعة مستفیضة^(١)) وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا وَهِيَ الَّتِي يَسْتَحِيلُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ؛ أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ يَدَّعِيهَا، لَا أَنَّهُ يَدَّعِي السَّمَاعَ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ وَلَا الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ.^(٢)

(أو) برؤية (عدلٍ) بِالنِّسْبَةِ (لِمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِهِ) : أَيُّ بِالْهَلَالِ كَانُوا أَهْلَهُ أَمْ لَا^(٣).

(١) قال الصاوي : أي منتشرة.

(٢) قال الصاوي : اعلم أن المستفیضة وقع فيها خلاف؛ فالذي ذكره ابن عبد السلام

والتوضیح: أنه المحصل خبره العلم أو الظن، وأن يبلغوا عدد التواتر. والذي لابن عبد الحكم: أن الخبر المستفیض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر، واقتصر على هذا ابن عرفة والأبي والمواق وكذا شارحنا الدردير، فقول الشارح: يستحيل عادة تواطؤهم: أي لبلوغهم عدد التواتر. وهذا هو الحق؛ وإلا فخبر العدلين يفيد الظن.

(٣) قال الصاوي : هذا هو المعتمد

(وَلَا يَحْكُمُ بِهِ) : أَيِ بَرُؤِيَّةِ الْعَدْلِ؛ أَيِ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِثُبُوتِ
الهِلَالِ بِرُؤِيَّةِ عَدْلٍ فَقَطْ عِنْدَنَا، وَلَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ إِنْ حَكَمَ بِهِ إِلَّا لِمَنْ لَا
اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِشَأْنِ الْهِلَالِ (فَإِنْ حَكَمَ بِهِ مُخَالَفٌ) لَنَا يَرَى ذَلِكَ (لَزِمَ) الصَّوْمُ،
وَعَمَّ (عَلَى الْأَظْهَرِ) مِنْ أَحَدِ التَّرَدُّدَيْنِ. ^(١)(١)

والحاصل أن رؤية الواحد كافية في محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال ولو امرأة أو عبدا،
لكن يشترط أن يكون ممن تثق النفس بخبره وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة
العبد كذا في الحاشية.

(١) قال الصاوي : حاصله أن المخالف إذا حكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد
فهل

١. يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم؟ لأنه حكم وقع في حكم يجوز فيه الاجتهاد وهو
العبادات - وهذا قول ابن راشد القفصي.

٢. لا يلزم المالكي صومه؟ لأنه إفتاء لا حكم، لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات،
وحكمه فيها يعد إفتاء فليس للحاكم أن يحاكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما يدخل
حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها، وهذا قول القرافي وهو الراجح عند
الأصوليين

٣. وللناصر اللقاني المالكي قول ثالث: وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا
استقلالاً؛ فعلى هذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم إلا إن حكم
بوجوب الصوم، قاله شيخ مشايخنا العدوي.

واعلم أنه إذا قيل بلزوم الصوم للمالكي وصام الناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال،
وحكم الشافعي بالفطر، فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي لأن الخروج من العبادات
أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهوري كذا في حاشية الأصل. ولا

(وَعَمَّ) الصَّوْمُ سَائِرَ الْبِلَادِ وَالْأَقْطَارِ وَلَوْ بُعِدَتْ^(٢) (إِنْ نَقَلَ عَنْ الْمُسْتَفِيضَةَ أَوْ) عَنْ (الْعَدْلَيْنِ بِيَمَا) أَيِ بِالْمُسْتَفِيضَةِ أَوْ الْعَدْلَيْنِ. فَالْصُّورُ أَرْبَعٌ^(٣):

نَقَلَ اسْتِفَاضَةَ عَنْ مِثْلِهَا أَوْ عَنْ عَدْلَيْنِ، وَنَقَلَ عَدْلَيْنِ عَنْ مِثْلِهِمَا أَوْ عَنْ اسْتِفَاضَةَ وَلَوْ لَمْ يَقَعِ النَّقْلُ عَنِ الْحُكْمِ مِنْ حَاكِمٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ، إِذْ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حُكْمٌ عَنْ

يناقض ما تقدم في قولنا، أما لو كان الحاكم بها شافعيًا لا يرى تكذيبهما فإنه يجب عليه الفطر لقوة المخالفة هنا.

(١) قال الخرشي في شرحه على المختصر: فلا يصام برؤية عدل، ولا عدل وامرأة، ولا عدل وامرأتين خلافاً لزاعمهما (٢/٢٣٤) تعرضاً لمذهب الشافعية والحنابلة في اجازتهما ذلك.

(٢) المذاهب الأربعة: هذه المسألة تسمى بالفقه باختلاف المطالع:

اتفقوا على أنه إذا رُوي الهلال في بلد رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعي صححوا أنه يلزم حكمه أهل البلد على قولين:

١. البعيد: والبعيد يعتبر على ما صححه إمام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر

٢. القريب: أن لا تختلف كبغداد والكوفة. وصحح هذا النووي في الروضة (٢/٣٤٨)

(٣) قال الصاوي: أي التي يثبت بها الصوم اتفاقاً وسيأتي التفصيل في نقل العدل الواحد

عَدْلَيْنِ أَوْ عَنْ نَاقِلٍ عَنْهُمَا بِشَرْطِهِ^(١) وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنَ الْعُمُومِ فِي النُّقْلِ عَنِ الْحُكْمِ بِهِمَا . وَأَمَّا نَقْلُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فَلَا يَكْفِي ، قِيلَ : مُطْلَقًا . وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إِنْ نَقَلَ عَنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِثُبُوتِهِ بِالْعَدْلَيْنِ أَوْ بِالْمُسْتَفِيضَةِ كَفَى وَعَمَّ^(٢) وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ :

(أَوْ) نَقَلَ (بِعَدْلٍ) وَاحِدٍ أَيَّ عَنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ لَا عَنْ الْعَدْلَيْنِ وَلَا الْمُسْتَفِيضَةَ (عَلَى الْأَرْجَحِ) .

(و) يَجِبُ (عَلَى الْعَدْلِ)^(٣) وَأَوْلَى الْعَدْلَيْنِ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ ، وَعَلَى (الْمَرْجُوِّ) الْقَبُولِ (الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ) : أَيُّ بِتَبْلِيغِهِ أَنَّهُ رَأَاهُ ، وَلَوْ عَلِمَ الْمَرْجُوُّ جُرْحَهُ نَفْسَهُ ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَحْكُمَ بِالثُّبُوتِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَاكِمُ مِمَّنْ يَرَى الثُّبُوتَ بِعَدْلٍ .

تنبيه

تلفيق شهادة رؤية هلال رمضان وحكم من لم تمكنه رؤيته

(١) قال الصاوي : أي وهو أن ينقل عن كل عدل عدلان

(٢) قال الصاوي : الحاصل أن الأقسام ثلاثة: نقل عن حاكم، أو عن المستفيضة، أو عن العدلين؛ فالتعدد شرط في الأخيرين دون.

الأول، والمراد بالنقل عن الحاكم: ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده.

(٣) قال الصاوي : وأما الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لغيره

(فَإِنْ أَفْطَرَ) : أَيُّ الْعَدْلُ أَوْ الْمَرْجُوُّ الَّذِي رَأَاهُ وَكَذًا كُلُّ مَنْ رَأَاهُ فَأَفْطَرَ
(فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) ، وَلَوْ تَأَوَّلَ عَلَى الْأَرْجَحِ .^(١)^(٢)

رؤية الهلال بالحساب الفلكي

(لَا) يَثْبُتُ الْهِلَالُ (بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ)^(٣) أَيُّ مُوقَّتٍ يَعْرِفُ سَيْرَ الْقَمَرِ^(٤) حَقًّا
نَفْسِهِ وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَنْاطَ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ وَالْحَجَّ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ لَا

(١) قال الصاوي : أي بناء على أنه تأويل بعيد. وأما لو أفطر من لا اعتناء لهم بأمر
الهلال مع ثبوت رؤية المنفرد له فعلمهم الكفارة اتفاقا ولو تأولوا، لأن العدل في حقهم
كالعدلين.

(٢) المذاهب الأربعة :

الحنابلة : بقي واجبا عليه الصوم وعلى كل من سمع شهادته، فمن رأى هلال شهر
رمضان وحده صام ولا يفطر إذا رآه وحده

(٣) المذاهب الأربعة اتفاقا إلا أن السادة الشافعية قالوا ولا يجب الصوم بقول
المنجم ولا يجوز ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في (روضة الطالبين ٢/٣٤٧)

(٤) قال الصاوي : أي يحسب قوس الهلال هل يظهر في تلك الليلة أم لا؟ وظاهره أنه
لا يثبت بقول المنجم ولو وقع في القلب صدقه وهو كذلك.

خلافًا للشافعية، وذلك لأننا مأمورون بتكذيبه لأنه ليس من الطرق الشرعية.

تنبيهان:

١. الأول: لا يلفق شاهد شهد بالرؤية أول الشهر ولم يثبت به الصوم لأخر شهد
برؤية شوال أخره على الراجح، فشهادة كل لاغية.
٢. الثاني: من لا تمكنه رؤية الهلال ولا غيرها كأسير ومسجون كمل الشهور التي
قبل رمضان وصام رمضان أيضا كاملا، وهذا إذا لم تلبس عليه الشهور.

بُوجُودِهِ^(١) إِنْ فُرِضَ صِحَّةُ قَوْلِهِ. وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَوْلِنَا: " فَإِنْ أَفْطَرَهُ " إِنْخ،
أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ الصَّوْمُ وَإِظْهَارُهُ.

وأما إن التبست عليه فلم يعرف رمضان من غيرها، فإن ظن شهرا أنه رمضان صامه
وإن تفاوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه، فإن فعل ما طلب منه فله أحوال
أربعة:

الأول: مصادفته فيجزئه على المعتمد من التردد في خليل.

الثاني: تبين أن ما صامه بعده فيجزئه أيضا فإن كان شوالا قضى يوما بدلا عن
العيد حيث كانا كاملين أو ناقصين، وإن كان الكامل رمضان قضى يومه، وإن كان
شوالا لا قضاء، وإن تبين أن ما صامه ذو الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق.

الثالث: تبين أن ما صامه قبله كشعبان فلا يجزئه قولوا واحدا.

الرابع: بقاؤه على شكه فلا يجزئه على ما قال خليل. وقال ابن الماجشون وأشهب
وسحنون: يجزئه لأن فرضه الاجتهاد، وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى
ينكشف خلافه، ورجحه ابن يونس فتدبر

(١) الخلاف كما بينته سابقا في كتاب بتحقيقي (الحساب والفلك) للسبكي ان مدار
الخلاف على علة اثبات دخول الشهر فمن اعتبر الرؤية المحضة فالترم برؤية البصر
وهو قول المذاهب الأربعة ومن قال بأثر العلة وهي الشيء الموجود اذ لا تتم الرؤية الا
لشي موجود وان لم يرى

في مسألة اعتماد اعلان الهلال وفق حساب الفلكيين

١- اتفاقا بين المذاهب الأربعة ان الرؤية بالعين المجردة هي الحكم وان كان هناك
اقوال لفقهاء مثل الامام تقي الدين السبكي والخطيب الشربيني واخرين الا انه غير
معتمد...

٢ - الحكم على الهلال وليس الحكم على تولده ووجوده !!! فقد يتولد ويبقى متعدرا
للعين المجردة ويتحقق بعد عدة ساعات تتفاوت من شخص لآخر حسب قوة البصر..

(وَإِنْ غِيَمَتْ) السَّمَاءُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ الْمُشَدَّدةِ
مَبْنِيٍّ لِلْفَاعِلِ (وَلَمْ يَرَ) الْهَلَالَ (فَصَيَّحَتْهُ) أَيِ الْغَيْمِ (يَوْمَ شَكِّ) ^(١) ، وَأَمَّا

٣. الاشكالية ان الخلاف وقع في ايامنا المعاصرة على رؤية الهلال بالتلسكوب هل هي قرينة معتمدة للاعلان ام لا ؟ كون ان التلسكوب يحقق الرؤية البصرية فمن رآها قرينة للعللة المشتركة بينهما وهي الرؤية ومن لم يرها قرينة قال ان الرؤية مجازية وليست على الحقيقة لان بصر الانسان مهما بلغت حدته لن يكون مساويا لما يكون من التلسكوب ..

والاتجاه حاليا لدى اغلب البلدان الاسلامية عبر مرآصدهم الفلكية اعتماده التلسكوب كقرينة عن الرؤية البصرية ... وهو الاصح .. والله اعلم

(١) المذاهب الاربعة : يوم الشك

الاحناف والمالكية : يوم الشك هو : ليلة الثلاثين من شعبان والسماء متغيمة او متغيثة اي فيها غيوم أو ماطرة

الحنابلة والشافعية : يوم الشك بأن تباعد الناس في طلب الهلال أو شهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته

ولا يجوز صيامه بنية رمضان و(أن ينوي التطوع) وهو غير مكروه عند الجمهور (الاحناف والمالكية والحنابلة) وقال الشافعية يكره على سبيل الابتداء يعني بأن لا يكون له عادة لحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم». وهذا نص على الجواز

فإن وافق صوماً كان يصومه على سبيل العادة ، فوافق يوم الشك فالصوم أفضل بالإجماع كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم؛ ، وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر..

لَوْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً لَمْ يَكُنْ يَوْمَ شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَثْبُتْ رُؤْيِيَّتُهُ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ جَزْمًا. وَاعْتَرَضَ بِقَوْلِهِ - ﷺ - : ﴿فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ﴾^(١) أَي كَمَلُوا عِدَّةَ مَا قَبْلَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَبِيحَةَ الْغَيْمِ مِنْ شَعْبَانَ، فَالْوَجْهُ^(٢) تَكُونُ صَبِيحَةُ يَوْمِ الشَّكِّ^(٢) مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِرُؤْيِيَةِ الْهَيْلَالِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

أما حديث أن عمارا قال: " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم " محمول على أنه صامه ناويا أنه من رمضان اما اذا نوى صيامه تطوعا فلا باس ولا يجوز صومه إلا تطوعاً. لأن الأصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه إلا بدليل (١) قال الصاوي : حاصله: أن يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحوا أو غيما وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد وامرأة، ولذلك قال في المجموع: وإن غيمت ليلة ثلاثين ولم تر فصبيحته يوم الشك لاحتمال وجود الهلال وأن الشهر تسعة وعشرون، وإن كنا مأمورين بإكمال العدد. وقال الشافعي: الشك أن يشيع على السنة من لا تقبل شهادته رؤية الهلال ولم يثبت، ورد بأن كلامهم لغو وإن استقر به ابن عبد السلام والإنصاف أن في كل منهما شكا (اهـ)

(٢) المذاهب الاربعة :

اختلف الائمة الاربعة في تعريف يوم الشك وبناء الحكم عليه كما يلي : فالجمهور (الشافعية والحنابلة) يوم الشك هو ان لا يوجد الا عدل واحد ويرده القاضي لعدم الاهلية اي لا تنطبق عليه شرط العدول. الاحناف والمالكية: ليلة الثلاثين من شعبان والسماء متغيمة او متغيثة يقع الشك، أما لو كانت السماء مصحية فلم ير الهلال فليس يوم الشك.

(وَكُرِهَ صِيَامُهُ لِلْأَحْتِيَاظِ) أَي عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ اكْتَمَى بِهِ (وَلَا يُجْزِئُهُ) صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ^(١) إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْهُ وَقِيلَ يَحْرُمُ صَوْمُهُ لِذَلِكَ^(٢)(٣).

(وَصِيْمٍ) أَي جَازَ صَوْمُهُ (عَادَةً) أَي لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ سَرَدَ الصَّوْمِ تَطَوُّعًا أَوْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ يَوْمٍ كَخَمِيسٍ فَصَادَفَ يَوْمَ الشُّكِّ (وَتَطَوُّعًا)^(٤) بِإِلَّا اعْتِيَادٍ (وَقَضَاءً) عَنْ رَمَضَانَ قَبْلَهُ (وَكَفَّارَةً) عَنْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ

(١) قال الصاوي: لعدم جزم النية

(٢) قال الصاوي: أخذنا من ظاهر الحديث: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، وأجيب بأن المقصود الزجر لا التحريم.
(٣) المذاهب الأربعة:

الأحناف: كراهة تزهية صومه وإن صامه يصح عما نوى وإن نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فإن ظهر أنه من رمضان كان صائماً عنه، وإن ظهر أنه من شعبان كان متطوعاً فإن أفطر كان عليه القضاء؛ لأنه شرع ملتزماً الشافعية: يكره صوم يوم الشك كراهة تحريمية

الحنابلة: ١٥٢. يكره صوم يوم الشك تطوعاً، وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان، إذا كان صحواً. ويحتمل أنه محرم

(٤) قال الصاوي: أي على المشهور خلافاً لابن مسلمة القائل بكراهة صومه تطوعاً. ويؤخذ من قوله "تطوعاً" جواز التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان خلافاً للشافعية القائلين بالكراهة، واستدلوا بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو

ض (وَلِنَذْرِ صَادَفَ) ^(١) كَمَا لَوْ نَذَرَ يَوْمًا مُعِينًا أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ فَصَادَفَ
يَوْمَ الشَّكِّ.

(فَإِنْ تَبَيَّنَ) بَعْدَ صَوْمِهِ لِمَا ذُكِرَ (أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِزْهُ) ^(٢) عَنْ رَمَضَانَ
الْحَاضِرِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَمَا بَعْدَهُ. (وَقَضَاهُمَا): أَي رَمَضَانَ الْحَاضِرَ
وَالْقَضَاءِ أَوْ الْكُفَّارَةَ (إِلَّا الْأَخِيرَ) أَي النَّذَرَ الْمُصَادِفَ. (فَرَمَضَانَ) يَقْضِيهِ
(فَقَطُّ) دُونَ النَّذْرِ لِتَعَيُّنِ وَقْتِهِ وَقَدْ فَاتَ. (وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ): أَي يَوْمَ
الشَّكِّ أَي الْكَفِّ فِيهِ عَنِ الْمُفْطِرِ (لِيَتَحَقَّقَ) الْحَالُ ^(٣).

يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» أي فيستمر فيه على ما كان. وأجاب
القاضي عياض بأن النبي في الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر.
(١) قال الصاوي: وَأَمَّا لَوْ نَذَرَ صَوْمَهُ تَعِينًا بِأَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ
يَوْمٌ شَكٌّ فَإِنَّهُ لَا يَصُومُهُ لِأَنَّهُ نَذَرَ مَعْصِيَةٍ - أَنْظِرْ (الْحَطَّابُ).
وَقَالَ شَيْخُ الْمَشَائِخِ الْعَدَوِيُّ: الْحَقُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَوْمُهُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَةً لَهُ؟

(٢) عند السادة الاحناف يصح لما نوى فان نواه رمضان أجزاءه بخلاف المذاهب
الثلاثة كما هنا عند المالكية

(٣) قال الصاوي: أَي لَا لِتَرْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ كَمَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ وَاحْتِجَ الْأَمْرُ
إِلَى تَرْكِيَتَيْهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ لِأَجْلِ التَّرْكِيَةِ إِذَا كَانَ فِي الْإِنْتِظَارِ طَوْلًا، وَأَمَّا إِنْ
كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا فَاسْتِحْبَابُ الْإِمْسَاكِ مُتَعَيِّنٌ بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْإِمْسَاكِ فِي الشَّكِّ.

(فَإِنْ ثَبَتَ) رَمَضَانُ (وَجَبَ) الْإِمْسَاكُ حِرْمَةَ الشَّهْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَمْسَاكٌ
أَوْ لَا (وَكَفَّرَ): أَي يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ (إِنْ أَنْتَهَكَ) حُرْمَتُهُ بِأَنْ
أَفْطَرَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ. وَوُجُوبُ الْإِمْسَاكِ وَمَفْهُومُ " أَنْتَهَكَ " أَنَّهُ إِذَا تَنَاوَلَ
الْفِطْرَ مُتَأَوَّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ (١)(٢)

(١) قال الصاوي: لِأَنَّهُ مِنْ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ

(٢) المذاهب الاربعه :

الجمهور انه لا قضاء ولا كفارة عليه وانفرد المالكية عليه بالقضاء ولا كفارة

مُنْدُوبَاتُ الصَّوْمِ

(١) نُدِبَ (إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ) فِيهِ.

(٢) نُدِبَ لَهُ (قَضَاؤُهُ) وَلَمْ يَجِبْ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

(بِخِلَافِ مَنْ زَالَ عُدْرُهُ الْمُبِيحُ) : أَي الَّذِي يُبِيحُ (لَهُ الْفِطْرَ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ؛ كَصَبِيٍّ بَلَغَ) بَعْدَ الْفَجْرِ (وَمَرِيضٍ صَحَّ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ) نَهَارًا وَحَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ طَهَّرَتَا نَهَارًا، وَجُنُونٍ أَفَاقَ وَمُضْطَرٍّ لِفِطْرِ عَنْ عَطَشٍ أَوْ جُوعٍ؛ فَلَا يُنْدَبُ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ^(٢) وَحِينَئِذٍ (فَيْطَأُ) الْوَاحِدُ مِنْهُمْ

(١) المذاهب الأربعة :

الشافعية والحنابلة : لو أسلم لزمه صيام ما بقي منه، ولا يلزمه قضاء ما مضى
الاحناف : لو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجود الصوم لو علم في خلاله
فالظاهر أنه والمجنون فيه سواء . وإن أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى
علم بذلك أولم يعلم

(٢) المذاهب الأربعة:

الاحناف والحنابلة : لزمهم إمساك بقية النهار

(امْرَأَةٌ) لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ (كَذَلِكَ) : أَي زَالَ عُدْرُهَا الْمَيْحُ لَهَا الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ بِأَنْ قَدِمَتْ مَعَهُ مِنَ السَّفَرِ أَوْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ بَلَغَتْ نَهَارًا أَوْ أَفَاقَتْ مِنْ جُنُونٍ. وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: " مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ " عَنْ النَّاسِي، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْإِمْسَاكُ بَعْدَ زَوَالِ الْعُدْرِ، لَكِنْ يَرُدُّ الْمُكْرَهُ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بِرَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ؟

وَيُجَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَيْحِ اخْتِيَارًا وَلَا اخْتِيَارَ لِلْمُكْرَهُ. وَيَرُدُّ عَلَى مَفْهُومِهِ الْمُجْنُونُ^(١)؛ فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ كَالنَّاسِي، وَلَا يُنْدَبُ لَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا أَفَاقَ. (٣) نُدِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ (تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَ) نُدِبَ (تَتَابُعُهُ) أَي الْقَضَاءِ (كَكُلِّ صَوْمٍ لَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ) : كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالتَّمَتُّعِ وَصِيَامِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، فَيُنْدَبُ تَتَابُعُهُ

(٤) نُدِبَ لِلصَّائِمِ (كَفُّ لِسَانٍ وَجَوَارِحِ)^(٢) عَطْفُ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ (عَنْ فُضُولٍ) مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا إِثْمَ فِيهَا.

المالكية يستحب الامساك وهو الأصح من مذهب الشافعية

- (١) قال الصاوي : وَأُجِيبَ بِجَوَابٍ آخَرَ عَنْ كُلِّ مِنَ الْمُكْرَهُ وَالْمُجْنُونِ: بِأَنْ فَعَلَهُمَا قَبْلَ زَوَالِ الْعُدْرِ لَا يَتَّصِفُ بِإِبَاحَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَلَا يَدْخُلَانِ فِي مَنْطُوقٍ وَلَا مَفْهُومٍ
- (٢) قال الصاوي : أَي يَتَأَكَّدُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُفْطِرِ، وَمِمَّا يُنْسَبُ لِابْنِ عَطِيَّةٍ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ:

- (٥) نُدِبَ (تَعَجِيلُ فِطْرٍ) ^(١) قَبْلَ الصَّلَاةِ ^(٢) بَعْدَ تَحْقِيقِ الْغُرُوبِ، وَنُدِبَ كَوْنُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ وَثَرًا ^(٣) وَإِلَّا حَسَا حَسَوَاتٍ ^(٤) مِنْ مَاءٍ.
- (٦) نُدِبَ لِلصَّائِمِ (السُّحُورُ) ^(٥) لِلتَّقْوَى بِهِ عَلَى الصَّوْمِ.
- (٧) نُدِبَ (تَأْخِيرُهُ) لِأَخْرِ اللَّيْلِ.

لَا تَجْعَلَنَّ رَمَضَانَ شَهْرَ فِكَاهَةٍ كَيْمَا تُقْضَى بِالْقَبِيحِ فَنُونُهُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بِأَجْرِهِ وَتَصُومُهُ حَتَّى تَكُونَ تَصُونَهُ

(١) قال الصاوي: وَيُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُئْتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

وَفِي حَدِيثٍ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُئْتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَهَبَ الظِّمَاءُ وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ وَنَبَتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ قَبْلَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي الفَمِ: «يَا عَظِيمُ ثَلَاثًا أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ العَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظِيمَ إِلَّا العَظِيمُ».

(٢) قال الصاوي: أَيُّ المَغْرِبِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ لِأَنَّ تَعَلُّقَ القَلْبِ بِهِ يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ لِحَدِيثٍ: «إِذَا حَضَرَ العِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ»، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى الأَكْلِ الخَفِيفِ الَّذِي لَا يُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.

(٣) قال الصاوي: أَيُّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَلَوِيَّاتٍ، فَالسُّكْرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يُقَدَّمُ عَلَى المَاءِ القَرَّاحِ.

(٤) قال الصاوي: جَمْعُ حُسُوءٍ كَمُدْيَةٍ وَمُدْيَاتٍ. وَالْفَتْحُ فِي الجَمْعِ لُغَةٌ، وَالْحُسُوءُ مِلءُ الفَمِ مِنَ المَاءِ.

(٥) قال الصاوي: السُّحُورُ بِالصِّمِّ الفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ مَا يُؤْكَلُ آخِرَ اللَّيْلِ. وَالمُرَادُ هُنَا الأَوَّلُ لِقَرْنِهِ بِالفِطْرِ، وَلِأَنَّهُ المَوْصُوفُ بِالتَّأْخِيرِ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالنِّصْفِ الأَخِيرِ، وَكَلِمًا تَأَخَّرَ كَانَ أَفْضَلَ، فَقَدْ وَرَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَبْقَى عَلَى الفَجْرِ قَدْرًا مَا يَفْرَأُ القَارِئُ حَمْسِينَ آيَةً»

(٨) نُدِبَ (صَوْمٌ بِسَفَرٍ) ^(١) قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٤] وَلَا يَجِبُ ^(٢) (وَإِنْ عَلِمَ الدُّخُولَ) لِوَطْنِهِ (بَعْدَ الْفَجْرِ) وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُنْدَبُ إِلَّا مَسَاكٌ بَعْدَ دُخُولِهِ أَيَّ إِنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ ^(٣).

(١) قال الصاوي : يُنْدَبُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي سَفَرِهِ الْمُبِيحِ لَهُ لِلْفِطْرِ وَسَتَائِي شُرُوطُهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْفِطْرُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَمَّا قَصْرُ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ إِتْمَامِهَا وَذَلِكَ لِإِبْرَاءَةِ الدِّمَّةِ بِالْقَصْرِ وَعَدَمِ بَرَاءَتِهَا بِالْفِطْرِ. فَإِنْ قُلْتَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ نَدْبِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». أُجِيبَ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ النَّفْلِ أَوْ الْقَرَضِ إِذَا شَقَّ، وَيُرْوَى الْحَدِيثُ بِأَلِّ وَأَمَّ عَلَى لُغَةٍ حَمِيرٍ.

(٢) المذاهب الأربعة :

الاحناف : يكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم فإن لم يكن كذلك فالصوم أفضل إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين، فإن كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم بالإفطار أفضل وإذا أصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصرا آخر فنوى الإقامة كره له أن يفطر

الشافعية : المسافر سفرا طويلا مباحا (يفطر) بنية الترخيص ويقضي ؛ فيجوز له الفطروإن لم يتضرر به ولكن الصوم أفضل الحنابلة: يجوز الفطر للمسافر سفراً طويلاً مباحاً، ولو كان السفر في أثناء النهار. لكن بشرط أن لا يفطر حتى يغادر بنيان المدينة، وعليه القضاء قال الامام احمد يعجبنا ان يفطر

(٣) المذاهب الأربعة:

الحنابلة : إن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم وإذا افطر ثم ورد على اهله امسك عن الطعام.

(٩) نُدِبَ (صَوْمٌ) يَوْمَ (عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ) ^(١)، وَكُرِهَ لِحَاجٍ؛ أَي لَأَنَّ الْفِطْرَ يُقَوِّيه عَلَى الْوُقُوفِ بِهَا.

(١٠) نُدِبَ صَوْمُ (الثَّمَانِيَةِ) الْأَيَّامِ (قَبْلَهُ) أَي عَرَفَةَ ^(٢) (وَ) صَوْمُ (عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ) ^(٣) وَالثَّمَانِيَةَ قَبْلَهُ أَي تَاسُوعَاءَ (وَبَقِيَّةِ الْمُحَرَّمَ وَ) ^(٤)

الشافعية: يسن لمن زال عذره إخفاء الفطر ولا يلزمه الإمساك لكن يندب لحرمة الوقت، فإن أكلًا فليخفيه

الأحناف: إذا قدم المسافر مع قيام الأهلية يجب عليه الإمساك بقية اليوم

(١) قال الصاوي: لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ يُكْفَرُ سَنَتَيْنِ وَالْمُرَادُ بِنُدْبِ الصَّوْمِ تَأْكُذُهُ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ مُطْلَقًا مَنْدُوبٌ.

(٢) قال الصاوي: وَاخْتَلَفَ فِي صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا، فَقِيلَ يَغْدِلُ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ سَنَةً.

(٣) قال الصاوي: هُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمَ وَتَاسُوعَاءُ تَاسِعُهُ وَهُمَا بِالْمَدِّ، وَقَدَّمَ عَاشُورَاءَ مَعَ أَنَّ تَاسُوعَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ فِي الْوُجُودِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ تَاسُوعَاءَ. وَيُنْدَبُ فِي عَاشُورَاءَ الْقَوَسَعَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ، بَلْ يُنْدَبُ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ مَا عَدَا عِبَادَةَ الْمَرِيضِ فِي قَوْلِهِ:

صُمْ صِلِّ صِلْ زُرْ عَالِمًا ثُمَّ اغْتَسِلْ ... رَأْسَ الْيَتِيمِ امْسَحْ تَصَدَّقْ وَاكْتَجِلْ
وَسَبِّحْ عَلَى الْعِيَالِ قَلِمٌ طُفْرًا ... وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ قُلْ أَلْفًا تَصِلْ
(٤) المذاهب الأربعة:

الأحناف: يستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة ويكره صوم عرفة للحاج إن أضعفه

الشافعية: صوم يوم عرفة مستحب وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج

صَوْمُ رَجَبٍ^(١) وَشَعْبَانَ، وَنُدْبَ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، (وَ) نُدْبَ صَوْمِ يَوْمِ (النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ) لِمَنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ. وَالنَّصْفُ عَلَى الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ - مَعَ دُخُولِهَا فِي شَهْرِهَا - لِيَيَّانَ عِظَمُ شَأْنِهَا وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْبَقِيَّةِ؛ فَيَوْمٌ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِمَّا قَبْلَهُ، وَعَاشُورَاءُ أَفْضَلُ مِنْ تَاسُوعَاءَ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِمَّا قَبْلَهُمَا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقِيَّةِ.

(وَ) نُدْبَ صَوْمِ (ثَلَاثَةِ) مِنْ الْأَيَّامِ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)^{(٢)(٣)}.

الحنابلة: يستحب صيام عشر ذي الحجة، وأكدها صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة لغير الحاج للتقوي على الدعاء

(١) قال الصاوي: فَيَتَأَكَّدُ صَوْمُهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَتْ أَحَادِيثُهُ ضَعِيفَةً لِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

(٢) قال الصاوي: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا فَلِذَلِكَ كَانَ مَالِكٌ يَصُومُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ وَحَادِي عَشْرَةَ وَحَادِي عَشْرِيْنَهُ (١ - ١١ - ٢١)
(٣) المذاهب الأربعة:

الأحناف: يستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الشافعية: يستحب ثلاثة من كل شهر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة

الحنابلة: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويستحب أن يجعلها الأيام البيض

مَكْرُوهَاتِ الصَّوْمِ

(١) (وَكُرِّهَ تَعْيِينُ) الثَّلَاثَةِ (الْبَيْضِ) ^(١) الثَّلَاثَ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ فِرَارًا مِنْ التَّحْدِيدِ (كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ إِنْ وَصَلَهَا) ^(٢) بِالْعِيدِ (مُظَهَّرًا) لَهَا لَا إِنْ فَرَّقَهَا أَوْ آخَرَهَا أَوْ صَامَهَا فِي نَفْسِهِ خُفِيَةً فَلَا يُكْرَهُ لِإِنْتِفَاءِ عِلَّةِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ ^(٣)(٤)

(١) قال الصاوي : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبَيَاضِ اللَّيَالِي بِالْقَمَرِ
(٢) قال الصاوي : قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: إِذَا أَظْهَرَهَا مُقْتَدَى بِهِ لَيْثًا يَعْتَقَدَ وَجُوبَهَا أَوْ اعْتَقَدَ سُنِّيَّتَهَا لِرَمَضَانَ، كَالثَّلَاثِ الْبُعْدِيِّ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا سُرُّ حَدِيثُهَا أَنَّ رَمَضَانَ بَعْشَرَةَ أَشْهُرٍ وَالسِتَّةَ بِشَهْرَيْنِ فَكَانَهُ صَامَ الْعَامَ. وَتَخْصِيصُ شَوَالٍ قِيلَ تَرْخِيصٌ لِلتَّمَرْنِ عَلَى الصَّوْمِ حَتَّى إِتْمَا بَعْدَهُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا أَشَقُّ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ
(٣) قال الصاوي : اعْلَمْ أَنَّ الْكِرَاهَةَ مُقَيَّدَةٌ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ تُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ الشَّارِحِ وَالْمَجْمُوعِ، فَإِنْ انْتَفَى قَيْدُ مَنُهَا فَلَا كِرَاهَةَ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ وَهِيَ:

١. أَنْ يُوصَلَهَا فِي نَفْسِهَا
٢. وَإِنْ يُوصَلَهَا بِالْعِيدِ
٣. مُظَهَّرًا لَهَا
٤. مُقْتَدَى بِهِ
٥. مُعْتَقِدًا سُنِّيَّتَهَا لِرَمَضَانَ كَالرَّوَاتِبِ الْبُعْدِيَّةِ.

(٤) المذاهب الأربعة :

(٢) كُرِهَ لِلصَّائِمِ (ذَوْقُ) شَيْءٍ لَهُ طَعْمٌ (كَمِلْحٍ) وَعَسَلٍ وَخَلٌّ لِيَنْظُرَ وَلَوْ
لِصَانِعِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَ حَلْقَهُ شَيْءٌ مِنْهُ^(١)
(٣) (وَمَضْعُ عِلْكَ)^(٢): أَي مَّا يُعْلِكُ أَي يُمَضِّعُ كَلِبَانَ وَتَمْرَةَ لِطِفْلِ، فَإِنْ
سَبَقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ حَلَقَهُ فَالْقَضَاءُ.

الأحناف: يكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - متفرقا كان
أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به
بأسا والأصح أنه لا بأس به. فتستحب الستة متفرقة كل أسبوع يومان
الشافعية: مستحب صومها وتتابعا أفضل أي: متصلة بيوم العيد؛
الحنابلة: يستحب صيام ست من شوال وتحصل السنة بصيامها ولو غير متصلة ولا
متتابعة

(١) المذاهب الأربعة :

اتفاقا بين الأربعة: ترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه فإن فعل فلم يصل
شيء إلى حلقه لم يضره

واشترط الأحناف للضرورة ومنها بلا عذر. ومن العذر: ما لو كان زوج المرأة وسيدها
سبي الخلق فذاقت المرققة أو أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض أو
نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخا، ولا لبنا حليبا.

(٢) قال الصاوي: اسْمُ يَعْصَمُ كُلَّ مَا يُعْلِكُ أَي يُمَضِّعُ. جَمَعُهُ عُلُوكٌ، وَبَائِعُهُ عَلَاكٌ، وَقَدْ
عَلِكَ يَعْلِكُ - بِضَمِّ اللَّامِ - عَلَاكَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ؛ أَي مَضَّعَهُ وَلَاكَهُ.

(٤) كُرِهَ (نَدُرُ) صَوْمِ (يَوْمِ مُكْرَرٍ) ^(١) كَكُلِّ خَمِيسٍ وَأَوْلَى نَدُرُ صَوْمِ
الدَّهْرِ ^(٢) لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا لَزِمَهَا شَيْءٌ مُتَكَرِّرٌ أَوْ دَائِمٌ أَتَتْ بِهِ عَلَى ثِقَلٍ
وَتَنَدَّمُ، فَيَكُونُ لغيرِ الطَّاعَةِ أَقْرَبَ.

(١) قال الصاوي: أَي وَمِثْلُهُ الْأُسْبُوعُ كَقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أُسْبُوعٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ.
تَنْبِيهُ:

مِنْ جُمْلَةِ الْمُكْرُوهِ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ -

١. صَوْمُ يَوْمِ الْمَوْلِدِ الْمُحَمَّدِيِّ إِحْقَاقًا لَهُ بِالْأَعْيَادِ،
٢. صَوْمُ الضَّيْفِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَنْزِلِ
٣. مُدَاوَاةُ الْإِنْسَانِ نَهَارًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَبْتَلِعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ ابْتَلَعَ مِنْهُ شَيْئًا غَلَبَتْهُ قَضَى، وَإِنْ تَعَمَّدَ كَفَّرَ أَيْضًا، إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ فِي تَأْخِيرِ الدَّوَاءِ لِلَّيْلِ لِخُدُوثِ مَرَضِهِ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ شِدَّةِ تَأَلُّمٍ فَلَا يُكْرَهُ، بَلْ يَجِبُ إِنْ خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ آدَى.
٤. غَزْلُ الْكُتَّانِ لِلنِّسَاءِ مَا لَمْ تَضْطَرَّ الْمَرْأَةُ لِدَلِكِ، وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لَهُ طَعْمٌ يَتَحَلَّلُ كَالَّذِي يَعْطَنُ فِي الْمِبْلَاتِ، وَأَمَّا مَا يَعْطَنُ فِي الْبَحْرِ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا كَمَا فِي (الْحَطَّابِ) وَغَيْرِهِ،
٥. حَصَادُ الرَّزْعِ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي لِلْفِطْرِ مَا لَمْ يَضْطَرَّ الْحَصَادُ لِدَلِكِ، وَأَمَّا رَبُّ الرَّزْعِ فَلَهُ الْإِشْتِغَالُ بِهِ وَلَوْ آدَى إِلَى الْفِطْرِ، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ مُضْطَرٌّ لِجَفْظِهِ كَمَا فِي الْمَوَاقِ عَنِ الْبُرْزُلِيِّ (أه بن من حاشية الأصل).

(٢) المذاهب الأربعة:

الحنابلة: يكره صوم الدهور وإن فعل عليه أن يفطر العيدين وأيام التشريق
الشافعية: إن لم يخف ضررا فلا كراهة: صوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق
مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره لإطلاق
الأدلة

(٥) كُرِهَ لَهُ (مُقَدَّمَةٌ جِمَاعٌ وَلَوْ فِكْرًا أَوْ نَظْرًا) ^(١) : لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّاهُ لِلْفِطْرِ بِالْمُذْيِ أَوْ الْمَنِيِّ وَهَذَا (إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ) ^(٢) مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا حَرَّمَ ^(٣)(٤) .

الأحناف : يكره صوم الوصال، وهو أن يصوم السنة كلها، ولا يفطر في الأيام المنهي عنها، وإذا أفطر في الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به
 (١) قال الصاوي : لِأَيِّ شَخْصٍ؛ شَابٍ أَوْ شَيْخٍ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ
 (٢) قال الصاوي : ظَاهِرُهُ كِرَاهَةُ الْفِكْرِ وَالنَّظْرِ إِذَا عَلِمْتَ السَّلَامَةَ، وَلَوْ كَانَا غَيْرَ مُسْتَدَامَيْنِ. لَكِنْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْمُسْتَاوِي: إِذَا عَلِمْتَ السَّلَامَةَ لَا كِرَاهَةَ إِلَّا إِذَا اسْتَدَامَ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ كِرَاهَةِ مَا ذُكِرَ إِذَا كَانَ لِقَصْدٍ لَدَّةٍ لَا إِنْ كَانَ بِدُونِ قَصْدٍ كَقَبْلَةِ وَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْمُصَيِّفِ كِرَاهَةَ الْمُقَدَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَوْ حَصَلَ إِنْغَاطٌ، وَهُوَ رَوَايَةٌ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدُونَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَمِثْلُ عِلْمِ السَّلَامَةِ: ظَنُّهَا.

(٣) قال الصاوي : أَيُّ بَانَ عِلْمٌ عَدَمَهَا أَوْ ظَنٌّ أَوْ شَكٌّ. فَإِنْ أَمَدَى بِالْمُقَدَّمَاتِ فِي حَالَةِ الْكِرَاهَةِ أَوْ الْحُرْمَةِ فَالْقَضَاءُ اتِّفَاقًا. وَإِنْ أَمَنَى، فَفِي حَالَةِ الْحُرْمَةِ تَلَزُمُهُ الْكُفَّارَةُ اتِّفَاقًا وَفِي حَالَةِ الْكِرَاهَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ أَشْهَبَ إِنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ تَابَعَ حَتَّى أَنْزَلَ. وَالثَّانِي: قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدُونَةِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا، وَالثَّلَاثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّمَسِ وَالْقَبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَبَيْنَ النَّظْرِ وَالْفِكْرِ؛ فَالْإِنْزَالُ - بِالثَّلَاثَةِ - الْأَوَّلُ: مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ مُطْلَقًا. وَبِالْأَخِيرَيْنِ: لَا كُفَّارَةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُتَابَعَ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَإِنْ شَكَّ فِي الْخَارِجِ مِنْهُ فِي حَالَةِ الْعَمْدِ أَمَدَى أَمْ أَمَنَى فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجْرِي عَلَى الْعُسْلِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ مِنْ قَبِيلِ الْخُدُودِ فَتُدْرَأُ بِالشَّكِّ، خُصُوصًا وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَاهَا فِي غَيْرِ مَغِيبِ الْحَشْفَةِ كَمَا هُوَ أَصْلُ نَصِّهَا - كَذَا. فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ.
 (٤) المذاهب الأربعة :

الأحناف : إذا قبل امرأته، وأنزل فسد صومه من غير كفارة فيقضي والزوجة إذا رأت بللا، وإن وجدت لذة، ولم تر بللا فسد عند أبي يوسف خلافا لمحمد . والمسلم

(٦) كُرِهَ لَهُ (تَطَوُّعٌ) بِصَوْمٍ^(١) (قَبْلَ) صَوْمٍ (وَاجِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ) كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَكَفَّارَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بِيَوْمٍ كَنَذَرٍ مُعَيَّنٍ حَرَّمَ التَّطَوُّعَ فِيهِ^(٢)

(٧) كُرِهَ (تَطَيُّبٌ نَهَارًا وَ) كُرِهَ (شَمَّةٌ) أَيِ الطَّيِّبِ وَلَوْ مُذَكَّرًا نَهَارًا^{(١)(٢)}.

والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة. ولو مس المرأة ورأى ثيابها فأمنى فإن وجد حرارة جلدها فسد، وإلا فلا وإذا نظر إلى امرأة بشهوة في وجهها أو فرجها كرر النظر أو لا فلا يفطر إذا أنزل، وكذا لا يفطر بالفكر إذا أمنى الشافعية: حرم نحو لمس كقبلة إن حركت شهوة خوف الإنزال وإلا فتركه أولى اللمس كقبلة بلا حائل يفطر إذا انزل ولو قطرة ولا يفطر من انزل بلا مباشرة مثل: نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة وكالاحتلام.

الحنابلة: لا تفطر القبلة والملامسة إن لم ينزل ولا يفسد صومه ولكن فعله حرام.

(١) قال الصاوي: حَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ - كَالْمُنْدُورِ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ - وَذَلِكَ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ وَعَدَمِ فَوْرِيَّتِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَظَاهِرُ الْمُصَنَّفِ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ مُؤَكَّدًا - كَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ - أَوْ لَا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ أُخْتَلِفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ فَقِيلَ إِنَّ صَوْمَهُ قَضَاءٌ أَفْضَلُ وَصَوْمُهُ تَطَوُّعًا مَكْرُوهًا، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَرْجَحُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُصَنَّفِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ حَصَلَ تَوَابُهُمَا كَغَسَلِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَكَصَلَاةِ الْفَرْضِ وَالتَّجِيَّةِ.

(٢) قال الصاوي: لِتَعْيِينِ الزَّمَانِ الْمُنْدُورِ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ سَالِمٌ: وَأَنْظُرْ هَلْ تَطَوُّعُهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ لِتَعْيِينِ الزَّمَنِ لِغَيْرِهِ، قَالَ فِي الْحَاشِيَّةِ: وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ؛ لِصَلَاحِيَّةِ الزَّمَنِ فِي ذَاتِهِ لِلْعِبَادَةِ بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّ مَا عَيَّنَهُ الشَّارِعُ أَقْوَى مِمَّا عَيَّنَهُ الشَّخْصُ.

أَرْكَانُ الصَّوْمِ

(وَرُكْنُهُ) أَيُّ الصَّوْمِ أَمْرَانِ (٣):

(١) قال الصاوي : إِنَّمَا كُرِّهَ سَمُّ الطَّيِّبِ وَاسْتِعْمَالُهُ نَهَارًا لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ شَهْوَةِ الْأَنْفِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْقَمِّ، وَأَيْضًا الطَّيِّبُ مُحَرِّكٌ لِشَهْوَةِ الْقَرْجِ (٢) المذاهب الأربعة :

الأحناف :

الحنابلة : لا بأس بالسواك والطيب الى الظهر ويتوقاه آخر النهار
الشافعية : لا يستحب العطر لانه من الترفهات والشهوات قد يغرههم به الشيطان
حسدا منه لهم، حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا تظهر علمهم آثاره من الأنوار
والمكاشفات. وان فعل لا يفطر ولا يفسد صيامه

الاحناف : لا يكره كحل، ولا دهن (عطر) شارب . هذا إذا لم يقصد الزينة فإن
قصدها كره ، ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما
(٣) المذاهب الأربعة:

الشافعية : فرائض الصوم أربعة أشياء (النية وتعيين النية- أنه صائم غدا عن
رمضان - الإمساك عن كل مفطر ومعرفة طرفي النهار يقينا أو ظنا لتحقيق إمساك
جميع النهار

الاحناف : (شرط) وجوبه الإسلام والعقل والبلوغ.

(وشرط) وجوب الأداء الصحة والإقامة.

(وشرط) صحة الأداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس

الحنابلة : الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب
الشمس بشرط نيته. إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص
مخصوص

١. أَوْهُمَا: (النِّيَّةُ) : اَعْلَمَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا الصَّوْمَ بِأَنَّهُ الْكُفُّ عَنْ شَهْوَتِي
الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِعُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ^(١)؛ فَالْنِّيَّةُ
رُكْنٌ^(٢)

٢. وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا ذَكَرَ رُكْنٌ ثَانٍ.

وَالشَّيْخُ - خَلِيلُ رَحْمَهُ اللهُ - تَسَمَّحَ فَجَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا شَرْطَ صِحَّةٍ،
وَالشَّرْطُ مَا كَانَ خَارِجَ الْمَاهِيَةِ، وَالرُّكْنُ مَا كَانَ جُزْءًا مِنْهَا، فَإِذَا كَانَا
شَرْطَيْنِ كَانَا خَارِجَيْنِ عَنِ الْمَاهِيَةِ مَعَ أَنَّهُمَا نَفْسَهَا^(٣)، فَالْنِّيَّةُ رُكْنٌ^(٤).

(١) انظر الى تعريفات الجرجاني (ص١٣٦) ، بنية التقرب والطاعة . وشرع لمخالفة
الهوى؛ لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج، وتهذيب النفس، ولتصفية مرآة
القلب مما علق بها من درن، والاتصاف بصفات الملائكة فيما يفعلون ما يؤمرون ولا
يعصون، وترويض النفس لتقبل احكام الله واستعداد لتلقي الانوار الرحمانية
والفتوحات الزكية ولينتبه العبد على مواساة الجائع.

(٢) المذاهب الأربعة :

اتفاقا بينهم الاحناف والشافعية والحنابلة : شرط صحة مقابل الركن اي : المراد
بالشرط ما لايد منه

(٣) قال الصاوي : وَلَكِنْ أُجِيبَ عَنِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: بِأَنَّهُ التَّفَقَّتْ إِلَى مَعْنَاهَا وَهُوَ الْقَصْدُ
إِلَى الشَّيْءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الشَّيْءِ خَارِجٌ عَنِ مَاهِيَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّ هَذَا
الْجَوَابُ مُخْلِصٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْنِّيَّةِ، وَأَمَّا الْكُفُّ فَلَا وَجْهَ لِعَدِّهِ شَرْطًا فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُرَادَ
بِالشَّرْطِ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ.

(٤) المذاهب الأربعة

بناء على هذا الخلاف تظهر مسألة التلفظ بالنية فمن قال شرط لا يمنع من النطق بها أي تحريك اللسان بخلاف من قال ركن فإنه لا يجوز النطق بها لأنها كما بين الشيخ جزء من العبادة أي ينوي بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه والأصل في النية أن تقارن أول العبادة، وإنما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة المذاهب الأربعة :

يستحب التلفظ بها لتقوية العزم على الصيام وازالة الشك المحتمل في الوسوسة الاحناف : يسن التلفظ بها

الشافعية : يجوز التلفظ بها وليس شرطاً
الحنابلة : المشهور من المذهب: أنه يُسَنُّ النُّطْقُ بِهَا سِرًّا
المالكية : إن تلفظ فواسع وقد خالف الأولى
كيف يتلفظ بالنية :

الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) : يجب التعيين لتمييز صيام الفرض عن غيره فيقول: نويت صيام يوم غد من رمضان
وكمال التعيين (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) لتمييز عن أضعادها

الاحناف وفي رواية للحنابلة : تكفي النية المطلقة أي يقول [نويت الصيام]
ويعجبي صيغة الدعاء عند الاحناف لاشتماله على النية ...
{اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت ولصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت}
وخلاف الأولى عند السادة المالكية لا يعني المكروه بالضرورة لانه اذا كان مقتضى الفعل غير مخصوص فخلاف الأولى فلا يتحول الى تعبير بالنهي المقصود من المخصوص

(وَشَرْطُهَا - النية) : أَي شَرْطُ صِحَّتِهَا (اللَّيْلُ) : أَي إِيقَاعُهَا فِيهِ مِنْ
 الْغُرُوبِ إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ، (أَوْ) إِيقَاعُهَا (مَعَ) طُلُوعِ (الْفَجْرِ) ^(١) .
 وَلَا يُضَرُّ مَا حَدَثَ بَعْدَهَا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ نَوْمٍ؛ بِخِلَافِ
 رَفْعِهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَبِخِلَافِ الْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ إِنْ اسْتَمَرَ لِلْفَجْرِ، فَإِنْ
 رَفَعَهَا ثُمَّ عَاوَدَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ أَفَاقَ قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

لأن المقصود يحترز به عن الأمر بالشيء، فإنه نهي عن ضده، فهو منهي عنه إلا أنه
 غير مقصود، والمخصوص يحترز به عما استفيد من عموم، من غير تنصيص على
 المنهي عنه بخصوصه.

ويكون التسحر في رمضان نية وكذا إذا تسحر لصوم آخر، وإن تسحر على أنه لا
 يصبح صائما لا يكون نية، ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح
 رجوعه في الصيامات كلها، ولو قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله - تعالى - صحت
 نيته

(١) قال الصاوي : الْمُرَادُ وَفُوعُهَا فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ الَّذِي يَعْقُبُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ،
 وَإِنَّمَا كَفَتْ النِّيَّةُ الْمُصَاحِبَةَ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّيَّةِ الْمُقَارَنَةَ لِلْمَنْوِيِّ، وَلَكِنْ فِي
 الصَّوْمِ جَوَّزُوا تَقَدُّمَهَا عَلَيْهِ حَيْثُ قَالُوا يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْغُرُوبِ لِمَشَقَّةِ الْمُقَارَنَةِ، بِخِلَافِ
 سَائِرِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُقَارَنَةِ أَوْ التَّقَدُّمِ الْيَسِيرِ عَلَى مَا مَرَّ. وَمَا
 ذَكَرَهُ الْمُصَيِّفُ مِنْ كِفَايَةِ الْمُقَارَنَةِ لِلْفَجْرِ هُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَصَوَّبَهُ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ
 رُشْدٍ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَتَقَدِّمِهَا عَلَى الْفَجْرِ أَوْ لِيَلَاخْتِيَاطٍ وَالضَّبْطِ.

وَمَفْهُومُ اللَّيْلِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى نَهَارًا قَبْلَ الْغُرُوبِ لِلْيَوْمِ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ قَبْلَ
الزَّوَالِ لِلْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَمْ تَنْعَقِدْ^(١) وَلَوْ بِنَفْلٍ^(٢)^(٣) لَمْ يَتَنَاوَلَ فِيهِ قَبْلَهَا
مُفْطَرًا وَهُوَ كَذَلِكَ.

(١) قال الصاوي : كما ذكره ابن عرفة ، وأصله لابن بشير . ونصه : لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزئ إلا إذا تقدمت النيّة على سائر أجزائه . فإن طلع الفجر ولم ينو له لم يجزه في سائر أنواع الصيام ، إلا يوم عاشوراء ففيه قولان : المشهور من المذهب أنه كالأول والشاذ : اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم ، كذا في (البناني) نقله محبّي الأصل ، وعن الشافعي : صح نيّة النافلة قبل الزوال ، وعن أحمد : صح نيّة النافلة في النهار مطلقاً لحديث : «إني إذا صائمٌ بعد قوله - عليه الصلاة والسلام - : هل عندكم من غداء» ، وللشافعي : الغداء ما يؤكل قبل الزوال . وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربعة : «من لم يبيت الصيام فلا صيام له» والأصل تساوي الفرض والنفل في النيّة كالصلاة .

(٢) واختلفت صيام النافلة في المذاهب الأربعة :

من استيقظ ولم يعقد نيته بالصوم ثم بدى له ان يصوم
يصح الصيام متطوعاً اذا نوى في النهار قبل الزوال (الظاهر) على قول الجمهور
(الشافعية والاحناف والحنابلة) تجوز بعد الفجر حتى نهاراً قبل الزوال
(٣) المذاهب الأربعة :

اتفق الجمهور (الشافعية والاحناف والحنابلة) تجوز بعد الفجر حتى نهاراً قبل الزوال
بخصوص صوم النوافل ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها
مناف للصوم ككفر وجماع واكل أو شرب غير المعينة اما المعينة كالنذر او قضاء
رمضان يلزم تبييت النية

(وَكَفَّتْ نِيَّةً) وَاحِدَةٌ (لِهَا) : أَي لِكُلِّ صَوْمٍ (يَجِبُ تَتَابُعُهُ) ^(١) كَرَمَضانَ
وَكَفَّارَتِهِ وَكَفَّارَةَ قَتْلِ أَوْ ظَهَارٍ، وَكَالِنَذْرِ الْمُتَّابِعِ؛ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ
بِعَيْنِهِ أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ (إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ) تَتَابِعُ الصَّوْمِ (بِكَسْفٍ) وَمَرَضٍ
مِمَّا يَنْقَطِعُ وَجُوبُ التَّتَابُعِ دُونَ صِحَّةِ الصَّوْمِ. فَإِنْ انْقَطَعَ بِهِ لَمْ تَكْفِ النِّيَّةُ
الْوَّاحِدَةُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَلْبِيَّتِهَا كُلَّمَا أَرَادَهُ، (وَلَوْ تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ) ^(٢) فِي
سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ. ^(٣)

(١) قال الصاوي : حَرَجَ بِذَلِكَ مَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ؛ كَقَضَاءِ رَمَضانَ وَصِيَامِهِ فِي السَّفَرِ
وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَا بُدَّ الْأَدَى وَنَقْصُ الْحَجِّ فَلَا تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ الْوَّاحِدَةُ، بَلْ مِنَ التَّنْبِيْهِ
فِي كُلِّ لَيْلَةٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْمُصَنِّفِ. وَمَا مَسَّنِيَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ كِفَايَةِ النِّيَّةِ الْوَّاحِدَةِ
فِي وَاجِبِ التَّتَابُعِ هُوَ مَشْهُورٌ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ
نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ كَالْعِبَادَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ مِنْ حَيْثُ عَدَمَ فَسَادِ بَعْضِ الْأَيَّامِ بِفَسَادِ بَعْضِهَا،
وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ نَظَرٌ إِلَى أَنَّهُ كَالْعِبَادَةِ الْوَّاحِدَةِ مِنْ حَيْثُ اِزْتِبَاطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَعَدَمِ
جَوَازِ التَّفْرِيقِ.

(٢) قال الصاوي : هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي الْعُنْتَبِيَّةِ خِلَافًا لِمَا فِي الْمُبْسُوطِ: مِنْ أَنَّ
الْمَرِيضَ أَوْ الْمُسَافِرَ إِذَا اسْتَمَرَ صَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ نِيَّةٍ.
وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ عَامِدًا فَاسْتَظْهَرَ (الْحَطَّابُ) تَجْدِيدَ النِّيَّةِ أَيضًا؛ كَمَنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ
وَلَوْ نِسِيَانًا لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا وَهُوَ مُبَيَّتٌ لِلصَّوْمِ فَلَا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ أَفْطَرَ
مُكْرَهًا عِنْدَ اللَّخْمِيِّ وَعِنْدَ ابْنِ يُونُسَ حُكْمٌ مَنْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ - كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ.

(٣) قلت : والقول الآخر المرجوح في المذهب كما في حاشية العدوي عن أبي زيد
القيرواني في كفاية الطالب : ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع
صومه كالحائض وهو كذلك عند أشهب وغيره، والمشهور تجديدها ونقل ذلك عن

(أَوْ كَحَيْضٍ) وَنَفَاسٍ وَجُنُونٍ وَمَا يُوجِبُ عَدَمَ صِحَّتِهِ فَلَا تَكْفِي النِّيَّةُ،
بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا^(١) وَلَوْ حَصَلَ الْمَانِعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَزَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ.
(وَنُذِبَتْ كُلُّ لَيْلَةٍ)^(٢) فِيمَا تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ.

(٢) الرُّكْنُ الثَّانِي: الْأَمْسَاكُ

(١). (كَفُّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ عَنْ جَمَاعٍ مُطِيقٍ^(٣)) مِنْ إِضَافَةِ
الْمُصَدَّرِ لِمَفْعُولِهِ؛ أَيِ الْكَفِّ عَنْ إِدْخَالِ حَشَفَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي

مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي؛ لأن أيام الشهر
عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها
كالأكل والشرب والجماع ليلا فصارت الأيام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب أن
ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد كل صلاة بنية (١/٤٤٢)
المذاهب الأربعة :

اتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وأنه لا يصح إلا بنية تقرب لله . وقال زُفَرُ-
من أصحاب أبي حنيفة:- إن صوم رمضان لا يحتاج إلى نية، ويرى ذلك عن عطاء
أي يكفي شرط الإسلام لان الايمان بأركانه الخمسة يشملها ركن الصوم فيقوم مقام
النية.

الجمهور (الأحناف والشافعية والحنابلة): لا بد من النية لكل يوم في رمضان

(١) قال الصاوي : وَتَكْفِي النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي جَمِيعِ مَا بَقِيَ

(٢) قال الصاوي : أَيُّ مُرَاعَاةٍ لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِ التَّنْبِيْتِ وَمِنْ الْوَرَعِ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ.

(٣) قال الصاوي : سَوَاءٌ كَانَ الْفَرْجُ قُبُلًا أَوْ دُبُرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُعَيَّبُ فِيهِ مُسْتَنِقِظًا أَوْ
نَائِمًا.

فَرَجٍ شَخْصٍ مُطِيقٍ لِلْجَمَاعِ، (وَإِنْ) كَانَ الْمُطِيقُ لَهُ (مَيْتًا أَوْ بَهِيمَةً)،
وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ عَمَّا لَوْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ أَوِ الْفَخْدَيْنِ أَوْ فِي فَرَجٍ
صَغِيرٍ لَا يُطِيقُ فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ^(١)
(٢). كَفَّ (عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ) : بِمُقَدَّمَاتِ جَمَاعٍ وَلَوْ نَظَرًا أَوْ
تَفَكُّرًا وَاحْتَرَزَ " بِإِخْرَاجِ " عَنْ خُرُوجِ أَحَدِهِمَا بِنَفْسِهِ أَوْ لَدَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ
فَلَا يَبْطُلُهُ^{(٢)(٣)}.

(١) اي ان الجماع عند السادة المالكية الذي يفسد الصوم سواء أنزل أو لم ينزل:
١. التقاء ختانين بمقدار الحشفة ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة من بالغ لا من
غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته يخرج منه اذا كان الذكر خارج
الفرج في اي موضع غير الفرج بين الأليتين او الفخذين
٢. فرج مطيق لأنثى بالغة حية او ميتة او كذلك شذوذ مع بهيمة
٣. ما عدا النقطتين الاوليتين لا يفسد بشرط عدم الانزال.
(٢) قال الصاوي : وَمِثْلُهُ لَوْ حَصَلَتْ لُدَّةٌ مُعْتَادَةٌ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ شَيْءٍ
(٣) المذاهب الاربعة :

حكم الاستمناء
الشافعية الاستمناء يقوم مقام المباشرة فان انزل فسد الصوم وعليه قضاءه دون
الكفارة وإلا فلا (والإنزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بفسده
الحنابلة : يفطر بإنزال المني عمداً كالاستمناء: إن استمنى بيده فأنزل منياً أو مذياً،
لأنه أشبه بالمباشرة. قضاء ولا كفارة
الأحناف : اللمس والمباشرة قضاء ولا كفارة

(٣) . عَنْ إِخْرَاجِ (فَيءٍ) فَلَا يَضُرُّ خُرُوجَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَزِدْ رَدُّ مِنْهُ شَيْئًا،
وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ^(١) .

(٤) . كَفُّ (عَنْ وُصُولِ مَائِعٍ)^(٢) مِنْ شَرَابٍ أَوْ دُهْنٍ أَوْ نَحْوِهِمَا (لِلْحَلْقِ)
وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لِلْمَعِدَةِ وَلَوْ وَصَلَ سَهْوًا أَوْ غَلْبَةً فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَلِذَا
عَبَّرَ " بِوُصُولٍ"^(٣) " لَا بِإِيصَالٍ . وَاخْتَرَزَ بِالمَائِعِ عَنْ غَيْرِهِ كَحَصَاةٍ وَدِرْهَمٍ
فَوُصُولُهُ لِلْحَلْقِ لَا يُفْسِدُ بَلْ لِلْمَعِدَةِ .

(٥) . (وَإِنْ) كَانَ وُصُولُ المَائِعِ لِلْحَلْقِ مِنْ غَيْرِ فَمِ (كَعَيْنٍ وَأَنْفٍ
وَأُذُنٍ)^(٤) .

فَمَنْ اِكْتَحَلَ نَهَارًا أَوْ اسْتَنْشَقَ بِشَيْءٍ فَوَصَلَ أَثَرُهُ لِلْحَلْقِ أَفْسَدَ وَعَلَيْهِ
القَضَاءُ

(١) قال الصاوي : أَي وَلَا كَفَّارَةَ إِنْ كَانَ اِزْدَرَدَهُ غَلْبَةً أَوْ نِسْيَانًا هَذَا فِي الفُرْضِ، وَأَمَّا
فِي النَّفْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَعَ الغَلْبَةِ وَالنِّسْيَانِ .

(٢) قال الصاوي : فَإِنْ وَصَلَ المَائِعُ لِلْمَعِدَةِ مِنْ مَنْقَدِ عَالٍ أَوْ سَافِلٍ فَسَدَ الصَّوْمُ
وَوَجَبَ القَضَاءُ . وَهَذَا فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ مِنْ أَثَرِ طَعَامِ اللَّيْلِ، وَأَمَّا هُوَ فَلَا يَضُرُّ . وَلَوْ
ابْتَلَعَهُ عَمْدًا وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لِلْمَعِدَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مَا لَمْ يَصِلْ لِلْحَلْقِ مِنَ العَالِي كَمَا
يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِحِ .

(٣) قال الصاوي : لِأَنَّ لَفْظَةَ وُصُولٍ لَا تَسْتَلْزِمُ القَصْدَ بِخِلَافِ إِيصَالٍ

(٤) قال الصاوي : وَمَسَامٍ رَأْسٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَتِهِ، وَأَشْعَرَ كَلَامُهُ أَنَّ مَا يَصِلُ مِنْ
غَيْرِ هَذِهِ المُنَافِذِ لَا شَيْءَ فِيهِ .

فَإِنْ لَمْ يَصِلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِلْحَلْقِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ اِكْتَحَلَ لَيْلًا أَوْ
وَضَعَ شَيْئًا فِي أُذُنِهِ أَوْ أَنْفِهِ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ لَيْلًا^(١) فَهَبَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
لِحَلْقِهِ نَهَارًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٢). وَصُولُ مَائِعٍ (لِلْمَعِدَةِ) وَهِيَ الْكَرْشَةُ الَّتِي فَوْقَ السُّرَّةِ لِلصَّدْرِ بِمَنْزِلَةِ
الْحَوْصَلَةِ لِلطَّيْرِ؛ إِذَا وَصَلَ الْمَائِعُ هُنَا بِحُقْنَتِهِ (مِنْ) مَنْفَذٍ مُتَّسِعٍ (كَدُبُرٍ) أَوْ
قُبُلٍ^(٢) - لَا إِخْلِيلٍ: أَيِ ثُقْبٍ ذَكَرٍ - (كُلِّهَا) أَيِ الْمَعِدَةِ أَيِ كَوُصُولِ شَيْءٍ
هُنَا (بِغَيْرِهِ) أَيِ مِنْ غَيْرِ الْمَائِعِ (مِنْ فَمٍ) ، فَإِنَّهُ مُفْطَرٌّ بِخِلَافِ وَصُولِهِ
لِلْحَلْقِ فَقَطُّ أَوْ مِنْ مَنْفَذٍ أَسْفَلَ لِلْمَعِدَةِ فَلَا يَضُرُّ وَلَوْ فَتَائِلَ عَلَيْهَا دُهْنٌ.
وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ:

(١) قال الصاوي: وَأَمَّا مَنْ دَهَنَ رَأْسَهُ نَهَارًا وَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ وَضَعَ جِنَاءً فِي
رَأْسِهِ نَهَارًا فَاسْتَطَعَمَهَا فِي حَلْقِهِ، فَاْلْمُعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ. بِخِلَافِ مَنْ
حَكَّ رِجْلَهُ بِحَنْظَلٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى ثَلَجٍ فَوَجَدَ الْبُرُودَةَ فِي
جَوْفِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: الْوَاصِلُ مِنَ الْعَيْنِ لَا يُفْطَرُّ فَيَجُوزُ الْكُحْلُ
عِنْدَهُمْ نَهَارًا. وَمِثْلُهَا الرَّأْسُ، فَيَجُوزُ الْإِدَهَانُ نَهَارًا.

(٢) قال الصاوي: أَيِ فَرْجِ امْرَأَةٍ وَفِيهِ نَظَرُ بَلِّ هُوَ كَالْإِخْلِيلِ كَمَا سَيَأْتِي.

١. أَنَّ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْحَلْقِ مِنْ مَنْفَذِ أَعْلَى وَلَوْ غَيْرَ الْفَمِ ^(١) مُفْطِرٌ
كَوْصُولِهِ لِلْمَعِدَةِ مِنْ مَنْفَذِ أَسْفَلٍ إِنْ اتَّسَعَ كَالدُّبْرِ وَقُبْلِ الْمَرْأَةِ، لَا
إِنْ لَمْ يَصِلْ لَهَا وَلَا مِنْ إِحْلِيلٍ ^(٢).

٢. وَأَمَّا غَيْرُ الْمَائِعِ فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ مِنَ الْفَمِ.

وَلَكِنْ نَقَلَ الْحَطَّابُ وَغَيْرُهُ عَنِ التَّلْقِينِ: أَنَّ مَا وَصَلَ لِلْحَلْقِ مُفْطِرٌ مُطْلَقًا
مِنْ مَائِعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّيْخِ. وَمِنْ حُكْمِ الْمَائِعِ الْبُخُورِ
وَنَحْوِهِ فَإِنَّ وُصُولَهُ لِلْحَلْقِ مُفْطِرٌ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

(٣). كَفُّ عَنِ وُصُولِ (بُخُورٍ) تَتَكَيَّفُ بِهِ النَّفْسُ كَبُخُورِ عُودٍ أَوْ
مَصْطَبِكِي أَوْ جَاوِي أَوْ نَحْوِهَا ^(٣)

(٤). (أَوْ بُخَارِ قَدْرِ) ^(٤) لِبَطْعَانِ فَتَمَّتْ وَصَلَ لِلْحَلْقِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ وَوَجَبَ
الْقَضَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ الدُّخَانُ الَّذِي يُشْرَبُ ^(١) أَيُّ يَمِصُّ بِنَحْوِ قَصَبَةٍ
بِخِلَافِ دُخَانِ الْحَطَبِ وَنَحْوِهِ وَغُبَارِ الطَّرِيقِ ^(٢).

(١) قال الصاوي: أي كالأذن والعين والأنف والرأس.

(٢) قال الصاوي: ومثل الإحليل الثقبه الضيقة في المعده

(٣) قال الصاوي: والطريقة الأولى لليساطي وكثير من الشراح وهي الأظهر

(٤) قال الصاوي: أي فتمت وصل دخان البخور وبخار القدر للحلق وجب القضاء لأن
كلًا منهما جسم يتكيف به. ومحل وجوب القضاء في ذلك إذا وصل باستنشاق سواء

- (٥) . عَنْ وَصُولِ (فَيءٍ) أَوْ فُلْسٍ (أَمْكَنَ طَرْحُهُ) بِخُرُوجِهِ مِنَ الْحَلْقِ إِلَى
الْفَمِّ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ طَرْحُهُ - بِأَنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَلْقَ - فَلَا شَيْءَ فِيهِ .
- (٦) . وَأَمَّا الْبَلْغَمُ الْمُمَكِّنُ طَرْحُهُ فَاْلْمُعْتَمِدُ أَنْ ابْتِلَاعَهُ لَا يَضُرُّ وَلَوْ وَصَلَ
لِطَرْفِ اللِّسَانِ^(٣) وَأَوْلَى الْبُصَاقِ، خِلَافًا لِمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ .
- وَمَتَى وَصَلَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا لِلْحَلْقِ أَوْ مَعْدَةٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَفْطَرَ (وَلَوْ) وَصَلَ
غَلْبَةً أَوْ سَهْوًا فِي الْجَمِيعِ (الْمَائِعِ وَمَا بَعْدَهُ (أَوْ) عَنْ وَصُولِ (غَالِبٍ مِنْ
مَضْمَضَةٍ)^(٤) لِيُضْوَأَ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ سِوَاكَ) فَأَوْلَى غَيْرِ الْغَالِبِ .

كَانَ الْمُسْتَنْشِقُ صَانِعُهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَمَّا لَوْ وَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَلَا قَضَاءَ صَانِعًا أَوْ غَيْرَهُ
عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

(١) قال الصاوي : وَمِثْلُهُ النُّشُوقُ فَهُوَ مُفْطِرٌ

(٢) قال الصاوي : فَلَا قَضَاءَ فِي وَصُولِهِ لِلْحَلْقِ، وَلَوْ تَعَمَّدَ اسْتِنْشَاقَهُ، وَإِنَّمَا رَاحَةُ
كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالرُّبْدِ فَلَا تُفْطِرُ وَلَوْ اسْتَنْشَقَهَا لِأَنَّهَا لَا جِسْمَ لَهَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ فَقَطُّ كَمَا
تَقَدَّمَ .

(٣) قال الصاوي : قَالَ (عبدالباقى الزرقاني) : وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِي ابْتِلَاعِ رِيْقِهِ إِلَّا
بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَهَذَا قَوْلُ سَخْنُونَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَسْقُطُ مُطْلَقًا وَهُوَ
الرَّاجِحُ كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ .

(٤) قال الصاوي : هَذَا فِي الْفَرَضِ وَأَمَّا وَصُولُ أَثَرِ الْمَضْمَضَةِ أَوْ السِّوَاكِ لِلْحَلْقِ فِي
صَوْمِ النَّفْلِ غَلْبَةً فَلَا يُفْسِدُهُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي قَوْلِنَا " وَكَفُّ عَنْ وُصُولِ " إِنْخِ مُسَامِحَةً لِأَنَّ الْكَفَّ عَنْ
الشَّيْءِ يَقْتَضِي الْقَصْدَ. وَالْوُصُولُ - وَلَوْ غَلَبَةً أَوْ سَهْوًا - قَدْ يَقْتَضِي
عَدَمَهُ؛ اِزْتِكْبَانَهُ مُجَارَاةً لِقَوْلِهِمْ: حَقِيقَةُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
إِنْخِ عَنْ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ
وَالْإِمْسَاكُ هُوَ الْكَفُّ عَمَّا ذُكِرَ، ثُمَّ بَيَّنَّوهُ بِمَا ذَكَرْنَا وَالْمُرَادُ عَدَمُ الْوُصُولِ.
وَيُرَدُّ عَلَيْهِ^(١): أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلِ الْعَدَمِ لَيْسَ بِفِعْلِ

(١) قال الصاوي: أَي عَلَى تَفْسِيرِ الْكَفِّ بِمَا ذُكِرَ. وَهَذَا الْبَحْثُ يُقَوِّي مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ
مَنْ أَنْ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ حَصْرَ التَّكْلِيفِ فِي الْفِعْلِ
مِنْ حَيْثُ الْإِثْمُ؛ وَأَمَّا الصِّحَّةُ أَوْ الْفَسَادُ فَهِيَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَيَتَعَلَّقُ بِالسَّاهِي
وَالنَّائِمِ وَالْمُكْرَهِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

(وَصِحَّتُهُ): أَيَّ وَشَرَطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا مُصَوَّرَةً بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

(١) (بِتَقَاءِ مَنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ).

١. وَوَجَبَ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَيْهَا أَوْ غَيْرِهِ كَكْفَارَةٍ أَوْ صَوْمٍ اعْتِكَافٍ أَوْ نَذْرٍ فِي أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ.

٢. (إِنْ طَهَّرْتَ) بِقِصَّةٍ أَوْ جُفُوفٍ (قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ بَلَصِقِهِ): أَيَّ الْفَجْرِ وَالْبَاءِ لِلْمَلَابَسَةِ وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِنْ بَلَحِظَةٍ".

٣. يَجِبُ الصَّوْمُ (مَعَ الْقِضَاءِ) أَيْضًا (إِنْ شَكَّتْ): هَلْ طَهَّرَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَتَنَوِي الصَّوْمِ^(١) لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَبْلَهُ، وَتَقْضِي لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ بَعْدَهُ. (٢)

(١) قال الصاوي: قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَمًا إِنْ لَمْ تُمَسِّكْ، وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا لَا تُؤْمَرُ بِفِعْلِ مَا شَكَّتْ فِي وَقْتِهِ هَلْ كَانَ الطُّهْرُ فِيهِ أَمْ لَا، وَإِنْ شَكَّتْ بَعْدَ الْفَجْرِ هَلْ طَهَّرْتَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِشَاءُ، وَاسْتَشْكِلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي كُلِّ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالشَّكِّ فِيهِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَنَّهُمَا، فَلِمَ وَجَبَ الْأَدَاءُ فِي الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ؟ وَالْمُرَادُ بِشَكِّهَا فِي الْفَجْرِ: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ.

(٢) المذاهب الاربعة :

- (٢). (وَبَغَيْرِ عِيدٍ) أَيِ وَصَحَّتْهُ بِوُقُوعِهِ فِي عَيْرِ عِيدٍ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ (١).
- (٣). (وَبِعَقْلِ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا مِنْ مُغْمَى عَلَيْهِ. (فَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَعَ الْفَجْرِ فَالْقَضَاءُ) (٢) لِعَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِهِ لِزَوَالِ عَقْلِهِ وَقَتِ النَّيَّةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَأَفَاقَ وَقَتِ الْفَجْرِ فَلَا

الحنابلة: اذا طهرت قبل طلوع الفجر في شهر رمضان فلم تفرغ من طهرها حتى طلع الفجر يجب عليها صيام ذلك اليوم ولو أنها طهرت في بعض النهار تمسك عن الطعام ولكن تقضي ذلك اليوم وان صامت فحاضت تمسك عن الطعام الى آخر النهار وتعيد ذلك اليوم

الاحناف: إن طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم؛ لأن مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت أيامها دون العشرة وان طهرت في النهار وجب عليها الامسك ببقية اليوم

الشافعية: لو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلاً ... صح أن تم في الليل أكثر الحيض

(١) قال الصاوي: أَيِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ قَبُولُ الزَّمَنِ لِلْعِبَادَةِ، وَالْعِيدُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ وَمِثْلُهُ ثَانِي النَّحْرِ وَثَالِثُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْرَاضًا عَنْ ضِيَاةِ اللَّهِ وَسَيَّئَاتِي أُمَّهَاتِي يُسْتَنْتَبَانِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي حَجِّ.

(٢) قال الصاوي: هَذَا إِذَا جُنَّ يَوْمًا وَاحِدًا بَلْ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً، سَوَاءً كَانَ الْجُنُونُ طَارِئًا بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ قَبْلَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدُونَةِ، خِلَافًا لِابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَدَنِيِّينَ، قَالُوا: إِنَّ كَثُرَتْ كَالْعَشْرَةِ فَلَا قَضَاءَ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا قَضَاءَ عَلَى الْمَجْنُونِ. لَنَا أَنَّ الْجُنُونَ مَرَضٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: ١٨٥].

قَضَاءٌ لِسَلَامَتِهِ وَفَتْهَا، (كَبَعْدِهِ) أَي كَمَا يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ
عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ، (جُلَّ يَوْمٌ) وَأَوْلَى كُلُّهُ (لَا) إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ
(نِصْفُهُ) فَأَقَلَّ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ^(١)

(١) قال الصاوي : حَاصِلُهُ أَنَّهُ مَتَى أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلَّ الْيَوْمِ مِنَ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ، أَوْ أُغْمِيَ
عَلَيْهِ جُلَّهُ، سَوَاءً سَلِمَ أَوْلُهُ أَمْ لَا، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ نِصْفُهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسَلِّمْ أَوْلُهُ فِيهِمَا؛
فَالْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الْخَمْسِ. فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ، وَاسْتَمَرَ بَعْدَهَا وَلَوْ
بِلَحْظَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ نِصْفَ الْيَوْمِ أَوْ أَقَلَّهُ، وَسَلِمَ
أَوْلُهُ فَلَا قَضَاءَ فِيهِمَا؛ فَالصُّورُ سَبْعٌ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي خَمْسٍ، وَعَدَمُهُ فِي اثْنَتَيْنِ. وَمَا
قِيلَ فِي الْإِعْمَاءِ يُقَالُ فِي الْجُنُونِ، وَمِثْلُهُمَا السُّكْرُ كَانَ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ
الْعَلَامَةُ النَّفْرَاوِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ، وَتَبَعَهُ (الْبُنَانِيُّ) خِلَافًا لِلْخَرَشِيِّ وَ (عبد الباقي
الزرقاني) حَيْثُ تَبِعَا الْأَجْهَوْرِيَّ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَجَعَلَا الْحَرَامَ
كَالْإِعْمَاءِ، وَالْحَلَالَ كَالنُّومِ - كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ.

مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْإِفْطَارِ

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الصَّوْمِ وَشُرُوطِهِ ذَكَرَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْإِفْطَارِ وَهِيَ
خَمْسَةٌ^(١):

الْقَضَاءُ، وَالْإِمْسَاكُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَالْإِطْعَامُ، وَقَطْعُ التَّبَاعِ
فَقَالَ: إِذَا عُلِمَتْ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ (فَإِنْ حَصَلَ) لِلصَّائِمِ (عُذْرٌ)

١. اِقْتَضَى فِطْرَهُ^(٢) بِالْفِعْلِ؛ كَمَرَضٍ

٢. أَوْ اِقْتَضَى عَدَمَ صِحَّتِهِ^(٣)؛ كَحَيْضٍ

٣. (أَوْ اِخْتَلَّ رُكْنٌ)^(٤) مِنْ رُكْنَيْهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ غَلَبَةً^(٥) (كَرَفَعِ النَّيَّةِ)

نَهَارًا أَوْ لَيْلًا بِأَنْ نَوَى عَدَمَ صَوْمِ الْغَدِ، وَاسْتَمَرَّ رَافِعًا لَهَا حَتَّى طَلَعَ

الْفَجْرُ

(١) قال الصاوي: بَلْ سِتَّةٌ وَالسَّادِسُ التَّأْدِيبُ

(٢) قال الصاوي: أَيُّ جَوَازِ فِطْرِهِ وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ صَاحِبًا بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ

(٣) قال الصاوي: أَيُّ وَيَكُونُ الصَّوْمُ حَرَامًا

(٤) قال الصاوي: أَيُّ بِحُضُولِ مُفْسِدٍ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ أَمْ لَا، فَإِنَّ السَّهْوَ وَالْغَلَبَةَ
وَالصَّبَّ فِي حَلْقِ النَّائِمِ، وَطَرُؤُ الشَّكِّ بَعْدَ الْأَكْلِ لَا إِثْمَ فِيهِ، وَهُوَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ
وَمُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالنَّاسِي وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ تَكْلِيفُ حَالَةِ الْفَسَادِ،
وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ جَوَابَنَا الْمُتَقَدِّمَ عَنْ إِشْكَالِ الشَّارِحِ فَتَأَمَّلْ.

(٥) قال الصاوي: أَيُّ أَوْ إِكْرَاهًا أَوْ جَبَّ الْكُفَّارَةَ أَمْ لَا

٤. (أَوْ) اخْتَلَّ (بِصَبِّ) شَيْءٍ (مَائِعٍ فِي حَلْقِ) صَائِمٍ (نَائِمٍ أَوْ) اخْتَلَّ (بِجَمَاعِهِ) أَيِ النَّائِمِ - مِنْ إِضَافَةِ الْمُصَدَّرِ لِمَفْعُولِهِ -
٥. (أَوْ بِكَأْكُلِهِ) مِنْ إِضَافَتِهِ لِفَاعِلِهِ أَيِ أَوْ اخْتَلَّ بِتَنَاوُلِهِ مُفْطِرًا مِنْ أَكَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

حَالَ كَوْنِهِ (شَاكًّا فِي) طُلُوعِ (الْفَجْرِ أَوْ) فِي (الْغُرُوبِ أَوْ بِطُرُوبِهِ) بِتَشْدِيدِ
الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ، أَيِ الشَّكِّ - بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ
غُرُوبِ الشَّمْسِ - ثُمَّ طَرَأَ لَهُ الشَّكُّ هَلْ حَصَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ قَبْلَهُ
أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ قَبْلَهُ
فَطَرُوهُ الشَّكَّ مَحَلًّا بِرُكْنِ الْإِمْسَاكِ^(١) كَالَّذِي قَبْلَهُ.

فَالصَّوْمُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا.

(١) المذاهب الأربعة:

الحنابلة: إن بان أنه طلع أو أنها لم تغرب أو أكل ودام شكه أو يعتقده نهارا فبان ليلا
ولم يجدد نية واجب أو ليلا، فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا
قضى ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد
في العزم أو القصد فسدت نيته وإلا فلا

(١). فَإِنْ كَانَ فَرَضًا: (فَالْقَضَاءُ) لَا زِمَ بِحُصُولِ الْعُذْرِ أَوْ اخْتِلَالِ الرُّكْنِ
(فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا) :

أَفْطَرَ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ غَلْبَةً :

١. جَوَازًا كَمَسَافِرٍ

٢. أَوْ حَرَامًا كَمُتَمَتِّهِكَ^(١)

٣. أَوْ وَجُوبًا كَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ

كَانَ الْفَرَضُ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَالْكَفَّارَاتِ وَصَوْمِ تَمَتُّعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
(إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ) (٢)

١. كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ أَوْ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، وَأَفْطَرَ فِيهِ
(لِلرَّضِ) لَمْ يَقْدِرْ مَعَهُ عَلَى صَوْمِهِ لِخَوْفِهِ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ هَلَاكًا أَوْ شِدَّةَ
ضَرَرٍ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءِ

٢. (أَوْ) أَفْطَرَ فِيهِ لِعُذْرِ مَانِعٍ مِنْ صِحَّتِهِ (كَحَيْضٍ) وَنَفَاسٍ وَإِغْمَاءٍ
وَجُنُونٍ

فَلَا يَقْضِي لِفَوَاتِ وَقْتِهِ.

(١) قال الصاوي: أي بأن يكون لغير مفتض

(٢)

فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ وَبَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَ صَوْمُهُ. (بِخِلَافِ) فِطْرِ (النَّسْيَانِ
وَالْإِكْرَاهِ^(١)) وَحَطَأَ الْوَقْتِ):

كَصَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ يَظُنُّهُ الْخَمِيسَ الْمُنْدُورَ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ^(٢) مَعَ إِمْسَاكِ
بَقِيَّةِ الْيَوْمِ.

وَاحْتِرَزَ "بِالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ" مِنْ الْمُضْمُونِ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا
بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ وَقْتِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِطْلَاقِ الْمُتَقَدِّمِ.

(٢) إِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا

١. (قَضَى فِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ) أَيُّ بِالْفِطْرِ الْعَمْدِ (الْحَرَامِ).

(وَإِنْ) حَلَفَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ^(٣) (بِطَّلَاقِ بَتٍّ) فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ أَفْطَرَ
قَضَى. وَأَوْلَى. إِذَا كَانَ رَجْعِيًّا أَوْ لَمْ يَخْلُفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ^(٤).

(١) قال الصاوي: أمَّا النَّسْيَانُ فَلِأَنَّ عِنْدَهُ نَوْعًا مِنَ التَّفْرِيطِ، وَأَمَّا الْمَكْرَهُ فَهُوَ عَلَى مَا
قَالَهُ فِي الطَّرَازِ، وَقَالَ (الْحَطَّابُ) إِنَّهُ الْمَشْهُورُ. وَفِي الْخَرَشِيِّ لَا قَضَاءَ فِي الْإِكْرَاهِ، وَمَالَ
شَيْخُ مَسَائِحِنَا الْعَدَوِيُّ قَائِلًا إِنَّ الْمَكْرَهُ أَوْلَى مِنَ الْمَرِيضِ.

(٢) قال الصاوي: أَيُّ حَيْثُ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فِي الْخَمِيسِ. وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فِي أَثْنَانِهِ فَيَجِبُ
عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَقَضَاؤُهُ.

(٣) قال الصاوي: رَدُّ بِالْمُبَالَغَةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ جَازَ لَهُ
الْفِطْرُ، وَلَا قَضَاءَ، وَمِثْلُ الثَّلَاثِ: إِذَا كَانَتْ مَعَهُ عَلَى طَلْقَةٍ وَحَلَفَ بِهَا. وَمَحَلُّ عَدَمِ جَوَازِ

(لَا غَيْرَهُ) : أَي غَيْرَ الْعَمْدِ الْحَرَامِ بِأَنْ أَفْطَرَ فِيهِ نَاسِيًا أَوْ غَلْبَةً أَوْ مُكْرَهًا أَوْ
عَمْدًا لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ (كَأَمْرِ وَالِدٍ) أَبٍ أَوْ أُمَّ^(٢) لَهُ بِالْفِطْرِ شَفَقَةً، (وَ) أَمْرٍ
(شَيْخٍ)

صَالِحٍ أَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَهْدَ^(٣) أَنْ لَا يُجَالِفُهُ، وَمِثْلُهُ شَيْخُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ
(وَ) أَمْرٍ (سَيِّدٍ) لَهُ بِالْفِطْرِ؛ فَإِذَا أَفْطَرَ امْتِنَالًا لَهُمْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ النَّفْلِ.

الْفِطْرِ إِلَّا لَوَجْهِ؛ كَتَعَلَّقِي قَلْبَ الْحَالِفِ بِمَنْ. حَلَفَ بِطَلَاقِهَا، بِحَيْثُ يَخْشَى أَنْ لَا يَتْرُكَهَا
إِنْ حَبِثَ فَيَجُوزُ، وَلَا قَضَاءً. وَهُوَ حِينَئِذٍ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ لَا غَيْرِهِ.

(١) المذاهب الاربعة:

الاحناف : صوم التطوع إن أفطر يلزمه القضاء

الشافعية والحنابلة : لا يلزمه القضاء . فمن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا
قضاء عليه وإن قضاها فحسن

المالكية : مخير بين الامساك او عدمه لعدم الفائدة من امساكة كون القضاء واجب
عليه حتى في قطع صوم التطوع وكذلك النذر المعين وغير المعين وقضاء رمضان
وكفارة اليمين... اي صوم لا يشترط فيه التتابع.

(٢) قال الصاوي : أَي لَا جَدٍ أَوْ جَدَّةٍ. وَالْمُرَادُ الْأَبْوَانَ الْمُسْلِمَانَ، لَا إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَلَا
يُطْعِمُهُمَا إِلَّا حَاقًا لِلصَّوْمِ بِالْجِهَادِ، بِجَامِعِ أَنْ كُلًّا مِنَ الدِّيْنِيَّاتِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ كَذَا فِي
حَاشِيَةِ الْأَصْلِ.

(٣) قال الصاوي : أُغْثِرَ بِأَنَّ الْعَهْدَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَإِفْسَادُ الصَّوْمِ حَرَامٌ.
وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ النَّفْلِ قَدِّمَ فِيهِ نَظْرُ الشَّيْخِ، أَلَا تَرَى
الشَّافِعِيَّةَ يَقُولُونَ بِجَوَازِ إِفْسَادِهِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: " الصَّائِمُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ
وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ."

مَا يَجِبُ فِيهِ الْإِمْسَاكُ وَمَا لَا يَجِبُ إِذَا أَفْطَرَ

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ مَا يُقْضَى وَمَا لَا يُقْضَى مِنَ الصَّوْمِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْإِمْسَاكُ إِذَا أَفْطَرَ وَمَا لَا يَجِبُ ^(١) فَقَالَ:

(وَوَجَبَ) عَلَى الْمُفْطِرِ فِي صَوْمِهِ

(١). (إِمْسَاكُ غَيْرِ مَعْدُورٍ) بَقِيَّةُ يَوْمِهِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ (بِلَا إِكْرَاهٍ)

وَعَيْرِ الْمُعْدُورِ: وَهُوَ مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا أَوْ غَلْبَةً أَوْ نِسْيَانًا

وَالْمُعْدُورُ مَنْ أَفْطَرَ ^(١) لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جُنُونٍ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ. وَلَمَّا دَخَلَ فِي الْمُعْدُورِ الْمُكْرَهُ - مَعَ أَنَّهُ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ

قَوْلُهُ: [وَمِثْلُهُ شَيْخُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ]: أَيَّ وَكَذَا الْآلَتُهُ.

(١) قال الصاوي : حاصل ما ذكره في الإمساك بعد الفطر: أن الإمساك في الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذرًا واجب، سواء أفطر عمدًا أو نسيانًا أو غلبَةً بغير إكراه، أو إكراه. وفي المضمون في الذمّة - وهو كل صوم لا يجب تتابعه؛ كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتّمّتع وكفارة اليمين وقضاء رمضان - جائز لا واجب، فيخبر بين الإمساك وعدمه سواء كان الفطر عمدًا أو نسيانًا أو غلبَةً أو إكراهًا، وفي النفل واجب في النسيان وغير واجب في العمد الحرام على المعتمد. وأما ما وجب فيه التابع من الصوم وكان فرضًا غير معين؛ ككفارة الطهار والقتل، فإن كان الفطر عمدًا فلا إمساك لفساده وإن كان غلبَةً أو سهواً وجب الإمساك. وكمل على المعتمد إذا كان ذلك في غير اليوم الأول، فإن كان فيه استحب الإمساك فقط.

وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ - أَخْرَجَهُ بِقَوْلِهِ: "بِلَا إِكْرَاهٍ" أَيْ مَعْدُورٌ بغيرِ إِكْرَاهٍ.

فَقَوْلُهُ: "بِلَا إِكْرَاهٍ" نَعْتُ مَعْدُورٍ.

(٢). إِنْ أَفْطَرَ (بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ) وَقْتَهُ (كَرَمَضَانَ، وَالنَّذْرَ) الْمُعَيَّنَ، وَالْكَافُ اسْتِصْصَائِيَّةٌ (مُطْلَقًا): أَفْطَرَ عَمْدًا أَمْ لَا. (أَوْ) لَمْ يَتَعَيَّنْ وَقْتُهُ، وَلَكِنْ (وَجَبَ تَتَابُعُهُ) كَكْفَارَةِ رَمَضَانَ وَالْقَتْلِ وَالظُّهَارِ، (وَلَمْ يَتَعَمَّدَ) الْفِطْرَ. فَإِنْ أَفْطَرَ غَلْبَةً أَوْ نَاسِيًا فَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ بِنَاءٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَنْ غَيْرَ الْعَمْدِ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ. فَإِنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ لِفَسَادِ جَمِيعِ صَوْمِهِ الَّذِي فَعَلَهُ وَلَوْ آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ، فَلَا فَائِدَةَ فِي إِمْسَاكِهِ حِينَئِذٍ.

وَكَذَا لَوْ أَفْطَرَ غَيْرَ مُتَعَمَّدٍ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ؛ إِذْ هُوَ يَجِبُ قِصَاؤُهُ، وَلَا يُؤَدِّي إِفْطَارُهُ لِفَسَادِ شَيْءٍ. نَعَمْ يَنْدَبُ فِيهِ الْإِمْسَاكُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: (فِي غَيْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ) إِذْ مَعْنَاهُ: يَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي الْمَتَّابِعِ

(١) قَالَ الصَّوَابِيُّ: مُرَادُهُ بَيَانُ أَنَّ الْمَعْدُورَ: هُوَ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ، وَغَيْرِ الْمَعْدُورِ صِدْهُ. وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْمُجْتَنُونَ وَالْمُكْرَهُ، فَإِنَّ فَعْلَهُمَا لَا يُوصَفُ بِإِبَاحَةٍ وَلَا عَدَمِهَا كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: [أَفْطَرَ عَمْدًا أَمْ لَا]: صَادِقٌ بِالْفِطْرِ نَسِيَانًا أَوْ غَلْبَةً أَوْ إِكْرَاهًا.

إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ غَلَبَةً فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فِيهِ لَمْ يَجِبِ الْإِمْسَاكُ.

(٣). (كَتَطَوُّعٍ) : تَشْبِيهُهُ فِي وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ بِلَا تَعَمُّدٍ. فَإِنْ تَعَمَّدَ لَمْ يَجِبِ الْإِمْسَاكُ عَلَى التَّحْقِيقِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ مَعَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ. وَفُهُمَ مِنْهُ: أَنَّ الْفَرَضَ إِذَا لَمْ يَتَّعَيْنَ، وَلَمْ يَجِبِ تَتَابُعُهُ - كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَالنَّذْرِ الْمُضْمُونِ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَفِدْيَةِ الْأَذَى - لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِمْسَاكُ مُطْلَقًا أَفْطَرَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ غَلَبَةً فَهُوَ مُحَيَّرٌ فِي الْإِمْسَاكِ وَعَدَمِهِ. وَمَسْأَلَةُ الْإِمْسَاكِ مِمَّا زِدْنَا عَلَى الْمُصَنِّفِ.^(١)

(١) المذاهب الأربعة:

الأحناف: صوم التطوع إن أفطر يلزمه القضاء

الشافعية والحنابلة: لا يلزمه القضاء. فمن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا

قضاء عليه وإن قضاها فحسن

كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْكَفَّارَةِ وَأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِرَمَضَانَ فَقَالَ:
 (وَالْكَفَّارَةُ) وَاجِبَةٌ (بِرَمَضَانَ) أَيُّ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ (فَقَطُّ) دُونَ غَيْرِهِ
 (إِنْ أَفْطَرَ) فِيهِ.

(مُتَّهِكًا لِحُرْمَتِهِ) أَيُّ غَيْرِ مُبَالٍ بِهَا بِأَنْ تَعَمَّدَهَا اخْتِيَارًا بِإِلَّا تَأْوِيلٍ
 قَرِيبٌ ^(١)، احْتِرَازًا مِنَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ ^(٢) وَالْمُتَأَوَّلِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ كَمَا
 يَأْتِي.

(١) قال الصاوي : أَيُّ بَانَ لَمْ يَكُنْ تَأْوِيلٌ أَصْلًا أَوْ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ كَمَا يَأْتِي، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْتِهَاكَ
 إِنَّمَا يُعْتَبَرُ حَيْثُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافُهُ، فَمَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ يَوْمَ الثَّلَاثَيْنِ مُنْتَهَكًا لِلْحُرْمَةِ، ثُمَّ
 تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَوْمُ الْعِيدِ فَلَا كَفَّارَةَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ آثِمًا عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْجَرَاءَةِ،
 وَمِثْلُهُ مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَكْلَهُ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ
 تَفْطِرُ مُتَعَمَّدَةً ثُمَّ يَطْهَرُ حَيْضُهَا قَبْلَ فِطْرِهَا وَهَكَذَا.

(٢) قال الصاوي : حَاصِلُهُ أَنَّ أَقْسَامَ الْجَاهِلِ ثَلَاثَةٌ: جَاهِلٌ حُرْمَةِ الْوَطْءِ مَثَلًا، وَجَاهِلٌ
 رَمَضَانَ، وَجَاهِلٌ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِحُرْمَةِ الْفِعْلِ. فَالْأَوْلَانِ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا،
 وَالْآخِيرُ تَلَزَمَهُ الْكَفَّارَةُ، فَتَحَصَّلَ أَنَّ شُرُوطَ الْكَفَّارَةِ لِلْمُكَلَّفِ حَمْسَةٌ كَمَا فِي الْأَصْلِ:
 أَوَّلُهَا: الْعَمْدُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسِي. الثَّانِي: الْإِخْتِيَارُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مُكْرِهِ أَوْ مَنْ أَفْطَرَ غَلْبَةً.
 الثَّلَاثُ: الْإِنْتِهَاكَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مُتَأَوَّلٍ تَأْوِيلًا قَرِيبًا. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ،
 فَجَاهِلُهَا - كَحَدِيثِ عَهْدِ بِإِسْلَامٍ - ظَنَّ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَحْرُمُ مَعَهُ الْجَمَاعَ، فَلَا كَفَّارَةَ
 عَلَيْهِ. خَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي رَمَضَانَ فَقَطُّ لَا فِي قَضَائِهِ وَلَا فِي كَفَّارَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا (اهـ) وَيُرَادُ

(١). (بِجَمَاعٍ) أَي إِدْحَالِ حَشَفَتِهِ فِي فَرْجٍ مُطِيقٍ وَلَوْ بِهِيمَةً، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَتَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ بَلَّغَتْ.

(٢). (وَإِخْرَاجِ مَنِيِّ) بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ) إِنْ كَانَ عَادَتُهُ الْإِنْزَالَ مِنْ اسْتِدَامَتَيْهِمَا وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ (إِلَّا أَنْ) يَكُونَ عَادَتُهُ عَدَمَ الْإِنْزَالِ مِنْ اسْتِدَامَتَيْهِمَا وَ (يُخَالِفَ عَادَتَهُ) فَيُنْزَلُ بَعْدَ اسْتِدَامَتَيْهِمَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا^(١). وَمَفْهُومُ " إِدَامَةِ " أَنَّهُ لَوْ أَمْنَى بِمُجَرَّدِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ فِيهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ^(١).

فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ: أَنْ يَكُونَ بِالْفَمِّ فَقَطْ، وَأَنْ يَصِلَ لِلْمَعِدَةِ. وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَازِرِ الدَّهْرِ إِنْ أَفْطَرَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَقِيلَ: إِنْ نَازَرَ الدَّهْرَ يُكْفِرُ عَنْ فِطْرِهِ عَمْدًا، وَعَلَيْهِ فِقِيلٌ: كَفَّارَةٌ صُغْرَى، وَقِيلَ: كُبْرَى. وَعَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ تَعَيُّنُ غَيْرِ الصَّوْمِ، فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى نَازِرِ الدَّهْرِ كَفَّارَةٌ لِرَمَضَانَ. وَعَجَزَ عَنْ غَيْرِ الصَّوْمِ. رَفَعَ لَهَا نِيَّةَ النَّذْرِ كَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ رَمَضَانَ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَازِرَ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ مَثَلًا إِذَا أَفْطَرَ عَامِدًا يَفْضِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَطْ. وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَجْرَى فِيهِ (الْحَطَّابِ) الْخِلَافَ السَّابِقَ

(١) قَالَ الصَّوْي: اغْلَمْ أَنَّ فِي مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ الْمُكْرُوهُةِ إِذَا أَنْزَلَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: حَكَاهَا فِي التَّوْضِيحِ وَابْنُ عَرَفَةَ عَنِ الْبَيَانِ. الْأَوَّلُ: لِمَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا. وَالثَّانِي: لِأَشْهَبَ الْقَضَاءِ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يُتَابِعَ.

(٣) . (أَوْ) أَفْطَرَ بِسَبَبِ (رَفَعِ نِيَّةً) لِصَوْمِهِ نَهَارًا^(٢) أَوْ لَيْلًا، وَيَسْتَمِرُّ نَاوِيًا عَدَمَهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ إِبْطَالِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَثْنَاءِ مُعْتَبَرَةٌ بِخِلَافِ رَفْضِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَبِخِلَافِ رَفْضِ الْحَجِّ الْعُمْرَةَ مُطْلَقًا^(٣) .

وَالثَّلَاثُ: لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدُونَةِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةُ إِلَّا أَنْ يُتْرَلَ عَنْ نَطْرِ أَوْ فِكْرِ غَيْرِ مُسْتَدَامَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تِلْكَ الْعِبَارَةُ.

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَشَارِحْنَا غَيْرُ مُوَافِقٍ لِطَرِيقَةِ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِنَّمَا هِيَ طَرِيقَةُ اللَّخِيِّ.

(١) قال الصاوي: أَي عَلَى الْمُعْتَمَدِ

(٢) قال الصاوي: بِأَنَّ قَالَ فِي النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ: رَفَعَتْ نِيَّةَ صَوْمِي أَوْ رَفَعْتُ نِيَّتِي عَلَيْهِ، أَمَا مَنْ عَزَمَ عَلَى الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ ثُمَّ تَرَكَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ رَفْعًا لِلنِّيَّةِ، وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبْدُوسٍ عَنْ مُسَافِرٍ صَامٍ فِي رَمَضَانَ فَعَطِشَ فَقَرَّبَتْ لَهُ سُفْرَتُهُ لِيُفْطِرَ وَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَشْرَبَ فَقَبِلَ لَهُ لَا مَاءَ مَعَكَ فَكَفَّ، فَقَالَ: أُحِبُّ لَهُ الْقَضَاءَ، وَصَوَّبَ اللَّخِيُّ سُقُوطَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ غَالِبُ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَجْمُوعِ، وَمَعْنَى رَفْعِ النِّيَّةِ: الْفِطْرُ بِالنِّيَّةِ لَا نِيَّةَ الْفِطْرِ، فَلَا يَضُرُّ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ بِالْفِعْلِ كَمَا فِي (الرَّمَايَةِ) ، وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي غَيْرِهِ: إِنَّمَا يَضُرُّ الرِّفْضُ الْمَطْلُوقُ، أَمَا الْمُقَيَّدُ بِأَكْلِ شَيْءٍ فَلَمْ يُوجَدْ فَلَا. وَمِنْهُ مَنْ نَوَى الْحَدِيثَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَلَمْ يُحَدِّثْ؛ لَيْسَ رَافِضًا. وَأَنْظُرْ: لَوْ نَوَى أَنْ يَأْكُلَ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا فَلَمْ يَفْعَلْ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ ظَنَّ الْغُرُوبَ خَطَأً: اللَّهُمَّ لَكَ صَهْمٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَزَادُ بِهِ الرِّفْضُ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ عَلَى حَدِّ: (أَتَى أَمْرُ اللَّهِ) فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدُ.

(٣) قال الصاوي: أَي فَلَا يَضُرُّ لِأَنَّهُمَا عَمَلٌ مَالِيٌّ وَبَدَنِيٌّ فَرَفْضُهُمَا حَرَجٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ

تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]

(٤) . (أَوْ) أَفْطَرَ بِسَبَبِ (إِبْصَالِ مُفْطِرٍ) مِنْ مَائِعٍ أَوْ غَيْرِهِ (لِمَعْدَةٍ مِنْ فَمٍ فَفَقَطُ): رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ، أَوْ مُفْطِرٍ - لَا غَيْرِهِ - كَبَلْغَمٍ لِمَعْدَةٍ فَفَقَطُ لَا لِخَلْقٍ، وَإِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْمَائِعِ. وَقِيلَ بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ أَيْضًا مِنْ (فَمٍ فَفَقَطُ) لَا مِنْ غَيْرِهِ كَأَنْفٍ أَوْ دُبُرٍ لِأَنَّهَا مُعَلَّلَةٌ بِالِانْتِهَاكِ الَّذِي هُوَ أَحْصَى مِنْ الْعَمْدِ^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ مُحْتَرِزَ الْإِنْتِهَاكِ بِقَوْلِهِ: (لَا) إِنْ أَفْطَرَ (بِنِسْيَانٍ) لِكَوْنِهِ صَائِمًا.

(٥) . (أَوْ) (جَهْلٍ) لِرَمَضانَ بِأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ شَعْبَانُ، أَوْ مِنْهُ كَيَوْمِ الشَّكِّ، أَوْ جَهْلٍ حُرْمَةِ الْفِطْرِ بِرَمَضانَ لِقُرْبِ عَهْدِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا جَهْلٌ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِحُرْمَةِ الْفِطْرِ فَلَا يَنْفَعُهُ.

(٦) . (أَوْ) غَلْبَةٍ) بِأَنْ سَبَقَهُ الْمَاءُ مَثَلًا أَوْ أَكْرَهَ عَلَى تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فَلَا كُفَّارَةَ لِعَدَمِ الْإِنْتِهَاكِ.

وَاسْتَشَى مِنْ الْغَلْبَةِ مَسْأَلَتَيْنِ بِقَوْلِهِ:

(١) قال الصاوي: أَيُّ لَأَنَّ الْعَمْدَ مَوْجُودٌ فِي الْوَأَصِلِ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَلَيْسَ هُنَاكَ انْتِهَاكٌ؛ وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ الْإِنْتِهَاكَ عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ بِالْحُرْمَةِ وَهُوَ مُتَأَتٍ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ، وَلِذَا عَلَّلَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ هَذَا لَا تَنْشَوُّفُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَصْلُ الْكُفَّارَةِ إِنَّمَا سُرِعَتْ لِزَجْرِ النَّفْسِ عَمَّا تَنْشَوُّفُ إِلَيْهِ.

١ . (إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ قِيئًا) : أَي إِخْرَاجَهُ فَابْتَلَعَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَوْ غَلَبَتْهُ
فَيَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ^(١)

٢ . (أَوْ) إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ (اسْتِيَاكَ بِجَوْزَاءَ نَهَارًا)^(٢) وَابْتَلَعَهَا وَلَوْ غَلَبَتْهُ؛
فَالْكَفَّارَةُ . بِخِلَافِ مَا لَوْ ابْتَلَعَهَا نِسِيَانًا فَالْقَضَاءُ فَقَطْ، وَالجَوْزَاءُ
قَشْرٌ يَتَّخِذُ مِنْ أَصُولِ شَجَرِ الجَوْزِ يَسْتَعْمَلُهُ بَعْضُ نِسَاءِ أَهْلِ
المَغْرِبِ .

(٧) . (وَلَا) إِنْ أَفْطَرَ (بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ) فَلَا كُفَّارَةَ
وَالتَّأْوِيلُ : حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ لِوَجِبِ، وَقَرِيبُهُ مَا ظَهَرَ مُوجِبُهُ،
وَبَعِيدُهُ مَا خَفِيَ مُوجِبُهُ أَي دَلِيلُهُ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا الظَّنُّ، أَي ظَنُّ إِبَاحَةِ

(١) قال الصاوي : مَا قَبِلَ المَبَالِغَةَ العَمْدِ، فَالتَّكْفِيرُ فِي صُورَتَيْنِ: العَمْدُ وَالعَلْبَةُ، لَا إِنْ
ابْتَلَعَهُ نَاسِيًا .

(٢) قال الصاوي : أَي وَصَلَ لِلجَوْفِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ تَعَمُّدِ الإِسْتِيَاكِ بِهَا .
وَحَاصِلُ الفِيقِ: أَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ الإِسْتِيَاكَ بِهَا نَهَارًا كَفَّرَ فِي صُورَتَيْنِ وَهُمَا: إِذْ ابْتَلَعَهَا عَمْدًا
أَوْ غَلَبَتْهُ لَا نِسِيَانًا وَإِنْ اسْتَاكَ بِهَا نَهَارًا نِسِيَانًا وَوَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا لِلجَوْفِ فَلَا يُكْفَرُ إِلَّا إِذَا
ابْتَلَعَهَا عَمْدًا - لَا غَلَبَتْهُ أَوْ نِسِيَانًا - فَالْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ إِذَا تَعَمَّدَ الإِسْتِيَاكَ بِهَا لَيْلًا،
وَهَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ فِي الأَصْلِ تَبَعًا ل (عبدالباقي الزرقاني) قَالَ (البُنَائِي) : وَفِيهِ نَظَرٌ
لِأَنَّ الكُفَّارَةَ لَمْ يَذْكَرْهَا التَّوْضِيحُ إِلَّا عَنِ ابْنِ لُبَابَةَ وَهُوَ قَيَّدَهَا بِالإِسْتِعْمَالِ نَهَارًا لَا لَيْلًا،
وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ غَزَيٍّ وَالمَوَاقُ عَنِ ابْنِ الحَاجِبِ - كَذَا فِي حَاشِيَةِ
الأَصْلِ، وَلِذَلِكَ شَارَحْنَا قَيَّدَ بِالنَّهَارِ وَقَدْ اسْتَظْهَرَ فِي المَجْمُوعِ مَا يُوَافِقُ الأَصْلَ فَتَأَمَّلْ .

الْفِطْرِ، وَقَرِيْبُهُ مَا اسْتَنَّدَ إِلَىٰ أَمْرٍ مُحَقَّقٍ مَوْجُودٍ، وَبَعِيْدُهُ: مَا اسْتَنَّدَ إِلَىٰ أَمْرٍ مَوْهُومٍ غَيْرٍ مُحَقَّقٍ.

وَمَثَلٌ لِلْقَرِيْبِ بِقَوْلِهِ:

١. (كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا): فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ

لِفَسَادِ صَوْمِهِ فَأَفْطَرَ، وَقَوْلُهُ: (عَلَى الْأَظْهَرِ) رَاجِعٌ لِلْمُكْرَهِ؛ فَلَا

كَفَّارَةٌ. لِأَنَّ ظَنَّهُ اسْتَنَّدَ إِلَىٰ فِطْرِهِ أَوْ لَا، نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا^(١).

٢. (أَوْ) كَمَنْ (قَدِمَ) مِنْ سَفَرِهِ^(٢) (قَبْلَ الْفَجْرِ) فَظَنَّ إِبَاحَةَ فِطْرِهِ

صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَفْطَرَ.

٣. (أَوْ سَافَرَ دُونَ) مَسَافَةِ (الْقَصْرِ) فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ.

(١) قال الصاوي: أَي فَاَلنَّيْسَانُ أَوْ الْإِكْرَاهُ شُبُهَةٌ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «رُفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ وَالنَّيْسَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، فَقَدْ اسْتَنَّدَ لِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ وَقَدْ صُرِفَ اللَّفْظُ عَن ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ أَصْلَ مَعْنَى اللَّفْظِ رُفِعَ إِثْمَ الْجَرَءَاءِ، وَجَوَّازُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ خِلَافٌ ظَاهِرِهِ.

(٢) قال الصاوي: أَي فَقَدْ اسْتَنَّدَ إِلَىٰ أَمْرٍ مَوْجُودٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَهَذَا هُوَ مُسْتَنَّدٌ مِنْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ أَيْضًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلًّا صُرِفَ اللَّفْظُ عَن ظَاهِرِهِ.

٤. (أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا) ^(١) يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَظَنَّ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فَأَفْطَرَ.

٥. (أَوْ) أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ لَيْلًا فَأَصْبَحَ جُنْبًا ^(٢) (لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ) فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ.

٦. (أَوْ احْتَجَمَ) ^(٣) نَهَارًا فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ ^(٤).

٧. (أَوْ ثَبَتَ رَمَضَانَ) يَوْمَ الشَّكِّ (نَهَارًا) فَظَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ ^(٥) فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ.

فَقَوْلُهُ: (فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ) ^(١): أَيِ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ (فَأَفْطَرُوا) رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ، فَإِنْ عَلِمُوا الْحُرْمَةَ أَوْ شَكُّوا فِيهَا ^(٢) فَالْكَفَّارَةُ.

(١) قال الصاوي: وَشُبِّهَتْهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ».

(٢) قال الصاوي: وَشُبِّهَتْهُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ عَنِ ذَلِكَ، وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَادُ الصَّوْمِ بِذَلِكَ.

(٣) قال الصاوي: مُسْتَنَدًا لِحَدِيثِ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْتَجِمُ"

(٤) المذاهب الأربعة:

الحجامة لا تفطر إلا عند الحنابلة فإنه يفطروها وهي تفسد صوم الحاجم والمحجوم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحجم والمحجوم)

(٥) قال الصاوي: وَشُبِّهَتْهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالرُّؤْيِيَةِ لَيْلًا، وَقَوَاتُ مَحَلِّ النَّيَّةِ فَهُوَ أَقْوَى شُبِّهَتْهُ مِمَّنْ أَفْطَرَ نَسِيَانًا.

(بِخِلَافِ) التَّأْوِيلِ (الْبَعِيدِ) فَفِيهِ الْكُفَّارَةُ (كِرَاءٍ) ^(٣) لِهِلَالِ رَمَضَانَ، لَمْ يُقْبَلْ) عِنْدَ الْحَاكِمِ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ، فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ.

٨ . أَفْطَرَ (لِحُمَّى أَوْ لِحَيْضٍ) ظَنَّ أَنَّهَا تَقَعُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَعَجَّلَ الْفِطْرَ قَبْلَ الْخُصُولِ فَالْكَفَّارَةُ (وَلَوْ حَصَلَا) ^(٤) .

٩ . أَفْطَرَ (لِغِيَّةٍ) ^(٥) بِكَسْرِ الْغَيْنِ صَدَرَتْ مِنْهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَظَنَّ الْفِطْرَ.

١٠ . (أَوْ) أَفْطَرَ (لِعَزْمٍ عَلَى سَفَرٍ) فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (وَلَمْ يُسَافِرْ) فِيهِ فَالْكَفَّارَةُ

١١ . (وَإِلَّا) بِأَنْ سَافَرَ فِيهِ (فَقَرِيبٌ) فَلَا كُفَّارَةَ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ مَسْأَلَةِ

السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قال الصاوي : أَي هُوَ لِأَيِّ الثَّمَانِيَةِ وَالْعَدَدُ لَيْسَ بِحَاصِرٍ، بَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ ذِي شُبُهَةٍ قَوِيَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ فِطْرُ مَنْ لَمْ يُكْذِبِ الْعَدْلَيْنِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ بِهِ، وَمَنْ تَسَحَّرَ بِلَصِيقِ الْفَجْرِ فَظَنَّ بِطُلُوعِ الصُّبْحِ فَأَفْطَرَ.

(٢) قال الصاوي : إِنَّمَا كَانَتْ الْكُفَّارَةُ مَعَ الشُّكِّ لِضَعْفِ الشُّبُهَةِ.

(٣) قال الصاوي : إِنَّمَا كَانَ تَأْوِيلُهُ بَعِيدًا لِمُخَالَفَتِهِ نَصَّ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِمْ» وَلَزُومُ الْكُفَّارَةِ لَهُ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

(٤) قال الصاوي : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا كُفَّارَةَ فِيهِمَا، وَرَأَاهُ مِنْ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ.

(٥) قال الصاوي : وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ مِنَ الشُّبُهَةِ الْقَوِيَّةِ فَيَكُونُ تَأْوِيلًا قَرِيبًا لِبُعْدِ حَمْلِ الْأَكْلِ فِي الْآيَةِ، وَالْفِطْرِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ.

أنواع الكفارة

(وَهِيَ) : أَي الكَفَّارَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّخْيِيرِ^(١) : إِمَّا (إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا)^(٢) الْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْفَقِيرَ^(١) ، (لِكُلِّ مُدٍّ)^(٢) بِمُدِّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) المذاهب الأربعة:

الحنابلة : على الترتيب هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكيناً وتسقط الكفارة في حالة العجز عنها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أخبره بحاجته إلى الطعام بأكله.

وتجب الكفارة على الرجل وعلى المرأة أيضاً إن طاوعت وكانت غير ناسية وغير جاهلة للحكم. ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه

الشافعية : الكفارة المذكورة مرتبة ليست على التخيير فيجب أولاً (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقير لحديث الصحيحين عن أبي هريرة

لو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته ولا تسقط

الاحناف : في الترتيب فيعتق أولاً فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لحديث الأعرابي المعروف في الكتب الستة فلو أفطر ولو لعذر استأنف إلا لعذر الحيض ويشترط في صومها التتابع أيضاً وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق.

(٢) قال الصاوي : مُرَادُهُ التَّمْلِيكُ سَوَاءً أَكَلَهُ أَوْ بَاعَهُ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُدَّ مِلْءُ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ
وَهُوَ الْأَفْضَلُ^(٣).

(أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) بِالْهِلَالِ إِنْ ابْتَدَأَهَا أَوَّلَ شَهْرٍ، فَإِنْ ابْتَدَأَهَا
أَثْنَاءَ شَهْرٍ صَامَ الَّذِي بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ كَامِلًا أَوْ نَاقِصًا، وَكَمَّلَ الْأَوَّلَ مِنْ
الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ عَمْدًا^(٤) بَطَلَ جَمِيعُ مَا صَامَهُ
وَاسْتَأْنَفَهُ^(٥).

(١) قال الصاوي: أَي لِمَا تَقَدَّمَ لَنَا مِنْ أُمَّهَمَا إِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا.

(٢) قال الصاوي: أَي وَلَا يُجْزِي غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ خِلَافًا لِشَهَبٍ، وَنَعَدَدَتْ بِتَعَدُّدِ الْأَيَّامِ لَا
فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ حَصَلَ الْمُوجِبُ الثَّانِي بَعْدَ الْإِخْرَاجِ، أَوْ كَانَ الْمُوجِبُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ
جِنْسِ الْأَوَّلِ.

(٣) قال الصاوي: أَي وَلَوْ لِلْخَلِيفَةِ خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَمِيرَ الْأَنْدَلُسِ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ مِنْ تَكْفِيرِهِ بِالصَّوْمِ بِحَضْرَةِ الْعُلَمَاءِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَيْتَلَا يَتَسَاهَلَ
فَيَعُودَ تَانِيًا، وَإِنَّمَا كَانَ الْإِطْعَامُ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفْعًا لِتَعَدِّيهِ لِأَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ
الْعِتْقَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّوْمِ لِأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدٍّ لِلْغَيْرِ.

(٤) قال الصاوي: أَي لَا غَلْبَةَ أَوْ نِسْيَانًا فَلَا يَبْطُلُ مَا صَامَهُ بَلْ يَبْنِي.

(٥) المذاهب الاربعة

اتفاقا يجب التتابع وعدم انقطاع الصوم الا لحيض والا فيستأنف الصوم من جديد

(أَوْ عَتِقُ رَقَبَةٍ) ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى فِيهَا شَائِبَةٌ حُرِّيَّةٍ (مُؤْمِنَةٍ) فَلَا تُجْزَى كَافِرَةٌ،
(سَالِمَةٌ مِنَ الْعَيْبِ) كَالظُّهَارِ^(١) فَلَا تُجْزَى عَوْرَاءٌ وَلَا بَكْمَاءٌ وَلَا شِلَاءٌ وَلَا
نَحْوُ ذَلِكَ.

التَّخْيِيرُ بَيْنَ^(٢) فِي الْحُرِّ الرَّشِيدِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّمَا يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ
لَهُ سَيِّدُهُ بِالْإِطْعَامِ، وَأَمَّا السَّفِيهُ فَيَأْمُرُهُ وَلِيُّهُ بِالصَّوْمِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَفَرَ عَنْهُ
وَلِيُّهُ بِأَدْنَى النَّوَعَيْنِ^(٣).

(وَكَفَرَ) السَّيِّدُ (عَنْ أُمَّتِهِ إِنْ وَطَّئَهَا) وَلَوْ أَطَاعَتْهُ^(٤).

(١) قال الصاوي: أَحَالَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذَكَرٌ لَشَهْرَتِهِ فِي الْمَذْهَبِ.

(٢) قال الصاوي: أَيُّ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ فَأَوْ فِي كَلَامِ الْمُصْتَفِ لِلتَّخْيِيرِ، وَقَدْ جَمَعَ
بَعْضُهُمْ أَنْوَاعَ الْكُفَّارَاتِ بِقَوْلِهِ:

ظَهَارًا وَقَتْلًا رَتَّبُوا وَتَمَتُّعًا كَمَا حَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالصَّيْدِ وَالْأَدَى
وَفِي حَلِيفٍ بِاللَّهِ حَيَّرَ وَرَتَّبَنَ فَدُونَكَ سَبْعًا إِنْ حَفِظْتَ فَحَبَدًا

(٣) قال الصاوي: الْمُرَادُ كَفَرُ عَنْهُ بِأَقْلَيْهِمَا قِيَمَةً، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّقِيقِ أَقْلًا كَفَرَ
عَنْهُ بِالْعَتِقِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الطَّعَامِ أَقْلًا كَفَرَ عَنْهُ بِالْإِطْعَامِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ يُحْتَمَلُ
بِقَاؤُهُمَا فِي ذِمَّتِهِ إِنْ أَبَى الصَّوْمَ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَهَذَا أَتَيْنَ وَهُوَ يُقِيدُ أَنَّهُ لَا يُجْبِرُهُ
عَلَى الصَّوْمِ.

(٤) قال الصاوي: أَيُّ لِأَنَّ طَوْعَهَا إِكْرَاهٌ وَهَذَا مَا لَمْ تَطْلُبْهُ وَلَوْ حُكْمًا بِأَنْ تَتَرْتَّبَنَّ لَهُ
فَتَلَزَمَهَا وَتَصُومَ مَا لَمْ يُؤَدَّنْ لَهَا فِي الْإِطْعَامِ.

(و) كَفَرَ الرَّجُلُ (عَنْ غَيْرِهَا) أَيِ غَيْرِ أُمَّتِهِ كَزَوْجَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ زَنَى بِهَا (إِنْ أَكْرَهَهَا لِنَفْسِهِ)^(١) ، لَا إِنْ أَطَاعَتْهُ وَلَا إِنْ أَكْرَهَهَا لِغَيْرِهِ، فَعَلَيْهَا إِنْ طَاوَعَتْ لَا إِنْ أَكْرَهَتْ^(٢) (نِيَابَةً) عَنْهَا فَيَكُونُ التَّكْفِيرُ عَنْهَا (بِلَا صَوْمٍ) ، إِذِ الصَّوْمُ عَمَلٌ بَدَنِيٌّ لَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ، (وَبِلَا عِتْقٍ فِي الْأَمَةِ) الْمُوطُوءَةُ إِذْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا الْعِتْقُ^(٣) حَتَّى يَنْوَبَ عَنْهَا فِيهِ، فَيَتَعَيَّنُ الْإِطْعَامُ فِيهَا، وَجَازَ الْعِتْقُ عَنِ الْحُرَّةِ كَالْإِطْعَامِ.

(١) قال الصاوي: وَالْإِكْرَاهُ يَكُونُ بِخَوْفٍ مُؤَلِّمٍ كَضَرْبٍ فَأَعْلَى كَالِإِكْرَاهِ الطَّلَاقِ فَقَدْ ذُكِرَ (الرَّمَاصِي) أَنَّ الْإِكْرَاهَ فِي الْعِبَادَاتِ يَكُونُ بِمَا ذُكِرَ. كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ نَقْلًا عَنْ (الْبُنَائِي) ، وَمَحَلُّ تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ بِالِغَةِ مُسْلِمَةً عَاقِلَةً وَإِلَّا فَلَا.

(٢) قال الصاوي: لَعَلَّ صَوَابَهُ فَعَلَيْهِ إِنْ طَاوَعَ لَا إِنْ أَكْرَهَ أَيِ فَكْفَارَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَكْرَهَتْ لَهُ إِنْ طَاوَعَ هُوَ بِالْجَمَاعِ، لَا إِنْ أَكْرَهَ أَيْضًا، فَكْفَارَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُكْرَهِ لَهَا وَلَا كْفَارَةُ عَلَى مَنْ أَكْرَهَ الرَّجُلَ نَظْرًا لِإِنْتِشَارِهِ، وَلَا عَلَى الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ نَظْرًا لِلْإِكْرَاهِ، وَفِي (الْبُنَائِي) عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ: لَا كْفَارَةَ عَلَى مُكْرَهٍ عَلَى أَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ امْرَأَةٍ عَلَى وَطْءٍ. فَانظُرْ كَذَا فِي الْمَجْمُوعِ.

(٣) قال الصاوي: أَيِ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يُحَرَّرُ غَيْرَهُ.

تَنْبِيْهُ:

إِنْ أَكْرَهَ الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ فَجِنَايَةٌ وَلَيْسَ لَهَا حَبْنَدٌ أَنْ تُكْفَرَ بِالصَّوْمِ، وَتَأْخُذَهُ وَأَيْضًا إِنَّمَا تُكْفَرُ نِيَابَةً عَنِ الْعَبْدِ فِي الْكْفَارَةِ وَهُوَ لَا يُكْفَرُ عَنْهَا بِالصَّوْمِ، فَإِنْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى مَقْدِمَاتِ الْجَمَاعِ حَتَّى أَنْزَلَتْ فِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا قَوْلَانِ.

بَيَانُ مَا لَا قَضَاءَ فِيهِ

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا لَا قَضَاءَ فِيهِ مِمَّا قَدْ يُتَوَهَّمُ فِيهِ الْقَضَاءُ، فَقَالَ:

(١). (وَلَا قَضَاءَ بِخُرُوجِ قِيٍّ غَلْبَهُ^(١)) إِذَا لَمْ يَزِدْ دِرْدٌ (يِيلَع) مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ

كَثُرُ^(٢)، بِخِلَافِ خُرُوجِهِ بِاخْتِيَارِهِ فَيَقْضِي كَمَا تَقَدَّمَ^(٣).

(٢). (أَوْ غَالِبِ ذُبَابٍ): عَطْفٌ عَلَى خُرُوجِ

(٣). (أَوْ) غَالِبِ (غُبَارِ طَرِيقِ، أَوْ) غَالِبِ (كَدَقِيقِ) نَحْوِ جِبْسِ

لِصَانِعِهِ^(٤)، (أَوْ) غُبَارِ (كَيْلِ لِصَانِعِهِ) مِنْ طَحَّانٍ وَنَاحِلٍ وَمُغْرَبِلٍ وَحَامِلِ

(١) قال الصاوي: وَأَوْلَى الْقَلْسُ.

(٢) المذاهب الأربعة :

الحنابلة: من ذرعه القيء فلا شيء عليه

الأحناف: استقاء ملاء الفم أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملاء الفم وهو ذاكر
يفسد الصوم من غير كفارة.

الشافعية: يفطر من استدعى القيء عامداً عالماً مختاراً وإن لم يعد منه شيء إلى
جوفه لأنه مفطر لعينه لا لعود شيء منه. "ولا يضر تقيؤه" نسياناً ولا جهلاً إن عذبه

ولا "بغير اختياره" أي غلبه وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ

(٣) قال الصاوي: وَلَا كَقَارَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَزِدْ مِنْهُ شَيْئًا عَمْدًا أَوْ غَلْبَةً

(٤) قال الصاوي: : وَاعْتَفَرَ لِلصَّانِعِ لِلصَّرُورَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُعْتَفَرُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الصَّانِعِ فَلَا يُعْتَفَرُ إِتِفَاقًا إِنْ تَعَرَّضَ لَهُ

- بِخِلَافٍ عَيْرِ الصَّانِعِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ - وَمِنَ الصَّانِعِ مَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَ نَفْسِهِ
 مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَوْ مِنْ حَفْرِ أَرْضٍ لِحَاجَةِ كَقَبْرِ أَوْ نَقْلِ تُرَابٍ لِعَرَضٍ.^(١)
 (٤). (أَوْ) فِي (حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ)^(٢) أَيِ ثُقْبِ الذَّكْرِ وَلَوْ بِمَائِعٍ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ
 عَادَةً لِلْمَعِدَةِ

(١) المذاهب الأربعة :

الحنابلة : لا يفطر كل ما يمكن التحرز منه كابتلاع الريق، وغرابت الدقيق وغبار
 الطريق، ووصول الذبابة إلى حلقه، وابتلاع ريقه بعد المضمضة، والتسوك بالعود
 الرطب، وسبق ماء المضمضة إلى الحلق شريطة عدم المبالغة فيه أو الزيادة على
 الثلاث

الاحناف : ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار الهرس، وأشباهه أو
 الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب، وأشباه ذلك لم يفطره
 الشافعية : لا يضر وصول ريقه إلى جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو
 غريلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه

(٢) قال الصاوي : وَأَمَّا مِنَ الدُّبْرِ أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَتُوجِبُ الْقَضَاءُ إِذَا كَانَتْ بِمَائِعٍ هَكَذَا
 قَالَ شُرَّاحُ خَلِيلٍ، وَاعْتَرَضَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْمُسْتَاوِي: بِأَنَّ فَرْجَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مُتَّصِلًا بِالْجَوْفِ فَلَا
 يَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَيْهِ، وَفِي الْمُدُونَةِ كَرِهَ مَالِكٌ الْحُقْنَةَ لِلصَّائِمِ، فَإِنْ اِحْتَقَنَ فِي فَرْجِ
 بَشْيءٍ يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ، فَالْقَضَاءُ وَلَا يُكْفَرُ، وَفِي (الْحَطَّابِ) عَنِ النَّهَائِيَّةِ: أَنَّ الْإِحْلِيلَ يَفْعُ
 عَلَى ذَكَرِ الرَّجُلِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ (اهـ بـن - نَقَلَهُ مُحَبِّبِي الْأَصْلِ) فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَوْلُ
 سَارِحِنَا: "أَيُّ ثُقْبَةِ الذَّكْرِ" لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ مِثْلُهُ فَرْجُ الْمَرْأَةِ.

(٥). (أَوْ) فِي (دُهْنِ جَائِفَةٍ) وَهِيَ الْجُرْحُ فِي الْبَطْنِ أَوْ الْجَنْبِ الْوَاصِلُ لِلْجَوْفِ يُوضَعُ عَلَيْهِ الدُّهْنُ لِلدَّوَاءِ، وَهُوَ لَا يَصِلُ لِمَحَلِّ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَإِلَّا لَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ^(١).

(٦). (أَوْ) فِي (نَزْعِ مَأْكُولٍ)، أَوْ مَشْرُوبٍ

(٧). (أَوْ) نَزْعِ (فَرْجِ طُلُوعِ الْفَجْرِ) أَي مَبْدَأِ طُلُوعِهِ فَلَا قَضَاءَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ نَزْعَ الذِّكْرِ لَا يُعَدُّ وَطْئًا^(٢)، وَإِلَّا كَانَ وَاطِئًا نَهَارًا^(٣).

(١) المذاهب الأربعة :

الحنابلة: يفطر إن احتقن أو داوى جائفة (جرح في بطنه). بما يصل إلى جوفه. الاحناف: وفي دواء الجائفة (جراحة البطن) والامة (جراحة في الراس) أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول إلى الجوف والدماغ لا لكونه رطباً أو يابساً حتى إذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه، ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية، وإذا لم يعلم أحدهما، وكان الدواء رطباً فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يفطر للوصول عادة وقالوا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك، وإن كان يابساً فلا فطر اتفاقاً

الشافعية: مفطر الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما

(٢) قال الصاوي: وَنَصَّ ابْنُ شَاسٍ: وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يُجَامَعُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنْ اسْتَدَامَ. فَإِنْ نَزَعَ - أَي فِي حَالِ الطُّلُوعِ - فَفِي إِثْبَاتِ الْقَضَاءِ وَنَفْيِهِ خِلَافٌ بَيْنَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ الْقَاسِمِ، سَبَبُهُ أَنَّ النَّزْعَ هَلْ يُعَدُّ جَمَاعًا أَمْ لَا.

(٣) المذاهب الأربعة :

الحنابلة: يفطر من وطئ وهو معتقد أن الفجر لم يدخل وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر وإن جامع ليلاً فأنزل نهاراً لم يفطر

(فَإِنْ ظَنَّ) هَذَا النَّازِعُ (الِإِبَاحَةَ) أَيَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ (فَأَفْطَرَ) : أَيَّ فَأَصْبَحَ
مُفْطِرًا (فَتَأْوِيلُ قَرِيبٌ) لِأَنَّهُ اسْتَدَّ فِيهِ لِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

الاحناف : إذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج، وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه، وإن بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر أو الناسي تذكر إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية الشافعية : لو ظن غروب الشمس بلا أمانة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك لأن الكفارات تسقط بالشبهات ولو شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك، ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه

أُمُور تَجُوزُ لِلصَّائِمِ

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ أُمُورٍ تَجُوزُ لِلصَّائِمِ وَأَرَادَ بِالْجَوَازِ: الْإِذْنَ الْمُتَقَابِلَ لِلْمَنْعِ، فَيَشْمَلُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ^(١)، وَمَا هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَمَا هُوَ مَكْرُوهٌ فَقَالَ:

(١). (وَجَازَ) لِلصَّائِمِ (سِوَاكَ كُلِّ النَّهَارِ) خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٢) وَالْمَرَادُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْمُقْتَضَى الشَّرْعِيِّ كَالْوُضُوءِ.

(١) قال الصاوي: لِأَنَّ مَا يَأْتِي مُتَنَوِّعٌ إِلَى مُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ، وَمَنْدُوبٌ وَمَكْرُوهٌ وَخِلَافٌ الْأَوَّلَى وَسَيَظْهَرُ بِالْوُفُوفِ عَلَيْهِ.

(٢) قال الصاوي: وَهُوَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ»، وَالْخُلُوفُ بِالضَّمِّ: مَا يَحْدُثُ مِنْ خُلُوفِ الْمَعِدَةِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فِي الْفَمِ، وَسَأُنْ ذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِذَا اسْتَاكَ زَالَ ذَلِكَ الْمُسْتَطَابُ عِنْدَ اللَّهِ، فَلِذَا كَانَ مَكْرُوهًا، وَحَجَّتُنَا أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ مَدْحِ الصَّوْمِ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ حَقِيقَةُ الْخُلُوفِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ كَثِيرُ الرَّمَادِ أَيِ كَرِيمٍ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ رَمَادٌ، وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: خَبْرٌ مِمَّا قِيلَ إِنَّ السَّوَالِكَ لَا يُزِيلُ الْخُلُوفَ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعِدَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: وَإِنْ لَمْ يُزَلْهُ يَضَعْفُهُ وَالْمَقْصُودُ تَقْوِيَةُ رَائِحَتِهِ. لَكِنْ فِي الصَّحِيحِ مَا يَقْوِي مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، مِنْ «أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَوَجَدَ خُلُوفًا فَاسْتَاكَ مِنْهُ، فَأَمَرَ بِالْعَشْرِ كَفَّارَةً» لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ) [الأعراف: ١٤٢] قَالُوا: سَبَبُ الْعَشْرِ الْاسْتِيَاكُ. وَأَجَابَ فِي الْمَجْمُوعِ بِقَوْلِهِ: وَلَعَلَّهُ لِمَعْنَى يَخْصُهُ، أَوْ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي شَرِيعَتِنَا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ السَّوَالِكَ، فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ بِخِلَافِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ.

- (٢) . (وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ) ^(١) أَوْ حَرٌّ .
- (٣) . (وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ) : بِمَعْنَى خِلَافِ الْأَوَّلَى ^(٢)
- (٤) جَاَزَ (فَطَرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ) بِمَعْنَى يُكْرَهُ .
- (أَبِيحٍ) مُرَادُهُ بِالْبَاحِ : مَا قَابَلَ الْمُنُوعَ ؛ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ طَرِيقٍ ، أَوْ لِسِرْقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ .
- وَمَحَلُّ الْجَوَازِ : (إِنْ بَيْتُهُ) أَيِ الْفِطْرِ (فِيهِ) أَيِ فِي السَّفَرِ أَيِ فِي أَثْنَاءِ الْمَسَافَةِ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُ بَلْ (وَإِنْ بِأَوَّلِ يَوْمٍ) ، أَيِ وَإِنْ كَانَ تَبَيَّتُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ سَفَرِهِ ، بِأَنْ وَصَلَ لِمَحَلِّ بَدْءِ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَأَنْ يُعَدِّي الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ قَبْلَهُ ، فَيَنْوِي الْفِطْرَ حِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ :
- (٥) . (إِنْ شَرَعَ) فِي سَفَرِهِ (قَبْلَ الْفَجْرِ) تَصْرِيحٌ بِمَا عَلِمَ التَّرَامَا مِمَّا قَبْلَهُ زِيَادَةً فِي الْإِيضَاحِ ، لِأَنَّهُ إِذَا بَيَّتَ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ لَزِمَ أَنَّهُ شَرَعَ فِي سَفَرِهِ

(١) قال الصاوي : فَهُوَ جَائِزٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ ، أَوْ مَطْلُوبٌ إِنْ تَوَقَّفَ زَوَالُ الْعَطَشِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ لِغَيْرِ مُوجِبٍ فَمَكْرُوهَةٌ .

(٢) قال الصاوي : إِذَا تَقَصَّدَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

الَّذِي أَوَّلُهُ مَحَلُّ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَجْرِ. فَعَلِمَ أَنَّ جَوَازَ الْفِطْرِ بِرَمَضَانَ
أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ^(١):

١. أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ سَفَرًا قَصْرًا

٢. وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا

٣. وَأَنْ يَشْرَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ

٤. وَأَنْ يُبَيِّتَ الْفِطْرَ.

فَإِنْ تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَازَ الْفِطْرُ (وَإِلَّا) - بِأَنْ انْحَرَمَ شَرْطُ مِنْهَا -
(فَلَا) يَجُوزُ. وَيَتَقَى الْكَلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَةِ وَعَدَمِهَا إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ؛
فَبَيَّنَّ أَنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ بِقَوْلِهِ:

١. (وَكَفَّرَ إِنْ بَيَّتَهُ) أَيِ الْفِطْرِ (بِحَضْرٍ) بِأَنْ نَوَاهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ. (وَلَمْ

يَشْرَعَ) فِي السَّفَرِ (قَبْلَ الْفَجْرِ) ، بَلْ بَعْدَهُ وَأَوَّلَى إِذَا لَمْ يُسَافِرْ أَصْلًا^(٢) ، وَلَا

(١) قال الصاوي : مِنْهَا مَا يَعُمُّ يَوْمَ السَّفَرِ وَمَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ " بِسَفَرٍ قَصْرًا أُبِيحَ " ،
وقَوْلُهُ " أَنْ يُبَيِّتَهُ فِيهِ " ، وَمِنْهَا مَا يَخْصُ يَوْمَ السَّفَرِ دُونَ مَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ " إِنْ شَرَعَ
فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ " ، وَيُؤَخِّدُ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الْمُسَافِرِ الْفِطْرَ ، وَلَوْ
أَقَامَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بِمَحَلٍّ ، مَا لَمْ يَنْوِ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ كَمَا صَحَّ بِهِ فِي
النُّوَادِرِ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ .

(٢) قال الصاوي : يُشِيرُ إِلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعُ صُورٍ وَهِيَ: سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، أَوْ
لَمْ يُسَافِرْ أَصْلًا ، تَأَوَّلَ ، أَمْ لَا .

يُعْذَرُ بِتَأْوِيلٍ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ بَيْتَ الْفِطْرِ، فَإِنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِأَنْ عَدَّى
الْبَسَاتِينَ الْمُسْكُونَةَ^(١) قَبْلَهُ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.^(٢)

٢. الْمُسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ: (أَوْ) بَيْتَ (الصَّوْمِ بِسَفَرٍ)^(٣) بِأَنْ نَوَى الصَّوْمَ
وَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ نَائِيهِ، سَوَاءً فِي أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ - ثُمَّ أَفْطَرَ
فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ. وَلَا يُعْذَرُ بِتَأْوِيلٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَلَهُ الْفِطْرُ فَاخْتَارَ

(١) المذاهب الأربعة :

الحنابلة : لو سافر ليفطر اما إن نوى مقيم صوم يوم وسافر في أثناءه فله الفطر إذا
خرج من البيان والأفضل عدمه

الاحناف : الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه
فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم، وإن أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو
أفطر ثم سافر

الشافعية : السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة
(٢) المذاهب الأربعة :

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقول ابي يوسف من الحنفية:
إن مسافة السفر للفطر أو للقصر أربعة بُرْد أو ستة عشر فرسخاً ويقدر بـ ٨٥
كيلومتراً

كما حديث ابن عباس عند البخاري: (وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ)
الاحناف : ٢٤ فرسخاً (٧٢ ميل = ١٣٠ كم)

(٣) قال الصاوي : فِي تِلْكَ الْمُسْأَلَةِ أَرْبَعُ صُورٍ وَهِيَ: كَانَ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ، أَوْ غَيْرِهِ، تَأْوَلَّ، أَمْ
لَا.

الصَّوْمُ ثُمَّ أَفْطَرَ، كَانَ مُتَّهِكًا مُتَّلَاعِبًا بِالِدِّينِ. وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ مَفْهُومٌ قَوْلُهُ: "إِنْ بَيْتُهُ فِيهِ".

(٣). وَأَشَارَ لِلْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ^(١) - مُشَبَّهًا لَهَا بِمَا قَبْلَهَا لِيَرْجَعَ التَّفْصِيلُ بَعْدَ الْكَافِ بِقَوْلِهِ: (كَحَضَرٍ): أَيُّ كَمَا لَوْ بَيَّتَ الصَّوْمَ بِحَضَرٍ - كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ - وَلَمْ يُسَافِرْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَعَزَمَهُ السَّفَرُ بَعْدَهُ، ١. (وَأَفْطَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ)^(٢) فِيهِ (بِلَا تَأْوِيلٍ): فَيَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ لِانْتِهَاكِهِ الْحُرْمَةَ عِنْدَ عَدَمِ التَّأْوِيلِ.

(وَالِإِلَّا) بِأَنْ تَأْوَلَ أَيُّ ظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ أَوْ أَفْطَرَ بَعْدَ الشُّرُوعِ (فَلَا) كُفَّارَةَ عَلَيْهِ لِقُرْبِ تَأْوِيلِهِ، لِاسْتِنَادِهِ إِلَى السَّفَرِ حَيْثُ سَافَرَ^(٣)، وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ مَفْهُومٍ: "إِنْ بَيْتُهُ"، فِيهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ، وَمَفْهُومُهُ: بَيَّتَ الْفِطْرَ فِي الْحَضَرِ وَهِيَ الْأُولَى، أَوْ بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ وَهِيَ الثَّانِيَةُ،

(١) قال الصاوي: مَنْطُوقُهَا الَّذِي فِيهِ الْكُفَّارَةُ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَفْهُومُهَا الَّذِي لَا كُفَّارَةَ فِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ.

(٢) قال الصاوي: أَيُّ وَلَوْ لَمْ يَتَأَوَّلْ، فَقَوْلُهُ "لِقُرْبِ تَأْوِيلِهِ": تَعْلِيلٌ لِفِطْرِهِ مُتَأَوَّلًا قَبْلَ الشُّرُوعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَصْلِ.

(٣) قال الصاوي: مَفْهُومُهُ: لَوْ أَفْطَرَ عَازِمًا عَلَى السَّفَرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَلَمْ يُسَافِرْ يَوْمَهُ، لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ. وَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلٌ.

أَوْ بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي الْحَضْرِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ، فَالْكَفَّارَةُ فِي الْأَوْلَيْنِ مُطْلَقًا^(١)، وَفِي
الثَّلَاثَةِ إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ^(٢).

وَبَقِيَ مَفْهُومٌ "أَبِيحٌ" وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا لِظُهُورِ الْإِنْتِهَاكِ فِيهِ، وَلِذَا
تَرَكَهُ^(٣)

وَأَمَّا مَفْهُومٌ: "سَفَرٌ قَصِيرٌ" فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(٦) جَازَ فِطْرٌ (بِمَرَضٍ)^(٤): فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى بِسْفَرٍ (إِنْ خَافَ) بِالصَّوْمِ
(زِيَادَتَهُ) أَيُّ الْمَرَضِ (أَوْ) خَافَ (تَمَادِيهِ)^(٥) وَهُوَ مَعْنَى تَأَخَّرِ الْبُرءِ، وَأَوْلَى
إِنْ خَافَ حُدُوثَ مَرَضٍ آخَرَ.

(١) قال الصاوي: تَقَدَّمَ تَحْتَ الْإِطْلَاقِ ثَمَانُ صُورٍ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ

(٢) قال الصاوي: فِيهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ فِطْرُهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِلَا تَأْوِيلٍ، وَمَفْهُومُهَا
ثَلَاثٌ قَدْ عَلِمْتُمَا.

(٣) قال الصاوي: إِنَّمَا أُشْرِطَتْ الْإِبَاحَةُ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ تَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ. تَنْبِيهُ:

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَكَلَامُ الْأَجْهُورِيِّ فِي فَضَائِلِ رَمَضَانَ: أَنَّ السَّفَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ
مَكْرُوهٌ، وَفِي الْحَطَّابِ فِيمَنْ سَافَرَ لِأَجْلِ الْفِطْرِ: هَلْ يُمْتَعُ - مُعَامَلَةٌ لَهُ بِتَقْيِيزِ
مَفْصُودِهِ - كَمَنْ تَحَيَّلَ فِي الرِّكَاعَةِ، أَوْ ارْتَدَّ لِإِسْقَاطِ شَيْءٍ؟ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا: أَنَّ السَّفَرَ لِذَلِكَ
مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ فَتَأَمَّلْهُ (هـ)

(٤) قال الصاوي: أَيُّ وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ الْفِطْرُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ. فَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ. وَمَا ذَكَرَهُ
الْمُصَنِّفُ مِنَ الْجَوَازِ هُوَ الْمَشْهُورُ.

(٥) قال الصاوي: وَمِثْلُهُمَا الْجَهْدُ وَالْمَشَقَّةُ بِخِلَافِ جَهْدِ الصَّحِيحِ وَمَشَقَّتِهِ فَلَا يُبِيحُ
الْفِطْرَ.

(٧) . (وَوَجَبَ) الْفِطْرُ (إِنْ خَافَ) بِالصَّوْمِ (هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ ضَرَرٍ) ،
كَتَعْطِيلِ حَاسَةٍ مِنْ حَوَاسِهِ .

(٨) . (كَحَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ لَمْ يُمَكِّنْهَا) أَيِ الْمُرْضِعِ (اسْتِجَارًا) لِعَدَمِ مَالٍ أَوْ
مُرْضِعَةٍ أَوْ عَدَمِ قَبُولِهِ غَيْرَهَا (وَلَا غَيْرُهُ) - وَهُوَ الرَّضَاعُ مَجَانًّا - (خَافَتْ) بِالصَّوْمِ (عَلَى وَوَلَدَيْهَا) : فَيَجُوزُ إِنْ خَافَتْ عَلَيْهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ^(١) ، وَيَجِبُ
إِنْ خَافَتْ هَلَاكًا أَوْ شِدَّةَ ضَرَرٍ ، وَأَمَّا خَوْفُهَا عَلَى أَنْفُسِهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي
عُمُومِ قَوْلِهِ : " وَبِمَرَضٍ " إِنْ خَافَ إِذَ الْحَمْلُ مَرَضٌ^(٢) ، وَالرَّضَاعُ فِي حُكْمِهِ
فَإِنْ أَمَكَّنَهَا اسْتِجَارًا أَوْ غَيْرُهُ وَجَبَ صَوْمُهَا .

(وَالْأَجْرَةُ) أَيِ أُجْرَةِ الرَّضَاعِ (فِي مَالِ الْوَالِدِ) إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، ثُمَّ
الْأَبِ^(٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ^(٤) .

(١) قال الصاوي : وَمِثْلُهُمَا الْجَهْدُ وَالْمَشَقَّةُ كَمَا قَالَ اللَّخْمِيُّ ، وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ
الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ .

(٢) قال الصاوي : وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْحَامِلُ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْمُرْضِعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَرَضًا
حَقِيقِيًّا لَهَا .

(٣) قال الصاوي : هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ ، وَقِيلَ عَلَى الْأُمَّ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّضَاعُ بِأَنَّ كَانَتْ
غَيْرَ عَلَيْهِ الْقُدْرَةَ وَغَيْرَ مُطْلَقَةً طَلِاقًا بَائِنًا ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا .

(٤) المذاهب الأربعة :

الجمهور (الشافعية والحنابلة) : إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى نَفْسِهَا وَوَلَدِهَا : أَفْطَرَتْ
وَعَلِمَا (الْقَضَاءُ فَقَطْ) ، وَلَا يَجْزِيهَا دَفْعُ فِدْيَةٍ بَدَلًا عَنِ الْقَضَاءِ... وَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ خَوْفًا

(٩) وَجَبَ (إِطْعَامُ مُدِّهِ^(١)) - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُفْرَطُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ الثَّانِي^(٢) وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ

على الجنين فقط فيلزمها مع القضاء دفع فدية اطعام.. للتوضيح (إن خافت على نفسها قضاء فقط ..وان خافت على نفسها وجنينها او الرضيع عليها قضاء فقط وان خافت على جنينها او الرضيع (فقط) دون نفسها عليها قضاء وكفارة... من ضرر أو مشقة أو أخذ دواء معين، أو نصح الطبيب الثقة المختص بعدم الصيام والفدية هي : إطعام مسكين مُد طعام ويقدر بـ (٦٠٠ غم) من القمح أو الرز عن كل يوم حصل فيه الفطر. ويمكن إخراج قيمتها، (دائرة الافتاء الاردنية ٢٩٤٦)

الحنفية : القضاء فقط

(١) المذاهب الأربعة :

الفدية في رمضان :

الاحناف : لكل يوم مقدار الفدية صاع (~ ٣ كيلو جرام)؛ إلا من البُرِّ (القمح) فنصف صاع (~ كيلو جرام ونصف)

الحنابلة : مد (ربع صاع~) حنطة قمح طحين أو مدان (~ نصف صاع) من تمر أو شعير.

الشافعية كالمالكية : مد في جميع الاصناف

(٢) المذاهب الأربعة :

الشافعية : من أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان أخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لأن ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التأخير :

الحنابلة : اذا تمكن من القضاء ولم يقض حتى جاء رمضان أخر فلا تجب عليه الفدية.

وان مات وكان تأخير الصيام لعذر، أي مات وعذره مستمر لم يقطع فلا شيء عليه.

الْأَمْثَالِ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ) أَيِ إِطْعَامِ مُدَّةٍ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّةً (لِلْمَسْكِينِ إِنْ أَمَكَّنَ الْقَضَاءُ بِشَعْبَانَ)^(١) ، بِأَنْ يَبْقَى مِنْهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ.

(لَا) يَجِبُ عَلَى الْمُفْرَطِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إِطْعَامُ (إِنْ اتَّصَلَ عُذْرُهُ) مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ، (بِقَدْرِ مَا) أَيِ الْأَيَّامِ الَّتِي (عَلَيْهِ) ، إِلَى تَمَامِ شَعْبَانَ؛ فَمَنْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا وَحَصَلَ لَهُ عُذْرٌ قَبْلَ رَمَضَانَ الثَّانِي بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ طُولَ عَامِهِ خَالِيًا مِنَ الْأَعْذَارِ، وَإِنْ حَصَلَ الْعُذْرُ لَهُ فِي يَوْمَيْنِ فَقَطُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ

وإن مات وكان تأخيره الصيام لغير عذر فكان يستطيع أن يقضي ولم يقض فعليه فدية عن كل يوم

الأحناف : لا يجب مع التأخير اطعام ومن فعل فحسن

(١) قال الصاوي : حاصِلُهُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُفْرَطَ إِطْعَامُ الْمُدَّةِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ بِأَنْ صَارَ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ وَهُوَ صَاحِبٌ مُقِيمٌ خَالٍ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَلَمْ يَقْضِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَأَنْظَرُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ طَائِفًا كَمَالَهُ، فَإِذَا هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا هَلْ عَلَيْهِ إِطْعَامُ يَوْمٍ أَوْ لَا وَالظَّاهِرُ الثَّانِي لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرَطْ فِي الْقَضَاءِ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّفْرِيطِ وَعَدَمِهِ شَعْبَانَ الْأَوَّلَ، فَإِنْ حَصَلَ فِيهِ عُذْرٌ ثُمَّ تَرَخَى فِي شَعْبَانَ الثَّانِي لَا يَلْزَمُهُ إِطْعَامٌ، قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرَّزْقَانِيُّ وَلَيْسَ مِنَ الْعُذْرِ الْجَهْلُ بِوَجُوبِ تَقْدِيمِ الْقَضَاءِ عَلَى رَمَضَانَ الثَّانِي، وَقِيلَ إِنَّهُ عُذْرٌ وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي النَّبِيِّينَ، وَالسَّفَرِ وَفِي الْمَجْمُوعِ وَلَيْسَ السَّفَرُ وَالنَّبِيُّونَ عُذْرًا هُنَا بَلْ الْإِكْرَاهُ.

أَمْدَادٍ، لِأَنَّهَا أَيَّامُ التَّفْرِيطِ دُونَ أَيَّامِ الْعُذْرِ، فَقَوْلُهُ "عُذْرُهُ" أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ
مَرَضُهُ. وَقَوْلُنَا: "بِقَدْرِ" الْخ

فَيْدُ زَائِدٌ عَلَى كَلَامِهِ لِدَفْعِ تَوَهُمِ اتِّصَالِ الْعُذْرِ مِنْ رَمَضَانَ لِرَمَضَانَ، أَوْ فِي
جَمِيعِ شَعْبَانَ (مَعَ الْقَضَاءِ) مُتَعَلِّقٌ بِإِطْعَامٍ أَوْ بِمَحْذُوفٍ: أَنْ يُطْعَمَ مَعَ
الْقَضَاءِ نَدْبًا أَيْ يُنْدَبُ إِطْعَامُ الْمُدِّ أَيْ إِخْرَاجُهُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ يَقْتَضِيهِ مِنْ
الْعَامِ الثَّانِي (أَوْ بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ تَمَامِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَ تَمَامِ جَمِيعِ أَيَّامِ الْقَضَاءِ،
يُخْرِجُ جَمِيعَ الْأَمْدَادِ. فَإِنْ أَطْعَمَ بَعْدَ الْوُجُوبِ بِدُخُولِ رَمَضَانَ وَقَبْلَ
الشُّرُوعِ فِي الْقَضَاءِ أَجْزَأً وَخَالَفَ الْمُنْدُوبَ ^(١).

(١٠) وَجَبَ الْإِطْعَامُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا (لِلرُّضْعِ) أَيْ عَلَى مُرَضِعٍ
(أَفْطَرَتْ) خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا، بِخِلَافِ الْحَامِلِ تَخَافُ عَلَى حَمْلِهَا.

(١) قال الصاوي : كَمَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْمُدُونَةِ لَا تُفَرِّقُ الْكَفَّارَةَ
الصُّغْرَى قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقَضَاءِ، بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ "بَعْدَ
الْوُجُوبِ" أَنَّهُ لَوْ أَطْعَمَ قَبْلَ الْوُجُوبِ فَلَا يُجْزَى.

(١١) وَجَبَ (رَابِعُ النَّحْرِ) أَي صَوْمُهُ (لِنَاذِرِهِ) إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ بِأَنْ نَذَرَ صَوْمَ كُلِّ خَمِيسٍ فَصَادَفَ رَابِعَ النَّحْرِ أَوْ نَذَرَ السُّنَّةَ، فَيَجِبُ صَوْمُهُ (بَلْ وَإِنْ عَيَّنَهُ)^(١) كَعَلَى صَوْمِ رَابِعِ النَّحْرِ.

(وَكِرِهَ) تَعَيَّنَهُ بِالنَّذْرِ (كَصَوْمِهِ تَطَوُّعًا) يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ^(٢).

(وَحَرَّمَ صَوْمَ سَابِقِيهِ) أَي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ نَذَرَهُمَا (إِلَّا لِكُمْتَمَّتَعٍ) : أَي إِلَّا لِمَتَمَّتَعٍ وَنَحْوِهِ كَقَارِنٍ وَكُلِّ مَنْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لِنَقْصِ فِي حَجٍّ

وَ (لَمْ يَجِدْ هَدْيًا)^(٣) فَيَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُمَا بِمَنَى ثُمَّ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

(وَإِنْ نَوَى) صَائِمٌ (بِرَمَضَانَ) أَي فِيهِ (وَإِنْ بَسَفِرَهُ) أَي وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فِيهِ (غَيْرَهُ) مَفْعُولٌ نَوَى - أَي نَوَى بِصِيَامِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ - كَتَطَوُّعٍ وَنَذْرِ وَصَوْمٍ تَمَّتَعٍ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ السَّابِقِ - (أَوْ نَوَاهُ وَغَيْرَهُ) أَي بِصَوْمِهِ

(١) قال الصاوي : أتى بالمبالغة ليدفع توهم عدم لزومه، لأن نذره بعينه تقصّد للمكروه، وإنما يلزم به ما نذب، بخلاف ما لو دخل في جملة الأيام فلا يتوهم تقصّد المكروه.

(٢) قال الصاوي : ولذلك لزم الناذر نظراً لذات العبادة، فإنها مندوبة، والكرهه لذات الوقت، وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر إذا كانت كراهته من كل الجهات.

(٣) قال الصاوي : ومثله الفدية على ما عراه ابن عرفة للمدونة، ومثلى عليه خليل فيما يأتي من قوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام مئى.

رَمَضَانَ الْحَاضِرَ وَغَيْرَهُ (لَمْ يُجْزِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) ^(١) أَي لَا عَنْ رَمَضَانَ
الْحَاضِرِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ.

(وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَخْتِاجُ لَهَا) أَي لِحَمَائِهَا (زَوْجِهَا) أَوْ سَيِّدِهَا (تَطَوُّعٌ) بِصَوْمٍ
أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (أَوْ نَذْرٍ) لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ زَوْجِهَا أَوْ
سَيِّدِهَا

(وَلَهُ) أَي لِلزَّوْجِ إِذَا تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنٍ (إِفْسَادُهُ بِحِمَاةٍ) ^(٢) لَا بِأَكْلِ أَوْ
شُرْبٍ ^(٣)، (لَا إِنْ أَذِنَ) لَهَا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(١) قال الصاوي : حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الصُّوْرَ سِتَّ عَشْرَةَ، وَهِيَ: أَنْ يَنْوِيَ بِرَمَضَانَ
الْحَاضِرِ تَطَوُّعًا، أَوْ نَذْرًا، أَوْ كَفَّارَةً، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُضْرَبُ فِي الْحَضْرِ
وَالسَّفَرِ بِثَمَانٍ كُلِّهَا لَا تُجْزَى إِلَّا إِذَا نَوَى بِرَمَضَانَ الْحَاضِرِ قَضَاءَ الْخَارِجِ. فَقَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ بِالْإِجْزَاءِ، وَصَحَّحَ. أَوْ يَنْوِيَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ مَعَ الْخَارِجِ، أَوْ هُوَ وَنَذْرًا، أَوْ هُوَ
وَكَفَّارَةً، أَوْ هُوَ وَتَطَوُّعًا؛ فَهَذِهِ أَرْبَعٌ تُضْرَبُ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ بِثَمَانٍ أَيْضًا رَجَّحَ فِيهِ
الْإِجْزَاءَ عَنْ الْحَاضِرِ كَمَا فِي (عبد الباقي الزرقاني) وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْوَقْتِ. وَفِي بَاقِي
مَسَائِلِ الْحَضْرِ الَّذِي لَمْ يُجْزَ فِيهَا رَمَضَانَ الْحَاضِرُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ.

(٢) قال الصاوي : أَي مَا ذُكِرَ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهَا مُعْتَدِيَةٌ
فَكَأَنَّهَا أَفْطَرَتْ عَمْدًا حَرَامًا.

(٣) قال الصاوي : أَي لِأَنَّ اِحْتِيَاجَهُ إِلَيْهَا الْمُوجِبُ لِتَفْطِيرِهَا مِنْ جِهَةِ الْوُطْءِ فَلَا وَجْهَ
لِإِفْسَادِهِ عَلَيْهِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، بَقِيَ لَوْ أَرَادَتْ تَعْجِيلَ قَضَاءِ رَمَضَانَ، هَلْ لَهُ مَنَعُهَا؟
كَالتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ، وَقَالَ شَيْخُ مَسَائِحِنَا الْعَدَوِيُّ: لَيْسَ لَهُ الْمَنَعُ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَقَدْ
يُقَالُ: لَهُ مَنَعُهَا بِالْأَوَّلَى مِنْ فَرَضٍ اتَّسَعَ وَقْتُهُ.

(وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ) أَيِّ وَأَحْيَا لِيَالِيَهُ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَوْ غَيْرِهَا بِالذِّكْرِ
وَالِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ (إِيْمَانًا) أَيِّ تَصَدِيقًا بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ
مِنَ الْأَجْرِ، (وَاحْتِسَابًا) أَيِّ مُحْتَسِبًا وَمُدْخِرًا أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرَهُ
بِخُلُوصِ عَمَلِهِ لِلَّهِ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ غَيْرَهُ. (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ^(١) أَيِّ غَيْرُ
حُقُوقِ الْعِبَادِ. وَأَمَّا هِيَ: فَتَتَوَقَّفُ عَلَى إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ وَلَوْ عُمُومًا، أَوْ غُرْمِ مَا
فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَالْقِيَمَةُ فِي الْمَقُومِ، أَوْ وَرَدَهُ بِعَيْنِهِ إِنْ
كَانَ بَاقِيًا وَهَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ رُوِي عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(١) قال الصاوي : ظَاهِرُهُ حَتَّى الْكِبَانِرِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مُتَعَلِّقَةً بِالْعِبَادِ وَهُوَ كَذَلِكَ،
وَفَضْلُ اللَّهِ لَا يَتَقَيَّدُ خِلَافًا لِمَنْ حَصَّهَا بِالصَّغَائِرِ فَإِنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْعَامِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلِ
خَاتِمَةٍ:

مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ، وَمِثْلُهُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ.
وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ كَفَاهُ الْحَدُّ وَقِيلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ. وَاخْتَلَفَ:
هَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْقَضَاءِ فَيَقْضِي يَوْمًا: يَوْمًا عَنِ الْأَصْلِ، وَيَوْمًا عَنِ الْقَضَاءِ؟ أَوْ لَا
يَلْزَمُهُ إِلَّا الْأَصْلُ؟ وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَأَمَّا إِنْ أَفْطَرَ سَهْوًا أَوْ لِعُدْرٍ فَلَا يَقْضِي اتِّفَاقًا. وَاخْتَلَفَ:
هَلْ يُؤَدَّبُ الْمُفْطِرُ عَمْدًا فِي النَّقْلِ لِعَبْرِ وَجْهِ أَوْ لَا يُؤَدَّبُ لِلْخِلَافِ فِيهِ وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ
فِي الْمَجْمُوعِ تَبَعًا لِلْبُنَائِي، وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ هُنَا مَسَائِلَ النَّدْرِ اتِّكَالًا عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ،
وَذَكَرَهَا هُنَا خَلِيلٌ اسْتِطْرَادًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الاعتكاف

باب^(١) (الإِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ^(٢)) مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، (مُرَعَّبٌ فِيهِ) شَرْعًا. (وَهُوَ) فِي الْأَصْلِ: مُطْلَقُ اللَّزُومِ^(٣) لِشَيْءٍ، وَشَرْعًا: (لِزُومِ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ) مِنْ إِضَافَةِ الْمُصَدَّرِ لِفَاعِلِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ. (مَسْجِدًا) مَفْعُولُ الْمُصَدَّرِ فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ مِنْ بَيْتٍ أَوْ حَلْوَةٍ، (مُبَاحًا) لِلنَّاسِ فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدِ الْيَهُودِ الْمُحْجُورَةِ^(٤). (بِصَوْمٍ): أَيُّ صَوْمٍ كَانَ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا،

(١) قال الصاوي: لَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى مَا أَرَادَهُ مِنْ فُرُوعِ الصَّوْمِ، وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ تَصْفِيَةُ مِرَاةِ الْعَقْلِ وَالتَّشْبُهُ بِالْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ فِي وَقْتِهِ، أَتْبَعَهُ بِالْكَلامِ عَلَى الإِعْتِكَافِ التَّامِّ الشَّبَهِ بِهِمْ فِي اسْتِغْرَاقِ الْأَوْقَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَحَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَكَفِّ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي. وَيُقَالُ: عَكَفَ يَعْكَفُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - عَكَفًا وَعُكُوفًا: أَقْبَلَ عَلَى الشَّيْءِ مُوَظِّبًا، وَاعْتَكَفَ وَانْعَكَفَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ اعْتَكَفَ عَلَى الْخَيْرِ وَانْعَكَفَ عَلَى الشَّرِّ (اهـ حَرْثِيٌّ)

(٢) قال الصاوي: صَادِقٌ بِالتَّنْدِبِ وَالسُّنِّيَّةِ؛ وَهُمَا قَوْلَانِ.

(٣) قال الصاوي: أَيُّ لِحْزٍ أَوْ شَرٍّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} [الأعراف: ١٣٨] قَوْلُهُ: مُمَيِّزٌ: هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْحِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ وَلَا يَنْضَبِطُ بِسِنِّي بَلٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَيُخَاطَبُ الْمُمَيِّزُ غَيْرُ الْبَالِغِ بِالصَّوْمِ تَبَعًا لِلإِعْتِكَافِ لِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ، وَتَقَدَّمَ كِرَاهَةُ الصَّوْمِ لَهُ اسْتِثْلَالًا.

(٤) قال الصاوي: أَيُّ وَلَوْ لِلنِّسَاءِ، وَلَا فِي الْكُعْبَةِ، وَلَا فِي مَقَامٍ وَلِيٍّ حَيْثُ كَانَ مَحْجُورًا، وَأَمَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ مَحْجُورٍ وَجُعِلَ مَسْجِدًا كَمَقَامِ الْحُسَيْنِ وَالشَّافِعِيِّ وَالسَّيِّدِ الْبَدَوِيِّ

رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَهُ (كَافًا) - حَالٌ مِنْ مُسْلِمٍ - (عَنْ الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ) لَيْلِهِ
وَنَهَارِهِ وَإِلَّا فَسَدَ.

(١). (يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ)^(١) أَي لَيْلَةَ الْيَوْمِ وَهِيَ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ كَلَيْلَةِ الْخَمِيسِ
وَيَوْمِهِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَقْلِهِ^(٢)، (فَأَكْثَرَ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ^(٣)،
وَأَحَبُّهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ^(١)، وَقَوْلُهُ: "يَوْمًا" ظَرْفٌ "لِللُّزُومِ".

فَيَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي رَحْبَتِهِ وَلَا فِي الطَّرِيقِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، إِذْ لَا يُقَالُ لِوَاحِدٍ
مِنْهُمَا مَسْجِدٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي بَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَالسَّقَايَةِ وَالسَّطْحِ.
(١) المذاهب الاربعة :

الشافعية : بقدر ما يسمى عكوفاً أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في
الركوع ونحوه
الحنابلة : اللبث في المسجد لحظة زمنية بدون تحديد ليس لأقله تقدير على الظاهر
حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح
الأحناف : (ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا) لأن
الصوم من شرطه، ولا صوم أقل من يوم، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة. وكذلك
النفل عند أبي حنيفة لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا اعتكاف إلا بالصوم» روته
عائشة. وعن أبي يوسف: يجوز أكثر النهار اعتباراً للأكثر بالكل. وعن محمد: ساعة؛ لأن
مبنى النفل على المسامحة، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام ولا
كذلك الواجب.

(٢) قال الصاوي : أَي الَّذِي يَلْزَمُ بِالنَّدْرِ الْمُطْلَقِ كَقَوْلِهِ: نَدَرْتُ الْإِعْتِكَافَ أَوْ اعْتِكَافًا.

(٣) قال الصاوي : أَي مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ

(لِلْعِبَادَةِ) ^(٢) مُتَعَلِّقٌ بِلُزُومٍ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَفْضَلِهَا.

(٢). (بِنَيْتِ): الْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ أَوْ بِمَعْنَى مَعَ، مُتَعَلِّقَةٌ بِ (لُزُومٍ) - إِذْ هُوَ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ تَفْتَقِرُ لِنَيْتِهِ.

(وَمَنْ فَرَضَهُ الْجُمُعَةَ): وَهُوَ الذَّكْرُ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُتَقِيمُ، (وَ) نَذَرَ أَوْ أَرَادَ اعْتِكَافًا

(٣). (تَجِبُ) الْجُمُعَةُ (بِهِ) أَي فِيهِ - أَي فِي زَمَانِهِ - كَسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَالْجُمُعَةُ فِي أَثْنَائِهِ؛ كَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْهَا الْخَمِيسُ، (فَالْجَامِعُ) مُتَعَيَّنٌ فِي حَقِّهِ.

(وَإِلَّا) يَعْتَكِفُ فِي الْجَامِعِ، بَلْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ
(خَرَجَ) لِلْجُمُعَةِ وَجُوبًا ^(٣)

(١) قال الصاوي: وَمُنْتَهَى الْمُنْدُوبِ شَهْرٌ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَهَذَا زُبْدُهُ خِلَافٍ كَثِيرٌ، وَكُرِّهَ الْأَقْلُ عَنِ الْعَشْرَةِ وَالرَّائِدُ عَنِ الشَّهْرِ

(٢) قال الصاوي: لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْهَا وَهُوَ اشْتِغَالُهُ بِذِكْرِ نَحْوِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ.

(٣) قال الصاوي: أَي مَا لَمْ يَكُنْ يَجْهَلُ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ مُبْطَلٌ كَحَدِيثِ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَيُعْذَرُ وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ كَمَا فِي الْحَرَشِيِّ وَقَبِيْدَهُ أَيْضًا بِمَا إِذَا نَذَرَ أَوْ نَوَى أَيَّامًا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ، وَأَمَّا لَوْ نَذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَمَرِضٌ فِيهَا بَعْدَ أَنْ سَرَعَ، ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ يُتِمُّ وَصَادَفَ الْجُمُعَةَ، قَالَ فَلَا خَوْفَ، أَنَّ

(٤) . (وَبَطَّلَ) اِعْتِكَافُهُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ بِرِجْلَيْهِ مَعًا (وَيَقْضِيهِ) وَجُوبًا^(١) .
وَشَبَّهَ فِي وَجُوبِ الْخُرُوجِ وَالْبُطْلَانِ وَالْقَضَاءِ قَوْلَهُ:

هَذَا يَخْرُجُ إِلَيْهَا وَلَا يَبْطُلُ اِعْتِكَافُهُ، وَلَكِنْ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ هَذَا التَّفْصِيلُ لِابْنِ
الْمَاجِشُونِ وَهُوَ خِلَافُ الْمُشْهُورِ وَمِثْلُهُ لِابْنِ عَرَفَةَ.
وَخَاصِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ مَنْ اِعْتَكَفَ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ، وَهُوَ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ،
وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لَهَا وَقَتَ وَجُوبِ السَّعْيِ
لَهَا، وَفِي بَطْلَانِ اِعْتِكَافِهِ بِذَلِكَ الْخُرُوجِ وَعَدَمِ بَطْلَانِهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ: الْبُطْلَانُ مُطْلَقًا وَهُوَ
الْمُشْهُورُ، وَعَدَمُهُ مُطْلَقًا وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَالِكٍ، وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ
فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ تَفْلًا عَنِ (الْبُنَائِي).

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: " خَرَجَ " أَنَّهُ إِنْ ارْتَكَبَ النَّهْيَ وَلَمْ يَخْرُجْ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الظَّاهِرِ إِذَا لَمْ
يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا ارْتَكَبَ صَغِيرَةً لِأَنَّ تَرْكَ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً إِلَّا إِذَا كَانَ ثَلَاثًا
مُتَوَالِيَةً، فَإِذَا حَصَلَ التَّرْكُ فِي ثَلَاثِ جَرَى - عَلَى الْخِلَافِ فِي الْكَبَائِرِ - هَلْ تُبْطَلُ
الْإِعْتِكَافَ أَمْ لَا.

(١) المذاهب الأربعة :

الشافعية : خروجه يبطل تتابعه حتى لو خرج لصلاة الجمعة اذا لم يكن المسجد
تقام فيه الجمعة (إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل من
جنابة ولا يضر ذهابه لتبرز بداره لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى
أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به

الحنابلة : يبطل الاعتكاف الخروج من المسجد لغير عذر عمداً
الأحناف : لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا إلا بعذر، وإن خرج من غير عذر
ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - سواء كان الخروج عامدا
أو ناسيا

(كَمَرَضٍ أَحَدِ أَبُوَيْهِ) ^(١) : دَنِيَّةٌ ^(٢) ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لِرَبِّهِ بِعِيَادَتِهِ (أَوْ جِنَازَتِهِ) أَي أَحَدِ أَبُوَيْهِ ، (وَالْآخَرُ) مِنْهُمَا (حَيٌّ) فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ هُنَا جَبْرًا لِلْحَيِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّانِي حَيًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ ^(٣) ، وَالْوَاوُ فِي كَلَامِهِ لِلْحَالِ ^(٤) .

(وَكَخُرُوجِهِ) : عَطْفٌ عَلَى كَمَرَضٍ إِلَّا أَنَّ التَّشْبِيهَ فِيهِ فِي الْبُطْلَانِ ، وَالْقَضَاءِ فَقَطْ دُونَ وَجُوبِ الْخُرُوجِ أَي أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ (لِغَيْرِ ضَرُورَتِهِ) مُبْطَلٌ لِاعْتِكَافِهِ ، بِخِلَافِ خُرُوجِهِ لِضَرُورَتِهِ ^(٥) مِنْ اشْتِرَاءِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ ، أَوْ لَطَهَارَةٍ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ .

(١) قال الصاوي : مُسَلِّمِينَ أَوْ كَافِرِينَ

(٢) قال الصاوي : خَرَجَ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ فَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمُعْتَكِفِ لِعِيَادَتِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ جَرَى فِي اعْتِكَافِهِ التَّأْوِيلَانِ فِي الْبُطْلَانِ بِالْكَبَائِرِ ، لِأَنَّ الْعُقُوقَ مِنْ جُمْلَتِهَا ، وَحَيْثُ وَجَبَ الْخُرُوجُ لِعِيَادَةِ أَحَدِ أَبُوَيْهِ فَأُخْرِى عِيَادَتُهُمَا مَعًا .

(٣) قال الصاوي : بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ خِلَافًا لِلْجُرُؤِيِّ الْقَائِلِ بِوُجُوبِ خُرُوجِهِ لِجِنَازَتِهِمَا ، كَمَا يَجِبُ خُرُوجُهُ لِعِيَادَتِهِمَا وَقَيَّدَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ النَّجْبِيُّ عَلَى خُرُوجِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ اتِّفَاقًا وَبَطَلَ اعْتِكَافُهُ .

(٤) قال الصاوي : أَيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْجِنَازَةِ لِأَنَّ عَدَمَ الْخُرُوجِ مَطْلَبُهُ الْعُقُوقَ لِلْحَيِّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ائْتَقَلَ جَمِيعًا لِلدَّارِ الْآخِرَةِ فَيَرْضَيَانِ بِطَاعَتِهِ لِرَبِّهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ لِرِوَالِ الْحُطُوظِ النَّفْسَانِيَّةِ .

(٥) قال الصاوي : أَيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ وَإِلَّا بَطَلَ

(٥) . (أَوْ تَعَمَّدَ فِطْرٍ) مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَدَّرِ لِلْمَفْعُولِ، فَإِنَّهُ مُبْطَلٌ
لِلْإِعْتِكَافِ، بِخِلَافِ السَّهْوِ وَالْإِكْرَاهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا نَهَارًا.
(أَوْ) تَعَمَّدَ شُرْبِ (مُسْكِرٍ لَيْلًا) ^(١) فَأَوْلَى نَهَارًا وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا قَبْلَهُ.
(و) بَطَلَ (بِوَطْءٍ) ^(٢) وَقَبْلَةَ بِشَهْوَةٍ لَيْلًا، (وَلَمَسٍ) كَذَلِكَ
(وَإِنْ) وَقَعَ مَا ذُكِرَ ^(٣) (لِحَائِضٍ مُعْتَكِفَةٍ)، وَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ لِنَذْرِهَا
فَوَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ (سَهْوًا)

(١) قال الصاوي: مثله كلُّ مُغَيَّبٍ كَالْحَشِيشَةِ حَيْثُ غَيَّبَتْ عَقْلَهُ، وَمَفْهُومُ تَعَمَّدَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ الْمُسْكِرَ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ يَجْرِي عَلَى تَفْصِيلِ الْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الصَّوْمِ.
تَنْبِيهُ:

أُخْتَلَفَ فِي فِعْلِهِ الْكِبَائِرَ غَيْرَ الْمُسْكِرِ كَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ وَالْعُقُوقِ، فَيَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ.

(٢) قال الصاوي: أَيُّ فَإِنْ وَطِئَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَاسْتَأْنَفَهُ مِنْ أَوْلِهِ، وَيَفْسُدُ عَلَى الْمُوْطِءِ وَلَوْ نَائِمًا، وَالْوَطْءُ الْمَذْكُورُ مُفْسِدٌ وَإِنْ لَغَيْرِ مُطِيقَةٍ، لِأَنَّ أَذْنَاهُ أَنْ يَكُونَ كَلَمَسِ الشَّهْوَةِ، بِخِلَافِ الْإِحْتِلَامِ وَمَحَلُّ اشْتِرَاطِ الشَّهْوَةِ فِي اللَّمَسِ فِي غَيْرِ الْقُبْلَةِ فِي الْقَمِّ، وَأَمَّا هِيَ فَلَا يُشَارِطُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْلَّمَسُ هُنَا يَجْرِي عَلَى الْوُضُوءِ.

(٣) قال الصاوي: حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَةَ إِذَا حَاضَتْ وَخَرَجَتْ وَعَلَيْهَا حُرْمَةُ الْإِعْتِكَافِ، فَحَصَلَ مِنْهَا مَا ذُكِرَ نَاسِيَةً لِاعْتِكَافِهَا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ، وَتَسْتَأْنَفُهُ مِنْ أَوْلِهِ، وَمِثْلُ الْحَائِضِ غَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ أَرْبَابِ الْأَعْذَارِ الْمُنَاعَةِ مِنَ الصَّوْمِ كَالْعَبِيدِ، أَوْ مِنَ الصَّوْمِ وَالْمَسْجِدِ، فَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَإِنْ مِنْ كَحَائِضٍ، كَانَ أَوْلَى.

عَنْ كَوْنِهَا مُعْتَكِفَةً فَيَبْطُلُ اعْتِكَافُهَا، وَتَبْتَدِيهِ، فَأَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا أَوْ مِنْهَا
عَمْدًا.

مَا يَلْزِمُ الْمُعْتَكِفَ

(١). (وَلَزِمَ) الْمُعْتَكِفَ (يَوْمٌ بِلَيْلَتِهِ) الْمُنْدُورَةَ (وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً) فَقَطُّ. فَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةَ الْحَمِيسِ لَزِمَهُ لَيْلَتُهُ وَصَبِيحَتُهَا: وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ لَزِمَهُ لَيْلَةٌ مَعَ صَبِيحَتِهَا؛ أَيُّ لَيْلَةٍ كَانَتْ لِأَنَّ أَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الصَّوْمُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَرْكَانِهِ إِلَّا بِالْيَوْمِ. وَأَوَّلَى إِذَا نَذَرَ يَوْمًا^(١) (لَا) إِنْ نَذَرَ (بَعْضَ يَوْمٍ) فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ^(٢) إِذْ لَا يُصَامُ بَعْضُ يَوْمٍ.

(١) قال الصاوي: فَمَنْ نَذَرَ يَوْمًا مَا لَزِمَهُ لَيْلَةٌ زِيَادَةً عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي نَذَرَهُ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلْزِمُهُ هِيَ لَيْلَةُ الْيَوْمِ الَّذِي نَذَرَهُ لَا اللَّيْلَةُ الَّتِي بَعْدَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لِابْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ، وَحِينَئِذٍ يَلْزِمُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دُخُولُهُ الْمُعْتَكِفَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ، وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَيَّبِ.

(٢) قال الصاوي: أَيُّ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَمَحَلُّ عَدَمِ اللَّزْمِ مَا لَمْ يَنْوَ الْجَوَازَ، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَا نَذَرَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ لُزْمِ شَيْءٍ هُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقِ بَيْنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَخْنُونٍ. وَاخْتَلَفَا فِيمَنْ نَذَرَ طَاعَةً نَاقِصَةً غَيْرَ اعْتِكَافٍ؛ كَصَلَاةٍ رُكْعَةً وَصَوْمٍ بَعْضَ يَوْمٍ، فَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ التَّنْذُرُ صَحِيحٌ، وَيَلْزِمُهُ كَمَالُهُ، وَعِنْدَ سَخْنُونٍ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِعْتِكَافِ وَغَيْرِهِ ضَعْفُ أَمْرِ الْإِعْتِكَافِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّهُمَا مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ.

- (٢) لَزِمَ (تَتَابَعُهُ) ^(١) أَيِ الْإِعْتِكَافِ (فِي) نَذْرٍ (مُطْلَقِهِ) : أَيِ الَّذِي لَمْ يُقَيِّدْهُ
بِتَتَابُعٍ وَلَا عَدَمِهِ، فَإِنْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ عَمِلَ بِهِ؛ وَهَذَا فِي الْمُنْذُورِ.
- (٣) أَمَّا غَيْرُهُ فَيَلْزِمُهُ (مَا نَوَاهُ) قَلَّ أَوْ كَثُرَ (بِدُخُولِهِ) مُعْتَكَفِهِ ^(٢).
- (٤) لَزِمَ (دُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ) ^(٣) لِيَتَحَقَّقَ لَهُ كَمَالُ اللَّيْلَةِ ^(٤).
- (٥) لَزِمَ (خُرُوجُهُ) مِنْ مُعْتَكَفِهِ (بَعْدَهُ) ، أَيِ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ
كَمَالُ النَّهَارِ.

(١) قال الصاوي : أَيِ فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُتَابَعَةٍ وَلَا تَفَرُّقٍ
فَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَتَابُعُهَا، لِأَنَّ طَرِيقَةَ الْإِعْتِكَافِ وَشَأْنَهُ التَّنَائُعُ.

(٢) قال الصاوي : لِأَنَّ النَّقْلَ يَلْزِمُ كَمَالَهُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ فَلَا
يَلْزِمُهُ مَا نَوَاهُ.

(٣) قال الصاوي : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَمَنْ دَخَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ اعْتَدَّ بِيَوْمِهِ، وَبَعْدَ
الْفَجْرِ لَا يَعْتَدُّ بِهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ: الْمَشْهُورُ الْإِعْتِدَادُ، وَقَالَ سَحْنُونُ: لَا يَعْتَدُّ،
وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ سَحْنُونٍ عَلَى النَّذْرِ، وَالْقَوْلَيْنِ بِالْإِعْتِدَادِ عَلَى النَّقْلِ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ
الْإِعْتِدَادَ مُطْلَقًا نَفْلًا أَوْ نَذْرًا. وَاعْلَمْ أَنَّ مَبْنَى الْقَوْلَيْنِ الْخِلَافُ فِي أَقَلِّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ
الْإِعْتِكَافُ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ لَا يُجْزِي مَا لَمْ
يَضُمَّ لَهُ لَيْلَةٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، سِوَاءِ كَانَ مَنْوِيًّا أَوْ مَنْذُورًا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَقْلَهُ يَوْمٌ
فَقَطُّ إِذَا دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ، أَجْزَأُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَوْ كَانَ نَذْرًا.

(٤) المذاهب الاربعة :

لا وقت محدد للدخول اتفاقا بين الثلاثة مذاهب (الاحناف والشافعية والحنابلة)

مُنْدُوبَاتِ الإِغْتِكَافِ

- (١) (وَنُدِبَ مُكْتَهُهُ) أَيِ الْمُعْتَكِفِ (لَيْلَةَ الْعِيدِ) إِذَا اتَّصَلَ اعْتِكَافُهُ بِهَا^(١)،
لِيُخْرِجَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى فَيُوصِلَ عِبَادَةَ عِبَادَةٍ.
(٢) نُدِبَ مُكْتَهُهُ (بِأَخْرِ الْمَسْجِدِ) لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ النَّاسِ.
(٣) نُدِبَ اعْتِكَافُهُ (بِرَمَضَانَ) لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهُورِ، وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.^{(٢)(١)}

(١) قال الصاوي : أشعرَ كلامُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ اعْتِكَافُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْأَوْسَطِ لَمْ يُنْدَبَ لَهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ.
(٢) قال الصاوي : تنبيه على ليلة القدر :

أَيُّ غَالِبًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ هَلْ هِيَ دَائِرَةٌ بِالْعَامِ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الْمَقَدِّمَاتِ (ابن رشد) حَيْثُ قَالَ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ (واحمد بن حنبل) وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ، أَوْ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ ابْنُ غَلَابٍ، وَعَلَى كُلِّ فَالْغَالِبُ كَوْنُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّالِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، سَوَاءً عَلِمَ الْقَائِمُ لَهَا بِأَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوْ لَا. وَلَهَا عَلَامَاتٌ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْهَا: طُلُوعُ الشَّمْسِ صَبِيحَةَ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا، وَلَيْلَتُهَا تَكُونُ السَّمَاءُ صَحْوًا لَا غَيْمَ فِيهَا، وَالْوَقْتُ لَا حَارَ وَلَا بَارِدٌ، قَالَ شَيْخُنَا الْمُؤَلَّفُ وَمَنْ أَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلِمَهَا يَرَى كُلَّ شَيْءٍ سَاجِدًا لِلَّهِ، يَسْمَعُ مِنْهُ الدِّكْرَ بِلِسَانِ الْمُقَالِ، وَيُشَاهِدُ أُمُورًا لَا تُحِيطُ بِهَا الْعِبَارَةُ، وَيُنْدَبُ لِمَنْ رَأَاهَا أَنْ يَكْتُمَهَا فَلَا يُحَدِّثَ بِهَا، لِأَنَّ الإِطْلَاعَ عَلِمَهَا مِنَ السِّرِّ الْمُكْتُومِ، وَمَنْ بَاحَ بِالسِّرِّ ضَيَّعَهُ؛ وَلِخِي الدِّينِ بِنِ الْعَرَبِيِّ قَاعِدَةٌ لِإِذْرَاقِهَا حَاصِلُهَا: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَبْدَأُ الشَّهْرِ الْجُمُعَةَ كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَ السَّبْتُ كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَ الْأَحَدُ كَانَتْ لَيْلَةَ سَبْعٍ

(٤) نُدِبَ كَوْنُهُ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهِ أَرْجَى .

وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَ الْإِثْنَيْنِ كَانَتْ لَيْلَةَ تَاسِعِ عَشْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثَاءُ كَانَتْ لَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَ الْأَرْبَعَاءُ كَانَتْ لَيْلَةَ سَابِعِ عَشْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْخَمِيسُ كَانَتْ لَيْلَةَ عَشْرِيَّةً فَاحْفَظْ تِلْكَ الْقَاعِدَةَ. وَسَمِّيَتْ بِذَلِكَ إِمَّا لِتَقْدِيرِ الْبَرَكَاتِ وَالْخَيْرَاتِ فِيهَا لِأَنَّ جَمِيعَ مُكَوِّنَاتِ الْعَالَمِ تُقَدَّرُ فِيهَا، أَيْ تَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ، أَوْ لِعِظَمِ قَدْرِهَا. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. تَنْبِيْهُ:

الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ أَوْ السَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ، مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ لَا مَا مَضَى، فَالتَّاسِعَةُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالسَّابِعَةُ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَالْخَامِسَةُ لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ، إِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا وَإِلَّا فَالتَّاسِعَةُ لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَالسَّابِعَةُ لَيْلَةُ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، وَالْخَامِسَةُ لَيْلَةُ سِتِّ وَعِشْرِينَ فَتَأَمَّلْ، وَقِيلَ الْعَدْدُ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَالتَّاسِعَةُ لَيْلَةُ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، وَالسَّابِعَةُ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَالْخَامِسَةُ لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَحْتَاطُ فِي الْعَشْرِ كَمَا قَالُوا لِاحْتِمَالِ كَمَالِ الشَّهْرِ وَنُقْصَانِهِ.

قَوْلُهُ: [الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ]: أَي كَمَا نَطَقَتْ بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ.

(١) المذاهب الأربعة :

الشافعية: يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده
الحنابلة: الاعتكاف سنة في أي وقت كان، في رمضان أو في غيره، وهو في العشر الأواخر من رمضان أكد منه في غيره
الأحناف: يشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهو قولهما: إن الصوم ليس بشرط في التطوع.

(٥) نُدِبَ (إِعْدَاذُهُ ثَوْبًا آخَرَ) غَيْرَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُصِيبَ مَا عَلَيْهِ
نَجَاسَةٌ أَوْ وَسْخٌ أَوْ قَمَلٌ، فَيَلْبَسَ مَا أَعَدَّهُ.

(٦) نُدِبَ (اشْتِغَالُهُ)^(١) حَالَ اعْتِكَافِهِ (بِذِكْرِ) نَحْوِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَمِنْهُ
الِاسْتِغْفَارُ، (وَتِلَاوَةِ) الْقُرْآنِ (وَصَلَاةٍ) وَهِيَ مَجْمَعُ الذِّكْرِ وَالْخَيْرِ

(١) قال الصاوي: أَيُّ فَالْأَفْضَلُ فِي عِبَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، لِأَنَّ اشْتِغَالَهُ
بِغَيْرِهَا مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ عِلْمًا، كَمَا يَأْتِي، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا يُسْرِعُ بِهَضْمِ النَّفْسِ.

مكروهات الاعتكاف

(١) (وَكُرِّهَ أَكْلُهُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ) : الَّتِي زِيدَتْ لِتَوْسِعَتِهِ، فَإِنْ أَكَلَ خَارِجَ ذَلِكَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَالْمَطْلُوبُ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ عَلَى حِدَةٍ.

(٢) كُرِّهَ لِقَادِرٍ عَلَى الْكِفَايَةِ (اعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ) - بِنَفْتِحِ الْمَيْمِ وَسُكُونِ الْكَافِ - اسْمٌ مَفْعُولٌ كَمَرَمِيٍّ أَصْلُهُ مَرَمَوِيٌّ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةُ خُرُوجِهِ إِلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَيَنْدُبُ أَنْ يَعْتَكِفَ مُحْصِلاً مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ، فَإِنْ اعْتَكَفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ^(١)

جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ لِشِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

وَلَا يَتَجَاوَزُ أَقْرَبَ مَكَانٍ أَمَكَّنَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

(٣) كُرِّهَ لَهُ - إِذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ - (دُخُولُهُ بِمَنْزِلٍ بِهِ أَهْلُهُ)^(٢) أَيْ زَوْجَتَهُ أَوْ سَرِيَّتَهُ لئَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا مَا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ.

(١) قال الصاوي : أَيْ مُرْتَكِبًا لِلْكَرَاهَةِ

(٢) قال الصاوي : أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُقَيَّدَةٌ بِكَوْنِ الْمَنْزِلِ فِيهِ أَهْلُهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَشْتَعِلَ بِهِمْ عَنْ اعْتِكَافِهِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا التَّغْلِيلِ جَوَازُ مَجِيءِ زَوْجَتِهِ إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَانِعٌ مِنَ الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَنْزِلُ قَرِيبًا فَلَوْ كَانَ بَعِيدًا وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَنْزِلِ أَهْلُهُ فَلَا كَرَاهَةَ، أَوْ بَأَنَّ دَخَلَ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ وَأَهْلُهُ بِأَعْلَاهُ.

(٤) كُرِهَ (اشْتِغَالُهُ) أَيِ الْمُعْتَكِفِ (بِالْعِلْمِ) ^(١) وَلَوْ شَرَعِيًّا تَعْلِيمًا أَوْ تَعَلُّمًا؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْإِعْتِكَافِ صَفَاءُ الْقَلْبِ بِمُرَاقَبَةِ الرَّبِّ، وَهُوَ إِنَّمَا يَحْصُلُ غَالِبًا بِالذِّكْرِ وَعَدَمِ الْإِشْتِغَالِ بِالنَّاسِ، (وَكِتَابَةِ، وَإِنْ) كَانَ الْمُكْتُوبُ (مُصْحَفًا) لِمَا فِيهَا مِنْ نَوْعِ اشْتِغَالٍ عَنِ مُمْلَحَظَةِ الرَّبِّ تَعَالَى. وَلَيْسَ الْمُقْصُودُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ ^(٢) كَثْرَةُ الثَّوَابِ، بَلْ صَفَاءُ مِرَاةِ الْقَلْبِ الَّذِي بِهِ ^(٣) سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ. وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ، (إِنْ كَثُرَ) لَا إِنْ قَلَّ.

(١) قال الصاوي : أَيِ غَيْرِ عَيْنِي وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهُ، وَكَرَاهَةُ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ الْغَيْرِ الْعِيَّيِّ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ يَخْتَصُّ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ وَأَمَّا عَنْ مَذْهَبِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَيَجُوزُ لَهُ مُدَارَسَةُ الْعِلْمِ وَكِتَابَتُهُ.

المذاهب الأربعة :

يجوز جميع الاعمال الصالحة الاشتغال بها كالذكر والاوراد وقراءة العلم الشرعي والتفكر في الله...والصلاة وهي افضلها.

(٢) قال الصاوي : فِيهِ رَدٌّ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ

(٣) قال الصاوي : أَيِ بِالصَّفَاءِ وَلِهَذَا الْمُعْتَى اعْتَنَتِ الصُّوفِيَّةُ بِالْخُلُوةِ الْمَشْهُورَةِ بِشُرُوطِهَا، فَإِنَّ فِيهِ تَشْدِيدًا أَكْثَرَ مِنَ الْإِعْتِكَافِ، وَلِذَلِكَ لَا يُحْسِنُهَا إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُمُ الْعِنَايَةُ.

(٥) وَعَظَفَ عَامًّا عَلَى خَاصِّ بَقْوَلِهِ: (و) كُرِهَ اشْتِغَالُهُ بِكُلِّ (فِعْلٍ غَيْرِ ذِكْرِ وَتِلَاوَةِ وَصَلَاةٍ): وَأَمَّا فِعْلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَمَنْدُوبٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْ الذِّكْرِ: الْفِكْرُ الْقَلْبِيُّ^(١) فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَدَقَائِقِ الْحُكْمِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ^(٢). وَمَثَلٌ لِفِعْلِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ:

(كَعِبَادَةِ مَرِيضٍ): بِالْمَسْجِدِ إِنْ انْتَقَلَ لَهُ فِيهِ، لَا إِنْ كَانَ بِلِصْقِهِ^(٣). (وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ^(٤) وَلَوْ لَأَصَقَتْ) الْمُعْتَكِفَ، بِأَنْ وُضِعَتْ بِقُرْبِهِ وَانْتَهَى زِحَامُهَا إِلَيْهِ.

(وَصُغُودِهِ لِأَذَانِ بَمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ) لِلْمَسْجِدِ لَا بِمَكَانِهِ أَوْ صَخْنِهِ. (وَإِقَامَتِهِ) لِلصَّلَاةِ^(١).

(١) قال الصاوي: بَلْ هُوَ أَعْظَمُ الذِّكْرِ لِقَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذَلِيِّ: ذَرَّةٌ مِنْ عَمَلِ الْقُلُوبِ خَيْرٌ مِنْ مَثَاقِيلِ الْجِبَالِ مِنْ عَمَلِ الْأَبْدَانِ، وَقَالَ الْعَارِفُونَ: إِنَّ تَفْجِيرَ يَتَابِعِ الْحِكْمِ مِنَ الْقَلْبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفِكْرِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ عِبَادَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الْبُعْثَةِ الْفِكْرَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

(٢) قال الصاوي: أَيُّ لَأَنَّ فِيهِمَا ذِكْرٌ وَزِيَادَةٌ، وَهُوَ الْقِيَامُ بِبَعْضِ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلِذَلِكَ قَالُوا: هِيَ شَيْخٌ مَنْ لَا شَيْخَ لَهُ.

(٣) قال الصاوي: أَيُّ فَلَا كِرَاهَةَ بَلْ هُوَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَفِيهِ النَّوَابُ

(٤) قال الصاوي: أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْمُصَلَّى عَلَيْهِ جَارًا أَوْ صَالِحًا مَا لَمْ تَتَّعَيْنَ عَلَيْهِ.

وَالسَّلَامُ عَلَى الْغَيْرِ إِنْ بَعُدَ. (وَجَازَ سَلَامُهُ عَلَى مَنْ يُقْرَبُهُ) (٢) .

(١) قال الصاوي : أَي وَإِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ، وَأَمَّا إِمَامَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَوْ مُرْتَّبًا، لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ وَيُصَلِّي إِمَامًا خِلَافًا لِعَدِّ خَلِيلٍ لَهَا فِي الْمَكْرُوهَاتِ.

(٢) قال الصاوي : الْمُرَادُ سُؤْلُهُ عَنِ حَالِهِ كَقَوْلِهِ: كَيْفَ حَالُكَ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ مَثَلًا، مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ عَنِ مَجْلِسِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الدِّكْرِ، كَذَا فِي الْأَصْلِ.

مَا يَجُوزُ فِي الْإِعْتِكَافِ

(١) جَازَ (تَطْيِئُهُ) ^(١) بِأَنْوَاعِ الطَّيِّبِ وَإِنْ كُرِهَ لِلصَّائِمِ غَيْرِ الْمُعْتَكِفِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَعَهُ مَا نَعِيَ يَمْنَعُهُ مِمَّا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ وَهُوَ بِالمَسْجِدِ بِخِلَافِ الصَّائِمِ.

(٢) جَازَ لَهُ (أَنْ: يَنْكِحَ): بِفَتْحِ اليَاءِ: أَيَّ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ، وَ أَنْ (يُنْكِحَ) بِضَمِّهَا أَيُّ يُزَوِّجَ مَنْ لَهُ عَلَيْهَا وَايَةٌ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَمْ يَطُلْ الزَّمْنَ، وَإِلَّا كُرِهَ ^(٢).

(٣) جَازَ (أَخَذَهُ إِذَا خَرَجَ) مِنَ الْمَسْجِدِ (لِكَغْسَلٍ) لِجِنَابَةِ ^(٣) أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ (ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا أَوْ عَانَةً).

(٤) وَكُرِهَ حَلْقُ الرَّأْسِ ^(٤).

(١) قال الصاوي: أي في ليل أو نهار وهذا هو المشهور. خلافًا لحمديس القائل بكراهته للصائم ولو معتكفًا.

(٢) قال الصاوي: أي حيث حصل انتقال أو طول، وكان في المسجد، وأما لو خرج من المسجد لبطل اعتكافه.

(٣) قال الصاوي: ولو لِحَرِّ أَصَابَهُ، وَمِثْلُهُ لَوْ خَرَجَ لِضُرُورَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْغُسْلِ

(٤) قال الصاوي: أي سواء كان في المسجد أو خارجه، خلافًا لما في الخريبي من أنه إذا خرج لِكَغْسَلِ الْجُمُعَةِ جَازَ لَهُ حَلْقُ الرَّأْسِ، وَلَا يَخْرُجُ لِحَلْقِهِ اسْتِقْلَالًا، لَكِنْ وَافَقَهُ

(٥) جَازَ إِذَا خَرَجَ لِعَسَلِ ثَوْبِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ (انْتَظَرُ عَسَلَ ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفِهِ) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ وَإِلَّا كُرِهَ.

(وَمُطَلَقُ الْجَوَارِ) مُبْتَدَأٌ (اعْتِكَافٌ) خَبْرُهُ: يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَدَرَ جَوَارًا بِمَسْجِدٍ مُبَاحٍ أَوْ نَوَاهُ، وَأَطْلَقَ بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَلَا فِطْرٍ كَأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ مُجَاوَرَةٌ هَذَا الْمَسْجِدِ، أَوْ نَوَيْتَ الْجَوَارَ بِهِ، فَهُوَ اعْتِكَافٌ بِلَفْظِ جَوَارٍ، فَيَجْرِي فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ صِحَّةِ بُطْلَانِ وَجَوَازِ وَنَدْبٍ وَكَرَاهَةٍ. وَيَلْزَمُهُ فِي النَّدْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ كَمَا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ. وَإِذَا لَمْ يَنْذِرْهُ يَلْزَمُهُ بِالدُّخُولِ مَا ذُكِرَ، وَأَمَّا إِذْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ فَإِنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِفِطْرٍ، فَظَاهِرٌ أَنَّهُ اعْتِكَافٌ وَيَلْزَمُهُ مَا نَدَرَ وَبِالدُّخُولِ مَا نَوَاهُ.

(فَإِنْ قَيَّدَهُ بِنَهَارٍ) ^(١) فَقَطْ كَهَذَا النَّهَارِ أَوْ نَهَارِ الْخَمِيسِ، (أَوْ لَيْلٍ) فَقَطْ (لَزِمَ مَا نَدَرَهُ لَا مَا نَوَاهُ) فَلَهُ الْخُرُوجُ مَتَى شَاءَ، (وَلَا صَوْمَ) عَلَيْهِ فِيهِمَا (كَأَنَّ قَيَّدَ بِالْفِطْرِ) فَلَا يَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ بِالدُّخُولِ وَلَا الصَّوْمِ، (فَلَهُ الْخُرُوجُ) مِنْ

فِي الْمَجْمُوعِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ حَلْفِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا لَمْ يَنْصَرِّزْ لِدَلِيلِكَ وَإِلَّا فَلَا.

(١) قَالَ الصَّوْي: الْحَاصِلُ أَنَّ الْجَوَارَ إِمَّا مُطَلَقٌ أَوْ مُقَيَّدٌ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنْ كَانَ مُطَلَقًا وَلَمْ يَنْوِ فِيهِ فِطْرًا لَزِمَ بِالنَّدْرِ إِذَا نَدَرَهُ، وَبِالدُّخُولِ إِذَا نَوَاهُ، وَإِنْ قَيَّدَهُ بِالْفِطْرِ لَفْظًا أَوْ نِيَّةً فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالنَّدْرِ وَلَا يَلْزَمُ بِالدُّخُولِ إِذَا نَوَاهُ، وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالنَّدْرِ، وَلَا يَلْزَمُ بِالدُّخُولِ كَالْمُقَيَّدِ بِالْفِطْرِ.

المَسْجِدِ (إِنْ نَوَى شَيْئًا) مِنْ الْيَوْمِ أَوْ الْأَيَّامِ (مَتَى شَاءَ وَلَوْ أَوَّلَ يَوْمٍ^(١)) فِيمَا
 إِذَا نَوَى أَيَّامًا أَوْ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ الْيَوْمِ، فِيمَا إِذَا نَوَى يَوْمًا أَوْ بَعْضَهُ بِخِلَافِ
 مَا لَوْ نَذَرَ فَيَلْزِمُهُ مَا نَذَرَهُ وَلَا صَوْمَ لِاتِّزَامِهِ الْفِطْرِ. وَعَلِمَ أَنَّ فِي الْجَوَارِ
 الْمُقَيَّدِ بَزَمِنٍ وَلَوْ قَلَّ - كَيَوْمٍ أَوْ بَعْضِهِ - وَلَوْ سَاعَةً لَطِيفَةٌ أَوْ بِفِطْرِ فَضْلًا
 كَثِيرًا^(٢)؛ فَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا لِأَمْرِ مَا، وَنَوَى الْجَوَارِ بِهِ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ
 مَا دَامَ مَا كَثُرَ بِهِ^(٣).

(١) قال الصاوي: أَيُّ وَهُوَ الْأَرْجَحُ مِنْ تَأْوِيلَيْنِ ذَكَرَهُمَا خَلِيلٌ.

(٢) قال الصاوي: أَيُّ وَلِذَلِكَ يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ

(٣) قال الصاوي: لِمَا وَرَدَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، تَقُولُ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، وَوَرَدَ أَيْضًا: «إِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ
 الصَّلَاةَ»، وَوَرَدَ أَيْضًا: «إِنَّهُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ لِمَنْزِلِهِ»، وَكَفَانَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا
 يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ} [التوبة: ١٨]

مبطلات الاعتكاف

وَلَمَّا كَانَتْ مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ قِسْمَيْنِ.

الأول: مَا يَبْطُلُ مَا فَعَلَ مِنْهُ، وَيُوجِبُ اسْتِثْنَاءَهُ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: " وَإِلَّا خَرَجَ وَبَطَلَ " الْخ -

والثاني: مَا يُخْصُّ زَمَنَهُ وَلَا يَبْطُلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِمَنَافٍ لِلْإِعْتِكَافِ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١. مَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ فَقَطْ

٢. وَمَا يَمْنَعُ الْمُكْتَبَ بِالْمَسْجِدِ فَقَطْ

٣. وَمَا يَمْنَعُهَا مَعًا

أَشَارَ لِأَوَّلِهَا بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَخْرُجُ) الْمُعْتَكِفُ: أَي لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ (لِإِنْعٍ مِنَ الصَّوْمِ فَقَطْ) دُونَ الْمَسْجِدِ، (كَالْعِيدِ وَمَرَضٍ خَفِيفٍ) يَسْتَطِيعُ الْمُكْتَبُ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ الصَّوْمِ، كَمَنْ نَذَرَ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ نَوَاهُ عِنْدَ دُخُولِهِ فَلَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى^(١)، وَإِلَّا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ مِنْ

(١) قال الصاوي: أَي فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا فِي الرَّجْرَاجِيِّ وَالْمَوَاقِ، وَقِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ وَمِثْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى تَالِيَاهُ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ.

أَصْلِهِ^(١)، وَكَذَا الْمَرُضُ الْخَفِيفُ، نَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَالخُرُوجِ - أَيِ جَوَازِهِ - مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ.

وَأَشَارَ لِلثَّانِي وَالثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: (بِخِلَافِ الْمَانِعِ مِنَ الْمَسْجِدِ) سَوَاءٌ مَنَعَ الصَّوْمَ أَيْضًا - (كَالْحَيْضِ) وَالنَّفَاسِ - أَوْ لَا؛ كَسَلَسَ بَوْلٌ وَإِسَالَةٌ جُرْحٌ أَوْ دُمَلٌ يُخَشَى مَعَهُ تَلَوُّثُ الْمَسْجِدِ (فَيَخْرُجُ) مِنْهُ وَجُوبًا (وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ) أَيِ الْإِعْتِكَافِ، وَالْوَاوُ لِلْحَالِ، فَلَا يَفْعَلُ مَا لَا يَفْعَلُهُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ جِمَاعٍ وَمَقْدَمَاتِهِ. وَتَعَاطِي مُسْكِرٍ. وَإِلَّا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ مِنْ أَصْلِهِ. (وَبَنَى) وَجُوبًا (فَوْرًا بِزَوَالِهِ)^(٢): أَيِ بِمَجْرَدِ زَوَالِ عُذْرِهِ الْمَانِعِ مِنَ الْمَسْجِدِ كَالْحَيْضِ

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ لِلْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّوْمِ فَقَطُّ وَعَدَمَ جَوَازِهِ قَوْلَيْنِ، فَرَوَى فِي الْمَجْمُوعَةِ: يَخْرُجُ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: لَا يَخْرُجُ، هَكَذَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ نَاجِي وَعَظِيمَهُمَا، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَالخُرُوجُ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ، وَكَذَا عَزَاهُ اللَّخْيُيُّ أَيْضًا لِظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ كَمَا نَقَلَهُ (الْحَطَّابُ). وَأَمَّا مَا قَرَّرَ الْأَجْهُورِيُّ مِنْ وَجُوبِ الْبَقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَصَوَّبَهُ اللَّخْيُيُّ كَمَا فِي (الْحَطَّابِ) أَنْظَرَ (الْبُنَانِي) كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ. وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْأَجْهُورِيُّ الَّذِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ لَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْأَتِيِّ: "إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ"، لِأَنَّهُ كَلَّمَ عَلَى عَدَمِ بَطْلَانِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ الْوَاجِبِ لِعُذْرِ مَانِعٍ لَهُ مِنَ الصَّوْمِ وَالْمَسْجِدِ، فَلَا يُنَافِي وَجُوبَ بَقَائِهِ هُنَا لِإِحْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ.

(١) قال الصاوي: أَيِ وَيَبْتَدِئُهُ فِي جَمِيعِ الصُّورِ.

(٢) قال الصاوي: قَدْ أَجْمَلَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَحَاصِلُ إِيْضَاحِهِ أَنْ تَقُولَ: الْعُذْرُ: إِمَّا إِعْمَاءٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ حَيْضٌ، أَوْ نَفَاسٌ، أَوْ مَرَضٌ، وَالْإِعْتِكَافُ: إِمَّا نَدْرٌ مُعَيَّنٌ

وَالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَالْمَرَضِ الشَّدِيدِ وَالسَّلْسِ، بِأَنْ يَرْجِعَ لِلْمَسْجِدِ لِقَضَاءِ مَا حَصَلَ فِيهِ الْمَانِعِ، وَتَكْمِيلِ مَا نَذَرَهُ. وَلَوْ انْقَضَى زَمَنُهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا كَالْعَشْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ أَيَّامَ الْعُذْرِ. وَيَأْتِي بِمَا أَدْرَكَهُ مِنْهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا نَوَاهُ بِدُخُولِهِ تَطَوُّعًا فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَتَى بِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا قَضَاءَ لَهَا فَاتَهُ بِالْعُذْرِ.
(فَإِنْ أَخْرَهُ) : أَيِ الرَّجُوعِ لِلْمَسْجِدِ - وَلَوْ لِنَسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ - (بَطَل) اعْتِكَافُهُ وَاسْتَأْنَفَهُ (إِلَّا) إِذَا أَخْرَهُ (لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ) فَلَا يَبْطُلُ لِعَدَمِ

مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ نَذَرَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ تَطَوُّعُ مُعَيَّنٍ بِالْمَلَاخِظَةِ، أَوْ غَيْرُهُ؛ فَهَذِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ ضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي مِثْلِهَا. وَفِي كُلِّ: إِمَّا أَنْ يَطْرَأَ الْعُذْرُ قَبْلَ الْإِعْتِكَافِ، أَوْ مُقَارِنًا لَهُ، أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ؛ فَصَارَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ. فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَوَانِعُ فِي الْإِعْتِكَافِ الْمُنْدَوَّرِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْمُعَيَّنِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبِنَاءِ بَعْدَ زَوَالِهَا، سِوَاءِ طَرَأَتْ قَبْلَ الْإِعْتِكَافِ وَقَارَنْتْ، أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُونَ. وَإِنْ كَانَ نَذْرًا مُعَيَّنًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ طَرَأَتْ خَمْسَةُ الْأَعْدَارِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْإِعْتِكَافِ، أَوْ مُقَارِنَةً فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ طَرَأَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْقَضَاءُ مُتَّصِلًا؛ فَصُورُهُ خَمْسَةٌ عَشْرَ: خَمْسَةٌ يَقْضِي فِيهَا، وَعَشْرَةٌ لَا قَضَاءَ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلَا قَضَاءَ، سِوَاءِ طَرَأَتْ خَمْسَةُ الْأَعْدَارِ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مُقَارِنَةً لَهُ، فَصُورُهُ ثَلَاثُونَ فَالْجُمْلَةُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ صُورَةً. وَبَقِيَ حُكْمُ مَا إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا؛ وَالْحُكْمُ أَنَّهُ يَقْضِي سِوَاءِ كَانَ الْإِعْتِكَافُ نَذْرًا مُعَيَّنًا مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ نَذْرًا غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ كَانَ تَطَوُّعًا مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَصُورُهُ خَمْسٌ فَجُمْلَةُ الصُّورِ ثَمَانُونَ.

صِحَّة صَوْمِهِ لِأَحَدٍ، بِخِلَافِ حَائِضٍ طَهَّرَتْ أَوْ مَرِيضٍ صَحَّ لِصِحَّةِ
الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِهِمَا فِي غَيْرِ الْعِيدِ، (أَوْ) لِلتَّأَخُّرِ (لِخَوْفٍ مِنْ كَلِصٍّ) وَسَبْعٍ
فِي طَرِيقِهِ.

المُعْتَكِفُ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عِبَادَاتٌ مُتَضَادَّةٌ الْأَمَّاكُنَّ

لَوْ شَرَطَ الْمُعْتَكِفُ لِنَفْسِهِ سُقُوطَ الْقَضَاءِ عَنْهُ عَلَى فَرَضِ حُصُولِ عُدْرٍ أَوْ مُبْطِلٍ (لَا يَنْفَعُهُ اشْتِرَاؤُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ)^(١): وَشَرْطُهُ لَعُوٌّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنْ حَصَلَ مُوجِبُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الصاوي: حَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا شَرَطَ أَيَّ عَزَمَ فِي نَفْسِهِ - سِوَاءَ كَانَ عَزَمُهُ قَبْلَ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ أَوْ بَعْدَهُ - عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ لَهُ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ لَا يَقْضِي، أَوْ أَنَّهُ يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ، لَمْ يُفِدِهِ شَرْطُهُ، أَيَّ فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ. وَاعْتِكَافُهُ صَحِيحٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عَلَى مُقْتَضَى مَا أَمَرَ الشَّارِعُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ اعْتِكَافٌ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الشَّرْطُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الإِعْتِكَافِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بَطَلَ الشَّرْطُ. تَنْبِيهُ:

إِنْ اجْتَمَعَ عَلَى امْرَأَةٍ عِبَادَاتٌ مُتَضَادَّةٌ الْأَمْكِنَةَ:

كَعِدَّةٍ وَإِحْرَامٍ وَاعْتِكَافٍ

فَإِنْ سَبَقَ الإِعْتِكَافُ الْعِدَّةَ - كَمَا لَوْ طَلَّقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ - أَوْ عَكْسُهُ، أَتَمَّتِ السَّابِقَ فَتَسْتَمِرُّ فِي مُعْتَكِفِهَا فِي الْأَوَّلِ، وَفِي مَنْزِلِ عِدَّتِهَا فِي الثَّانِي حَتَّى تُتِمَّهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ الإِعْتِكَافَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُعْتَيْنِ إِنْ بَقِيَ مِنْ زَمَانِهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا إِنْ تَعَارَضَ إِحْرَامٌ وَعِدَّةٌ فَتُتِمُّ الإِحْرَامَ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، وَيَبْطُلُ مَبِيِّهَا فِي الْعِدَّةِ فَهَذِهِ أَرْبَعٌ، وَبَقِيَ صُورَتَانِ:

طُرُقُ اعْتِكَافٍ عَلَى إِحْرَامٍ وَعَكْسُهُ، فَتُتِمُّ السَّابِقَ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ تَخْشَى فِي الثَّانِيَةِ " فَوَاتَ الْحَجَّ فَتَقَدَّمَهُ إِنْ كَانَا فَرَضَيْنِ أَوْ نَفْلَيْنِ، أَوْ الإِحْرَامُ فَرَضًا وَالِاعْتِكَافُ نَفْلًا، فَإِنْ كَانَ الإِعْتِكَافُ فَرَضًا وَالِإِحْرَامُ نَفْلًا أَتَمَّتِ الإِعْتِكَافَ، وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ لَا تَخْصَانِ الْمَرْأَةَ.

تمت بحمد الله

خَاتِمَةٌ: قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَلِلْمَكَاتِبِ اعْتِكَافُ الْيَسِيرِ، وَلِلْمَبْعَظِ مُطْلَقُهُ وَلَوْ كَثِيرًا فِي زَمَنِ نَفْسِهِ، وَلِلسَّيِّدِ مَنَعٌ غَيْرُ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِي نَذْرِ مُعَيَّنٍ فَيُنْذِرَ، أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ تَطَوُّعًا فَيَدْخُلُ. فَإِنْ نَذَرَ بغيرِ إِذْنٍ فَمُنِعَ فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ، وَفِيئَاْسُهُ إِذَا تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ؛ عَلِمَهَا حَيْثُ مُبِعَتْ مَا لَمْ يَفُتْ زَمَنُ الْمُعَيَّنِ (اه) وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي قِيلَ فِي الإِعْتِكَافِ يُقَالُ فِي الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تمت بحمد الله

صدر للكاتب

عنوان الكتاب

- | | |
|----|--|
| ١ | كتاب رسالة في الميراث |
| ٢ | كتاب شرح البسمة |
| ٣ | كتاب صفة صوم النبي بفقهاء المذاهب الأربعة |
| ٤ | كتاب عذاب القبر عند أهل السنة |
| ٥ | كتاب فقه الصيام على المعتمد في المذاهب الأربعة |
| ٦ | كتاب كرامات الأولياء |
| ٧ | كتاب مسائل الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة |
| ٨ | كتاب مجالس المذاهب - الجزء الأول |
| ٩ | كتاب مجالس المذاهب - الجزء الثالث |
| ١٠ | كتاب مجالس المذاهب الجزء الثاني |
| ١١ | كتاب مختصر صفة صلاة النبي بفقهاء المذاهب الأربعة |
| ١٢ | كتاب مناسك الحج والعمرة على المذاهب الأربعة |
| ١٣ | كتاب الصوم بفقهاء المذهب الحنفي |

- ١٤ كتاب الصيام بفقہ المذهب المالکی
- ١٥ كتاب الصيام على المذهب الحنبلي
- ١٦ كتاب الصيام على المذهب الشافعي
- ١٧ كتاب الطيب في مولد الحبيب
- ١٨ كتاب العقيدة للامام زروق
- ١٩ كتاب الفتاوى الصوفية لكبار علماء أهل السنة
- ٢٠ كتاب نفى الجهة
- ٢١ كتاب : اخراج القيمة نقدا عند الاحناف
- ٢٢ كتاب : اصول الدين
- ٢٣ كتاب : الاسماء والصفات بفقہ المذاهب الاربعه
- ٢٤ كتاب : الاقتباس من ايات القران في الشعر والنثر
- ٢٥ كتاب : البدعة الحسنة ومحدثات الصحابة
- ٢٦ كتاب : التوسل والاستغاثة بالنبي
- ٢٧ كتاب : الحبل الوثيق في نصره الصديق
- ٢٨ كتاب : الرد المتين في ابن عربي محي الدين
- ٢٩ كتاب : القول الاشبه في شرح حديث من عرف نفسه عرف ربه

- ٣٠ كتاب : أحكام العيد بفقهاء المذاهب الأربعة
- ٣١ كتاب : فتنة القبر وسؤال منكر ونكير
- ٣٢ كتاب : متن العقيدة التاجية للسبكي
- ٣٣ كتاب : مسائل الحنابلة
- ٣٤ كتاب احكام الاضحية
- ٣٥ كتاب الاركان الأربعة للاصول الأربعة
- ٣٦ كتاب الأيناس في شرح ما اشكل من حزب المرسي أبي العباس
- ٣٧ كتاب الجهة والاستواء
- ٣٨ كتاب الحساب والفلك ورؤية الهلال
- ٣٩ كتاب الخبر الدال على صحة حديث الأبدال
- ٤٠ كتاب الصفات السبع
- ٤١ كتاب القول المفيد في التهئة بالعيد المجيد
- ٤٢ كتاب الكرامات
- ٤٣ كتاب الملائكة والجن
- ٤٤ كتاب امامة المرأة للرجال
- ٤٥ كتاب تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد

- ٤٦ كتاب تنوير الحلك في امكان رؤؤية النبي
٤٧ كتاب رد شبه رجوع الاشعري في كتاب الابانة
٤٨ كتاب معرفة الله - قراءة في فكر ابن عربي
٤٩ كتاب السلسلة الصحيحة باحكم الحفاظ والمحدثين
٥٠ كتاب مسائل الايمان بفقهاء المذاهب الاربعة
٥١ كتاب الخبر الفصيح - فقه ابن التين التونسي المالكي
٥٢ كتاب فتنة خلق القران
٥٣ كتاب انواع التوحيد
٥٤ كتاب معرفة الله تعالى